



الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان
منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
لعام ٢٠١٩

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الرابعة والسبعون

الملحق رقم ٢٣



الرجاء إعادة استعمال الورق

A/74/23*

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان
منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
لعام ٢٠١٩



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٩

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0255-1268

المحتويات

الصفحة	الفصل
٦	كتاب الإحالة
٧	الأول - إنشاء اللجنة الخاصة وتنظيمها وأنشطتها
٧	ألف - إنشاء اللجنة الخاصة
٩	باء - افتتاح اجتماعات اللجنة الخاصة في عام ٢٠١٩ وانتخاب أعضاء المكتب
٩	جيم - تنظيم الأعمال
١٠	دال - اجتماعات اللجنة الخاصة وهيئاتها الفرعية
١٢	هاء - مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
١٨	واو - النظر في المسائل الأخرى
٢٠	زاي - العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية
٢٠	حاء - استعراض الأعمال
٢١	طاء - برنامج العمل المقبل والأنشطة المتوخى القيام بها في عام ٢٠٢٠
٢٢	ياء - اختتام دورة عام ٢٠١٩
٢٣	الثاني - العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار
٢٤	الثالث - نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار
٢٥	الرابع - مسألة إيفاد بعثات زائرة وبعثات خاصة إلى الأقاليم
٢٨	الخامس - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
٢٩	السادس - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
٣٠	السابع - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
٣١	الثامن - جبل طارق والصحراء الغربية
٣١	ألف - جبل طارق
٣١	باء - الصحراء الغربية

٣٣ كاليدونيا الجديدة وبولينيزيا الفرنسية	التاسع -
٣٣ كاليدونيا الجديدة	ألف -
٣٣ بولينيزيا الفرنسية	باء -
 ساموا الأمريكية، وأنغويلا، وبرمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، وغوام، ومونتسيرات، وبيتكيرن، وسانت هيلانة، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة	العاشر -
٣٥ ساموا الأمريكية	ألف -
٣٥ أنغويلا	باء -
٣٥ برمودا	جيم -
٣٦ جزر فرجن البريطانية	دال -
٣٦ جزر كايمان	هاء -
٣٦ غوام	واو -
٣٧ مونتسيرات	زاي -
٣٧ بيتكيرن	حاء -
٣٨ سانت هيلانة	طاء -
٣٨ جزر تركس وكايكوس	ياء -
٣٨ جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة	كاف -
٣٩ توكيلاو	الحادي عشر -
٤٠ جزر فوكلاند (مالفيناس)	الثاني عشر -
٤٣ التوصيات	الثالث عشر -
	مشروع القرار الأول - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير	
٤٣ المتمتعة بالحكم الذاتي	
	مشروع القرار الثاني - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير	
٤٥ المتمتعة بالحكم الذاتي	
	مشروع القرار الثالث - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح	
٤٩ الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	
٥٤ مسألة ساموا الأمريكية	مشروع القرار الرابع -
٥٩ مسألة أنغويلا	مشروع القرار الخامس -
٦٤ مسألة برمودا	مشروع القرار السادس -

٦٩	مشروع القرار السابع - مسألة جزر فرجن البريطانية
٧٤	مشروع القرار الثامن - مسألة جزر كايمان
٧٨	مشروع القرار التاسع - مسألة بولينيزيا الفرنسية
٨٢	مشروع القرار العاشر - مسألة غوام
٨٨	مشروع القرار الحادي عشر - مسألة مونتسيرات
٩٣	مشروع القرار الثاني عشر - مسألة كاليدونيا الجديدة
١٠٠	مشروع القرار الثالث عشر - مسألة بيتكيرن
١٠٥	مشروع القرار الرابع عشر - مسألة سانت هيلانة
١١٠	مشروع القرار الخامس عشر - مسألة توكيلاو
١١٤	مشروع القرار السادس عشر - مسألة جزر تركس وكايكوس
١١٩	مشروع القرار السابع عشر - مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة
١٢٤	مشروع القرار الثامن عشر - نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار
١٢٧	مشروع القرار التاسع عشر - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

المرفقات

١٣١	الأول - قائمة وثائق اللجنة الخاصة في عام ٢٠١٩
	الثاني - الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي المعقودة في سانت جورج في الفترة من ٢ إلى ٤ أيار/مايو ٢٠١٩ بشأن تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: تعجيل إنهاء الاستعمار عن طريق تحديد الالتزام واتخاذ تدابير عملية
١٣٤	

رسالة مؤرخة ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٩ موجهة إلى الأمين العام من رئيسة اللجنة الخاصة
المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

أتشرف بأن أحيل طيه إلى الجمعية العامة تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وفقا للقرار ١٢٣/٧٣. ويغطي التقرير أعمال اللجنة الخاصة
خلال عام ٢٠١٩.

(توقيع) كيشا أنيا ماكغواير

رئيسة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان
منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

الفصل الأول

إنشاء اللجنة الخاصة وتنظيمها وأنشطتها

ألف - إنشاء اللجنة الخاصة

١ - ترد تغطية تفصيلية لإنشاء وتاريخ اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الفرع الثاني من المذكرة المقدمة من الأمين العام عن تنظيم أعمال اللجنة (A/AC.109/2019/L.1).

٢ - وفي الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة، وبعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير اللجنة الخاصة (A/73/23)، اتخذت قرارها ١٢٣/٧٣، الذي وافقت فيه على تقرير اللجنة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٨، وطلبت إلى اللجنة مواصلة السعي إلى إيجاد سبل مناسبة لتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)) فوراً وبشكل كامل، والقيام بالأعمال التي وافقت عليها الجمعية العامة فيما يتعلق بالعقدتين الدوليين الثاني والثالث للقضاء على الاستعمار في جميع الأقاليم التي لم تمارس بعد حقها في تقرير المصير، بما في ذلك الاستقلال. وإضافة إلى ذلك، أكدت الجمعية من جديد أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة التي توفد إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي هي، حسب الاقتضاء، وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في تلك الأقاليم، عملاً بأحكام قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بأقاليم محددة، ولذلك، طلبت إلى اللجنة أن توفد بعثة زائرة واحدة على الأقل كل سنة. وأهابت أيضاً بالدول القائمة بالإدارة أن تواصل التعاون مع اللجنة للاضطلاع بولايتها وأن تيسر إيفاء البعثات الزائرة التابعة للجنة إلى الأقاليم، بحسب كل حالة على حدة. وأهابت الجمعية أيضاً بجميع الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون بشكل كامل في أعمال اللجنة وأن تشارك رسمياً في دورات اللجنة المقبلة.

٣ - وإضافة إلى القرار ١٢٣/٧٣، اتخذت الجمعية العامة ٢٠ قراراً آخر ومقرراً واحداً بشأن بنود محددة نظرت فيها اللجنة الخاصة في عام ٢٠١٨، وهي مدرجة أدناه.

١ - القرارات والمقررات المتعلقة بأقاليم محددة

القرارات

الإقليم	رقم القرار	تاريخ اتخاذه
جزر فوكلاند (مالفيناس)	٣١٦/٥٨ ^(١)	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤
الصحراء الغربية	١٠٧/٧٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
توكيلاو	١١٨/٧٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
ساموا الأمريكية	١٠٨/٧٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
أنغويلا	١٠٩/٧٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
برمودا	١١٩/٧٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
جزر فرجن البريطانية	١١٠/٧٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
جزر كايمان	١١١/٧٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

الإقليم	رقم القرار	تاريخ اتخاذه
غوام	١١٣/٧٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
مونتسيرات	١١٤/٧٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
بيتكيرن	١١٦/٧٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
سانت هيلانة	١١٧/٧٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
جزر تركس وكايكوس	١٢٠/٧٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة	١٢١/٧٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
كاليدونيا الجديدة	١١٥/٧٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
بولينيزيا الفرنسية	١١٢/٧٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(أ) وفقا للفقرة ٤ (ب) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨، ينبغي أن يظل البند مدرجا في جدول الأعمال للنظر فيه لدى قيام دولة من الدول الأعضاء بتقديم إخطار.

المقرر

الإقليم	رقم المقرر	تاريخ اتخاذه
جبل طارق	٥١٦/٧٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

٢ - القرارات المتعلقة ببند أخرى

العنوان	رقم القرار	تاريخ اتخاذه
المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	١٠٣/٧٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	١٠٤/٧٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١٠٥/٧٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	١٠٦/٧٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	١٢٢/٧٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

٣ - القرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة بعمل اللجنة الخاصة

٤ - ترد في مذكرة الأمين العام عن تنظيم أعمال اللجنة (A/AC.109/2019/L.1) قائمة بما اتخذته الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين من قرارات ومقررات أخرى لها صلة بأعمال اللجنة الخاصة والتي أخذتها اللجنة في اعتبارها.

٤ - عضوية اللجنة الخاصة

٥ - حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، كانت اللجنة الخاصة تتألف من الدول الأعضاء الـ ٢٩ التالية: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وإكوادور، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباربادوس، وغينيا الجديدة، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، ودومينيكا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسيراليون، وشيلي، والصين، والعراق، وغرينادا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وكوبا، وكوت ديفوار، والكونغو، ومالي، ونيكاراغوا، والهند.

باء - افتتاح اجتماعات اللجنة الخاصة في عام ٢٠١٩ وانتخاب أعضاء المكتب

٦ - افتتح الأمين العام دورة اللجنة الخاصة لعام ٢٠١٩ في ٢١ شباط/فبراير وأدى ببيان (انظر [A/AC.109/2019/SR.1](#)).

٧ - وانتخبت اللجنة، في جلستها الأولى، المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٩، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم بالتركية:

الرئيسة:

كيشا أنيا ماكغواير (غرينادا)

نواب الرئيسة:

آنا سيلفيا رودريغيز أباسكال (كوبا)

ديان تريانسياه دجاني (إندونيسيا)

فرانسيس مصطفى كاي - كاي (سيراليون)

المقرر:

بشار الجعفري (الجمهورية العربية السورية)

جيم - تنظيم الأعمال

٨ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ٢١ شباط/فبراير، كانت معروضة على اللجنة الخاصة اقتراحات متعلقة بتنظيم أعمالها قدمتها الرئيسة، وترد في الوثيقة [A/AC.109/2019/L.2](#). وأقرت اللجنة الخاصة برنامج عملها المؤقت وجدولها الزمني لعام ٢٠١٩ الوارد في تلك الوثيقة، بصيغتهما المنقحة شفويا، على أساس أنه يمكن زيادة تنقيحهما حسب الاقتضاء، في وقت أقرب من دورتها الموضوعية المستأنفة أو أثناءها في حزيران/يونيه (انظر [A/AC.109/2019/SR.1](#)).

٩ - وفي الجلسة نفسها، أدلت الرئيسة ببيان بشأن تنظيم أعمال اللجنة الخاصة وبشأن حالة جدول أعمال المنظمة لإنهاء الاستعمار (انظر [A/AC.109/2019/SR.1](#)).

١٠ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، وافقت اللجنة الخاصة على طلبات الأرجنتين، وإسبانيا، وأنغولا، وأوروغواي، والجزائر، وجنوب أفريقيا، وغيانا، وكازاخستان، والمغرب، وناميبيا المشاركة بصفة مراقب في دورتها لعام ٢٠١٩ (انظر [A/AC.109/2019/SR.1](#)). وفي وقت لاحق، وافقت اللجنة، في جلستها

الثالثة والرابعة، المعقودتين في ١٧ حزيران/يونيه، على طلبات الإمارات العربية المتحدة، وأوغندا، وأوكرانيا، وباراغواي، والبحرين، والبرازيل، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبيرو، وتوغو، وجزر القمر، والجمهورية الدومينيكية، والسلفادور، والسنغال، وغابون، وغامبيا، وغواتيمالا، وغينيا، والفلبين، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولبنان، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية وهندوراس المشاركة بصفة مراقب (انظر A/AC.109/2019/SR.4 و A/AC.109/2019/SR.3).

١١ - وفي الجلسة الثانية، المعقودة في ١٥ آذار/مارس، نظرت اللجنة الخاصة في الأعمال التحضيرية للحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي وقبلت العرض المقدم من غرينادا لاستضافة الحلقة الدراسية. ووافقت أيضا على تواريخ الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي ومبادئها التوجيهية ونظامها الداخلي، بما في ذلك موضوع الحلقة الدراسية وجدول أعمالها، على النحو المبين في الوثيقة A/AC.109/2019/19. وقررت اللجنة توجيه دعوات لحضور الحلقة الدراسية إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، والدول القائمة بالإدارة، والدول الأعضاء الأخرى، والوكالات المتخصصة داخل الأمم المتحدة، وإلى نخبة من الخبراء وممثلي المنظمات غير الحكومية (انظر A/AC.109/2019/SR.2).

١٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا كوبا وفيجي ببيانات.

١٣ - وفي الجلسة الثالثة المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه، وافقت اللجنة الخاصة على إيفاد بعثة زائرة إلى مونتيسيرات، ستجرى في مواعيد يحدد بالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة والإقليم، ويفضل أن يكون بين ١٥ و ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، مع الأخذ في الاعتبار اختتام أعمال اللجنة الرابعة.

طلبات عقد جلسات استماع

١٤ - في الجلسات الثالثة والخامسة والسادسة والتاسعة والعاشر، المعقودة في ١٧ و ٢٤ و ٢٧ حزيران/يونيه، وجهت الرئيسة الانتباه إلى الرسائل التي تتضمن طلبات عقد جلسات استماع، المعممة في المذكرات ١٩/٠١، و ١٩/٠٢، و 02/19/Add.1، و ١٩/٠٣، و ١٩/٠٤، و ١٩/٠٥، و ١٩/٠٦، و 06/19/Add.1، و ١٩/٠٧، و ١٩/٠٨، فيما يتعلق بقرار اللجنة الخاصة المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨ بشأن بورتوريكو ومسائل بوليفيزيا الفرنسية وجبل طارق وجزر فوكلاند (مالفيناس) والصحراء الغربية وغوام وكاليدونيا الجديدة وجزر تركس وكايكوس.

١٥ - وقام وفد الجمهورية العربية السورية بتسجيل تحفظ على قرار الرئيسة بأن تقوم اللجنة الخاصة بالإحاطة علما باعتراض الوفد فيما يتعلق بالمذكرة ١٩/٠٧ بشأن مسألة الصحراء الغربية، وأن تواصل العمل بالمذكرة في شكلها الحالي.

١٦ - ثم وافقت اللجنة الخاصة على طلبات عقد جلسات الاستماع فيما يتعلق بالأقاليم الـ ١٧ غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

دال - اجتماعات اللجنة الخاصة وهيئاتها الفرعية

١٧ - في إطار التصميم على مواصلة اتخاذ كل ما يمكن من تدابير لترشيد تنظيم الأعمال، ويفضل تعاون جميع الأعضاء التام والوثيق، تمكنت اللجنة الخاصة ومكتبها مرة أخرى من الإبقاء على عدد جلساتها الرسمية عند أدنى حد ممكن، على النحو المبين أدناه، وذلك بعقد جلسات غير رسمية

كلما أمكن وإجراء مشاورات إلكترونية مستفيضة فيما بين أعضاء مكتب اللجنة بواسطة البريد الإلكتروني. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أجرت اللجنة سبع مشاورات غير رسمية.

١ - اللجنة الخاصة

١٨ - حتى نهاية الدورة المستأنفة في ٢٨ حزيران/يونيه، كانت اللجنة الخاصة قد عقدت ١٢ جلسة عامة، على النحو التالي:

(أ) الجزء الأول من الدورة (الجلسات التنظيمية): الجلسة الأولى، ٢١ شباط/فبراير؛ والجلسة الثانية، ١٥ آذار/مارس؛

(ب) الجزء الثاني من الدورة: الجلسات الثالثة والرابعة، ١٧ حزيران/يونيه؛ والجلسات الخامسة والسادسة، ٢٤ حزيران/يونيه؛ والجلسات السابعة والثامنة، ٢٥ حزيران/يونيه؛ والجلسات التاسعة والعاشر، ٢٧ حزيران/يونيه؛ والجلسات الحادية عشرة والثانية عشرة، ٢٨ حزيران/يونيه.

١٩ - وخلال الدورة، نظرت اللجنة الخاصة في المسائل المبينة أدناه في جلسات عامة واتخذت قرارات أو مقررات بشأنها. وقررت اللجنة الخاصة، فيما يتعلق بعام ٢٠١٩، الاستماع أولاً إلى ممثلي الأقاليم ثم اعتماد مشاريع القرارات المتعلقة بتلك الأقاليم، لضمان أن تؤخذ آراؤها في الحسبان في المفاوضات بشأن القرارات السنوية ذات الصلة. وترد نصوص هذه القرارات أو المقررات في هذا التقرير، على النحو التالي:

المسألة	الجلسة	القرار/المقرر
المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الثالثة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	التاسعة	الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الأول
الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	التاسعة	الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الثاني
تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	التاسعة	الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الثالث
ساموا الأمريكية	التاسعة	الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الرابع
أنغويلا	التاسعة	الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الخامس
برمودا	التاسعة	الفصل الثالث عشر، مشروع القرار السادس
جزر فرجن البريطانية	التاسعة والحادية عشرة	الفصل الثالث عشر، مشروع القرار السابع
جزر كايمان	التاسعة	الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الثامن
بولينيزيا الفرنسية	العاشر والحادية عشرة والثانية عشرة	الفصل الثالث عشر، مشروع القرار التاسع
غوام	التاسعة والحادية عشرة	الفصل الثالث عشر، مشروع القرار العاشر
مونتسيرات	الثامنة والتاسعة	الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الحادي عشر
كاليدونيا الجديدة	العاشر والحادية عشرة	الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الثاني عشر
بيتكيرن	التاسعة	الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الثالث عشر
سانت هيلانة	التاسعة	الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الرابع عشر
توكيلاو	الرابعة والسابعة	الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الخامس عشر

المسألة	الجلسة	القرار/المقرر
جزر تركس وكايكوس	التاسعة والحادية عشرة	الفصل الثالث عشر، مشروع القرار السادس عشر
جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة	التاسعة	الفصل الثالث عشر، مشروع القرار السابع عشر
نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	الثالثة	الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الثامن عشر
تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	التاسعة	الفصل الثالث عشر، مشروع القرار التاسع عشر
جبل طارق	الثالثة والرابعة	الفصل الثامن، الفقرة ١٠٥
الصحراء الغربية	الرابعة والثامنة	الفصل الثامن، الفقرة ١٠٦
جزر فوكلاند (مالفيناس)	السابعة	الفصل الثاني عشر، الفقرة ١٨٧
مسألة إيفاد بعثات زائرة وخاصة إلى الأقاليم	الثالثة	الفصل الرابع، الفقرة ٨٢
قرار اللجنة الخاصة المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨ بشأن بورتوريكو	الخامسة والسادسة	الفصل الأول، الفقرة ٣٠

٢ - الهيئات الفرعية

٢٠ - لم تنشئ اللجنة الخاصة هيئات فرعية خلال دورتها لعام ٢٠١٩. غير أن اللجنة واصلت، التزاما بالممارسة التي اعتمدها في السنوات الأخيرة، الإبقاء على عدد اجتماعاتها الرسمية عند الحد الأدنى من خلال زيادة الاعتماد على المشاورات غير الرسمية، بما في ذلك ما يقوم به مكتب اللجنة، فيما يتعلق بالنظر في بعض المسائل المعروضة عليها. وخلال دورة عام ٢٠١٩، عقد المكتب خمسة اجتماعات.

هاء - مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

٢١ - حافظت اللجنة الخاصة على الممارسة المتمثلة في تناول الحالة في بورتوريكو على غرار ما دأبت عليه في الدورات السابقة.

النظر في مسألة بورتوريكو

٢٢ - في الجلسات الثالثة والخامسة والسادسة، المعقودة في ١٧ و ٢٤ حزيران/يونيه، وجهت الرئيسة الانتباه إلى عدد من الرسائل التي وردت من منظمات تعرب عن رغبتها في أن تستمع اللجنة الخاصة إليها بشأن بورتوريكو. ووافقت اللجنة على طلبات عقد جلسات الاستماع المتعلقة بهذا البند.

٢٣ - وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه، وجهت الرئيسة الانتباه إلى تقرير أعده المقرر بشأن البند (A/AC.109/2019/L.13) وإلى مشروع قرار يتعلق بالبند (A/AC.109/2019/L.7) (انظر A/AC.109/2019/SR.5).

٢٤ - واستمعت اللجنة الخاصة إلى بيانات المتكلمين التالية أسماؤهم: أوسكار لويس ريبيرا، من مؤسسة أوسكار لويس ريبيرا للحرية؛ وإدغار دو مانويل رومان إسبادا، من نقابة المحامين والمحاميات في بورتوريكو؛ وماريا دي لورديس سانتياغو، من حزب استقلال بورتوريكو؛ وويلما إ. ريبيرا - كولاسو، من حركة هوستوس الوطنية من أجل الاستقلال؛ ويان سوسلر، من رابطة المحامين الوطنية؛ وإيناس مونغيل، من منظمة Las Lolitas en su Centenario؛ ورامون نينادييتش، من دولة بورنيكن الوطنية ذات السيادة؛ وإليازر مولينا بيريس، من حركة الضمير؛ وماركو أنطونيو ريغو، من البرلمان البلدي لبلدية

سان خوان المستقلة؛ وأنا م. لوبيس، من لجنة "متحدون من أجل بورتوريكو في هوستوس"؛ ومايكل أوراويون كونيلي رئيس، من منظمة Vidas Viequenses Valen؛ وماريانا نوغاليس - مولينيلي، من حزب العمال؛ وناتاشا ليسيا أورا بنان، من لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان؛ ووالتر ألومار، من منظمة الثقافة الإسبانية الجذور؛ ودانييل بيلا، من المجلس الوحدوي الكبير للتضامن والعمل؛ وخوليو أورتييس - لوكيس، من اتحاد البورتوريكيين في الشتات؛ وماريا دي لورديس غوزمان، من حركة الوحدة من أجل السيادة؛ وتريلسي توريس لوبيس، من محفل المشرق الوطني الأكبر لبورتوريكو؛ ومايبل لوبيس أورتييس، من النقابة الوطنية للعمل الاجتماعي في بورتوريكو؛ وجوسلين فيلاسكيس، من منظمة Jornada: Se Acabaron las Promesas؛ وبنجامين راموس، من حملة الدفاع عن الحرية؛ وخوسيه م. لوبيس سيررا، من منظمة الرفاق المتحدون من أجل إنهاء استعمار بورتوريكو؛ وسيث غالنسكي، من حزب العمال الاشتراكي؛ وأدريانا إستر مارتينيس سانثيس، من كونغرس ولاية بيراكروس، المكسيك؛ ولورين ليريانو، من منظمة نداء إلى العمل بشأن بورتوريكو؛ وإدواردو بيلانويبا مونيوس، من لجنة حقوق الإنسان في بورتوريكو؛ وخوسيه ل. نيبيس، من فرقة غواريونيكس؛ وأولغا سانابريا، من لجنة بورتوريكو في الأمم المتحدة؛ وبانيسا راموس، من رابطة الحقوقيين الأمريكية؛ وألفريدو روخاس دياس دوران، من المؤتمر الدولي من أجل السلام والعدالة ومؤسسة متحدون من أجل السلام والعدالة والبيئة؛ وإيدوين باغان بونيلا، من منظمة جيل ٥١؛ وميرنا بيذا باغان غوميس، من المركز الثقافي Bieke.

٢٥ - وفي الجلسة السادسة، المعقودة أيضا في ٢٤ حزيران/يونيه، أدلى بيانات ممثلو كل من جمهورية فنزويلا البوليفارية (باسم حركة عدم الانحياز)، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وبصفتها الوطنية)، وكوبا، والجمهورية العربية السورية، ونيكاراغوا، والصين، وجمهورية إيران الإسلامية.

٢٦ - وفي الجلسة نفسها، عرضت ممثلة كوبا مشروع القرار A/AC.109/2019/L.7 باسم بلدها، وكذلك باسم الاتحاد الروسي، وأنتيغوا وبربودا، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، ونيكاراغوا.

٢٧ - واعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/2019/L.7 بدون تصويت^(١) (انظر A/AC.109/2019/SR.6).

٢٨ - وأدلت ممثلة كوبا ببيان.

٢٩ - واستمعت اللجنة الخاصة أيضا إلى بيانات أدلى بها كل من: أوغستين بيلا غوردوبا، من منظمة Enlace Cultural Villa Zapata؛ وجهاد عبد المميت، من حركة أريحا الوطنية؛ ورامون إستريلا، من منظمة قوة الثورة؛ ونلسون توريس، من كلية هوستوس المتوسطة؛ وإبلين ميشيل رومان مونتالبو، من الائتلاف البورتوريكي لمناهضة عقوبة الإعدام؛ وخوسيه إنريكي ميلينديس، من عصبة الأمريكيين اللاتينيين المتحدون؛ وخوسيه هرنانديس، من منظمة بورتوريكو تناديني؛ ونيبا باليدون، من تحالف الوطن؛ وخميس مينديتا، من منظمة دار الأمريكيين؛ وإكتور بيرموديس سينون، من الفريق العامل من أجل المساواة والعدل في بورتوريكو؛ وخيراردو لوغو سيغارا، من الحزب الوطني لبورتوريكو؛ ومانونيل ريبيرا، من

(١) للاطلاع على نص مشروع القرار، انظر الفقرة ٣٠ من هذا التقرير.

منظمة "بورتوريكيون متحدون فاعلون"؛ وليندسي ت. لوييس موريلو، من المعهد البورتوريكي للعلاقات الدولية؛ وجون ميلينديس ريبيرا، من الجهة المستقلة لبورتوريكو (انظر [A/AC.109/2019/SR.6](#)).

٣٠ - وفيما يلي نص مشروع القرار A/AC.109/2019/L.7، الذي اعتمد في الجلسة السادسة بدون تصويت:

قرار اللجنة الخاصة المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨ بشأن بورتوريكو

إن اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

إذ تأخذ في الاعتبار إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الذي ورد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ ترى أنه قد مضى أكثر من نصف الفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ التي أعلنتها الجمعية العامة في قرارها ١١٩/٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ عقداً دولياً ثالثاً للقضاء على الاستعمار،

وإذ تأخذ في الاعتبار القرارات والمقررات التي اتخذتها اللجنة الخاصة منذ عام ١٩٧٢ بشأن مسألة بورتوريكو، البالغ عددها ٣٦ قراراً ومقرراً، والواردة في تقارير اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة، ولا سيما تلك التي اتخذتها في السنوات الأخيرة بدون تصويت،

وإذ تشير إلى أن يوم ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٩ يوافق الذكرى السنوية لمرور ١٢١ عاماً على تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في بورتوريكو،

وإذ تلاحظ بقلق أنه رغم الرفض الذي أعربت عنه الغالبية من شعب بورتوريكو في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ بشأن حالة التبعية السياسية التي يخضع لها في الوقت الراهن، لم يتمكن الممثلون السياسيون لبورتوريكو والولايات المتحدة حتى الآن من الشروع في عملية لإنهاء الاستعمار يكون منشؤها بورتوريكو، امثالاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) ولقرارات اللجنة الخاصة ومقرراتها بشأن بورتوريكو،

وإذ تلاحظ أن الاستفتاء الذي أجرته حكومة بورتوريكو في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٧، والذي وفقاً لما ذكرته اللجنة الحكومية للانتخابات في بورتوريكو، شاركت فيه نسبة تقل عن ٢٣ في المائة من الناخبين، لم يكن الغرض منه الدفع قدماً بعملية إنهاء الاستعمار طبقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)،

وإذ تلاحظ بقلق أن التبعية التي يعيشها الشعب البورتوريكي سياسياً تعيق قدرته السيادية على اتخاذ القرارات اللازمة بشأن الأزمة الإنسانية الناجمة عن آثار إعصاري إيرما وماريا، اللذين فاقما المشاكل الاقتصادية والاجتماعية الخطيرة أصلاً، حيث ارتفعت نسبة الفقر في بورتوريكو من ٤٥ في المائة إلى نحو ٦٠ في المائة من السكان، وهو ما أدى إلى هجرة جماعية وأثر تأثيراً خطيراً على الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة،

وإذ تلاحظ أيضاً بقلق أن كونغرس الولايات المتحدة قام في حزيران/يونيه ٢٠١٦، متذرعاً بمذهبه المتعلق بالسلطات العامة المخولة له بموجب بند الإقليم التابع من دستور الولايات المتحدة، بفرض مجلس للرقابة والإدارة المالية لبورتوريكو (مجلس الرقابة المالية) الذي يعينه رئيس الولايات المتحدة لممارسة سلطات الرقابة العامة على مسؤولي حكومة بورتوريكو التنفيذيين والتشريعيين المنتخبين في جميع المسائل المتصلة بالشؤون المالية والاقتصادية وشؤون الميزانية، فضلاً عن كل ما يتصل بإعادة هيكلة الدين العام لبورتوريكو، وهي إجراءات تفاقم كلها الوضع الاستعماري للبلد،

وإذ تلاحظ أن المحكمة العليا للولايات المتحدة اتخذت، وفقا لطلب مقدم من وزارة العدل لذلك البلد، قرارا في حزيران/يونيه ٢٠١٦ في قضية *بورتوريكو ضد سانشيز فالي* يقضي بأن المصدر الأصلي والنهائي للسلطة الحكومية في بورتوريكو هو كونغرس الولايات المتحدة، وأن أي امتياز محدود يُمنح لبورتوريكو في مجال الحكم الذاتي يمكن لكونغرس الولايات المتحدة أن يلغيه بشكل انفرادي،

وإذ تشدد مجددا على الحاجة الملحة إلى أن تقوم الولايات المتحدة بوضع الأسس اللازمة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وقرارات اللجنة الخاصة ومقرراتها بشأن بورتوريكو تنفيذا كاملا،

وإذ تحيط علما بالإعلانات الصادرة عن رؤساء دول وحكومات جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والتحالف البوليفاري لشعوب قارتنا الأمريكية وحركة عدم الانحياز ومجلس الدولية الاشتراكية، التي تؤكد مجددا الحقوق غير القابلة للتصرف لشعب بورتوريكو وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، كما تكرر تأكيد انتماء بورتوريكو إلى أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ودعمهم للقرارات الصادرة عن اللجنة الخاصة بشأن بورتوريكو،

وإذ تحيط علما أيضا بالنقاش الجاري في بورتوريكو بشأن التوصل إلى مسار يتيح البدء في عملية إنهاء الاستعمار في بورتوريكو، وإدراكا منها للمبدأ القائل بأن أي مبادرة تستهدف تسوية المركز السياسي لبورتوريكو ينبغي أن تتبع من شعب بورتوريكو، ولكون قطاعات عدة أعربت حتى الآن عن تأييدها لتشكيل جمعية دستورية معنية بمسألة المركز في بورتوريكو،

وإذ تحيط علما كذلك بالشواغل التي تساور شعب بورتوريكو إزاء ما يتعرض له المؤيدون لاستقلال بورتوريكو من أعمال عنف تشمل القمع والتهريب، بما في ذلك الأعمال التي كشفت عنها النقاب من خلال الوثائق التي رفعت عنها الهيئات الاتحادية بالولايات المتحدة صفة السرية،

وإذ تدرك أن مشاة بحرية الولايات المتحدة ظلوا يستخدمون جزيرة بيبكيس، بورتوريكو، لما يزيد على ٦٠ عاما في إجراء مناورات عسكرية، مع ما يستتبعه ذلك من عواقب ضارة بصحة السكان والبيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لهذه البلدية من بلديات بورتوريكو،

وإذ تلاحظ توافق آراء شعب بورتوريكو وحكومته على ضرورة تنظيف وتطهير كل الأراضي التي كانت تُستخدم في السابق في إجراء المناورات العسكرية وإقامة المنشآت العسكرية وإعادة تأهيلها إلى شعب بورتوريكو وضرورة استغلالها لصالح التنمية الاجتماعية والاقتصادية في بورتوريكو، وتلاحظ اتفاقهم على أن تنفيذ هذه العملية كان حتى الآن بطيئا،

وإذ تلاحظ أيضا الشكاوى المتواصلة التي يقدمها سكان جزيرة بيبكيس بشأن استمرار تفجير القنابل وإشعال الحرائق المكشوفة كطريقة من طرق التنظيف، مما يفاقم مشاكل الصحة والتلوث القائمة ويعرّض حياة المدنيين للخطر،

وإذ تلاحظ كذلك أنه في الوثيقة الختامية للمؤتمر السابع عشر لرؤساء دول وحكومات بلدان حركة عدم الانحياز، المعقود في جزيرة مارغريتا، جمهورية فنزويلا البوليفارية، يومي ١٧ و ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وفي غيره من اجتماعات تلك البلدان، قد أُعيد تأكيد حق شعب بورتوريكو في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، وأُهيب بحكومة الولايات المتحدة أن تتحمل مسؤوليتها المتمثلة في التعجيل بعملية تتيح لشعب بورتوريكو أن يمارس بالكامل حقه غير القابل

للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وإعادة الأراضي والمنشآت المشغولة في جزيرة بيبكيس وفي محطة روزفلت رودز البحرية إلى شعب بورتوريكو الذي يشكل أمة من أمم أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وتم حث الجمعية العامة على النظر فعليا في مسألة بورتوريكو من جميع جوانبها،

وقد استمعت إلى بيانات وإفادات تمثل شتى وجهات النظر السائدة في أوساط شعب بورتوريكو ومؤسساته الاجتماعية،

وقد نظرت في تقرير مقرر اللجنة الخاصة عن تنفيذ القرارات المتعلقة ببورتوريكو^(١)،

١ - **تؤكد من جديد** حق شعب بورتوريكو غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، وانطباق المبادئ الأساسية لذلك القرار على مسألة بورتوريكو، وأن شعب بورتوريكو أمة من أمم أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لها هويتها الوطنية الذاتية المستقلة؛

٢ - **تهيب من جديد** بحكومة الولايات المتحدة الأمريكية أن تتحمل مسؤوليتها المتمثلة في تعزيز عملية تتيح لشعب بورتوريكو أن يمارس بالكامل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وقرارات ومقررات اللجنة الخاصة بشأن بورتوريكو وفي إطار الامتثال التام لها، وتمكّنه من اتخاذ قرارات سيادية كفيلة بمعالجة احتياجاته الاقتصادية والاجتماعية العاجلة، بما فيها البطالة والتهميش والإعسار والفقر والمشاكل المتعلقة بالتعليم والصحة، وهي مشاكل تفاقمت عقب إعصاري إيرما وماريا؛

٣ - **تلاحظ بقلق** أنه بموجب قرار كونغرس الولايات المتحدة المتخذ في إطار قانون الرقابة والإدارة والاستقرار الاقتصادي في بورتوريكو والذي ينشئ مجلس الرقابة والإدارة المالية، زاد تقلص المجال الضيق أصلا الذي يجري فيه أعمال نظام التبعية السياسية والاقتصادية السائد في بورتوريكو؛

٤ - **تلاحظ** أن مسألة استقلال بورتوريكو تحظى بدعم واسع النطاق من جانب شخصيات بارزة وحكومات وقوى سياسية شتى في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

٥ - **تلاحظ أيضا** النقاش الجاري في بورتوريكو بشأن تنفيذ آلية تكفل مشاركة ممثلي جميع قطاعات الرأي العام في بورتوريكو مشاركة كاملة، بما في ذلك إنشاء جمعية دستورية تُعنى بمسألة المركز استنادا إلى بدائل إنهاء الاستعمار المعترف بها في القانون الدولي، واضعة في اعتبارها المبدأ القائل بأن أي مبادرة تستهدف تسوية المركز السياسي لبورتوريكو يجب أن تنبع من شعب بورتوريكو؛

٦ - **تعرب عن بالغ القلق** من الإجراءات المتخذة ضد مؤيدي استقلال بورتوريكو، وتشجع على التحقيق في تلك الإجراءات بالجدية اللازمة وبالتعاون مع السلطات المختصة؛

٧ - **تطلب** إلى الجمعية العامة أن تنظر في مسألة بورتوريكو بصورة شاملة ومن جميع جوانبها، وأن تبت في هذه المسألة في أقرب وقت ممكن؛

٨ - **تحث** حكومة الولايات المتحدة، تمشيا مع الحاجة إلى ضمان حق شعب بورتوريكو المشروع في تقرير المصير وحماية حقوق الإنسان الخاصة به، على أن تستكمل عملية إعادة جميع الأراضي

(١) A/AC.109/2019/L.13.

التي شغلتها قواتها العسكرية في إقليم بورتوريكو، وبوجه خاص المنشآت القائمة في جزيرة بيبكيس وبلدة سيبا، إلى شعب بورتوريكو، وأن تحترم حقوق الإنسان الأساسية مثل الحق في الصحة والتنمية الاقتصادية، وأن تعجل بتنفيذ عملية تنظيف وتطهير المناطق التي كانت تُستخدم من قبل لأغراض المناورات العسكرية باعتماد طرق لا تزيد من تفاقم العواقب الوخيمة الناتجة عن نشاطها العسكري وذلك بغية الحفاظ على صحة سكان جزيرة بيبكيس وحماية البيئة، وأن تتحمل تكاليف تلك العملية؛

٩ - **تحييط علما مع الارتفاع** بالتقرير الذي أعده مقرر اللجنة الخاصة تنفيذاً لأحكام قرار اللجنة المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨^(١)؛

١٠ - **تطلب** إلى المقرر أن يقدم إليها تقريراً في عام ٢٠٢٠ عن تنفيذ هذا القرار، يضمه مستجدات التطورات المتصلة بعملية إنهاء الاستعمار في بورتوريكو، وفقاً للقرار ١٥١٤ (د-١٥)؛

١١ - **تقرر** إبقاء مسألة بورتوريكو قيد الاستعراض المستمر.

واو - النظر في المسائل الأخرى

٣١ - اعتمدت اللجنة الخاصة في جلستها الأولى، المعقودة في ٢١ شباط/فبراير، الاقتراحات المقدمة من الرئيسة بشأن تنظيم أعمالها، وقررت أن تدرج في برنامج عملها وجدولها الزمني لعام ٢٠١٩ بنوداً متصلة بامتنال الدول الأعضاء لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وللقرارات الأخرى المتخذة بشأن إنهاء الاستعمار (انظر A/AC.109/2019/L.2).

١ - مسألة عقد سلسلة من الاجتماعات خارج المقر

٣٢ - إذ أخذت اللجنة الخاصة في اعتبارها برنامج عملها لعام ٢٠١٩، بقيت ملتزمة بولايتها المتعلقة بعقد اجتماعات خارج المقر، واضعة في حسابها أحكام الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٦٥٤ (د-١٦) والفقرة ٣ (٩) من القرار ٢٦٢١ (د-٢٥) التي أذنت الجمعية العامة بموجبها للجنة بعقد اجتماعات في أماكن أخرى خارج المقر كلما وحيثما اقتضى الأمر عقد اجتماعات من هذا القبيل لأداء مهامها بصورة فعالة.

٢ - خطة المؤتمرات

٣٣ - عملاً بالتدابير التي اتخذتها اللجنة الخاصة في السابق، واصلت كفاءة الاستفادة بصورة فعالة من موارد خدمة المؤتمرات المخصصة لها، وزيادة تقليل احتياجاتها من الوثائق بتعميم الرسائل والمواد الإعلامية بالوسائل الإلكترونية، قدر الإمكان. وترد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بالوثائق الصادرة عن اللجنة في عام ٢٠١٩.

٣٤ - واتبعت اللجنة الخاصة بدقة، في تنظيم جميع جلساتها خلال عام ٢٠١٩، المبادئ التوجيهية المنصوص عليها في قرارات الجمعية العامة بشأن خطة المؤتمرات، ولا سيما القرار ٢٣٧/٦٧. وتمكنت اللجنة من الإبقاء على عدد جلساتها الرسمية في أدنى مستوى ممكن، وذلك بفضل التنظيم الفعال لبرنامج عملها وإجراء مشاورات مستفيضة غير رسمية.

٣ - تعاون الدول القائمة بالإدارة ومشاركتها في أعمال اللجنة الخاصة

- ٣٥ - وفقاً لأحكام القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة، شارك وفد الدولة القائمة بالإدارة نيوزيلندا في أعمال اللجنة الخاصة في عام ٢٠١٩، خلال جلساتها العامة المعقودة في المقر.
- ٣٦ - وفي سياق ذي صلة بالموضوع، اتخذت اللجنة الخاصة، في جلستها الثالثة المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه، قراراً بشأن مسألة إيفاد بعثات زائرة وبعثات خاصة إلى الأقاليم، طلبت فيه إلى الدول القائمة بالإدارة التعاون، أو مواصلة التعاون، مع الأمم المتحدة عن طريق تيسير إيفاد بعثات زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الأقاليم الخاضعة لإدارتها، وفقاً للقرارات ذات الصلة التي اتخذتها الأمم المتحدة بشأن إنهاء الاستعمار (انظر الفصل الرابع).

٤ - مشاركة ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال اللجنة الخاصة

- ٣٧ - واصلت اللجنة الخاصة، خلال السنة، تشجيع مشاركة ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمالها في المقر، وفي حلقاتها الدراسية الإقليمية.

٥ - أسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

- ٣٨ - جرى التشديد، أثناء الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي، المعقودة في غرينادا، على أهمية احتفال اللجنة بأسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على النحو المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ١٢٣/٧٣ (انظر المرفق الثاني).

٦ - تقرير اللجنة الخاصة المقدم إلى الجمعية العامة

- ٣٩ - وافقت اللجنة الخاصة، في جلستها الأولى، المعقودة في ٢١ شباط/فبراير، على توصية رئيستها، على النحو المبين في تنظيم الأعمال لعام ٢٠١٩، الداعية إلى أن يواصل المقرر اتباع نفس الشكل المعمول به حالياً في تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة (انظر A/AC.109/2019/L.2).
- ٤٠ - وفي الجلسة الحادية عشرة، المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه، أذنت اللجنة الخاصة للمقرر، بناء على توصية من رئيستها، بأن يعد، بمساعدة من الأمانة العامة، تقريراً عن عمل اللجنة في دورتها لعام ٢٠١٩، يتضمن جميع القرارات والمقررات المتخذة وأعمال اللجنة ذات الصلة، وأن يقدمه، بمجرد الانتهاء منه والموافقة عليه من قبل المكتب، مباشرة إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين، وفقاً للممارسة المتبعة (انظر A/AC.109/2019/SR.11).
- ٤١ - وفي الجلسة الثانية عشرة، المعقودة أيضاً في ٢٨ حزيران/يونيه، طلب ممثل الجمهورية العربية السورية معلومات بشأن القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها الحادية عشرة بشأن إعداد تقريرها السنوي الذي يقدم إلى الجمعية العامة، إذ لاحظ ما اعتبره اختلافاً بين القرار المذكور والفقرة ٨ من الوثيقة A/AC.109/2019/L.2. وقالت الرئيسة إن محضر القرار، الذي اتخذته اللجنة في ذلك الصباح يتوافق الآراء وفقاً للممارسة المستقرة المعمول بها منذ أمد بعيد، سيتاح الاطلاع عليه في يومية الأمم المتحدة (انظر A/AC.109/2019/SR.12).

زاي - العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية

٤٢ - فيما يتعلق بنظر اللجنة الخاصة في مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، ووفقاً للفقرة ٢١ من قرار الجمعية العامة ١٠٥/٧٣، واصلت رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ورئيسة اللجنة الخاصة إجراء اتصالات وثيقة فيما يتعلق باتخاذ التدابير المناسبة لتنسيق سياسات الوكالات المتخصصة وأنشطتها في مجال تنفيذ قرارات الجمعية ذات الصلة (انظر E/2019/61). ويرد سرد لنظر اللجنة في هذه المسألة في الفصل السابع من هذا التقرير.

٤٣ - واتخذت اللجنة الخاصة، خلال السنة، مقررات تتعلق بتقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على النحو الوارد في توصيات اللجنة المقدمة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر). وفي هذا الصدد، أخذت اللجنة بعين الاعتبار القرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١٨، وواصلت متابعة أعمال لجنة القضاء على التمييز العنصري.

٤٤ - وعلى غرار السنوات السابقة، قامت اللجنة الخاصة، واضعة في اعتبارها مقرراتها السابقة القضائية بمواصلة التواصل بصورة منتظمة مع حركة بلدان عدم الانحياز والاتحاد الأفريقي والجماعة الكاريبية ومنتدى جزر المحيط الهادئ، من أجل مساعدتها على إنجاز ولايتها على نحو فعال، بمتابعة أعمال هذه الجهات عن كثب.

٤٥ - وواصلت اللجنة الخاصة أيضاً رصدتها للتطورات ذات الصلة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، واضعة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من المادة ١٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

حاء - استعراض الأعمال

٤٦ - في سياق الجهود الجارية الرامية إلى إيجاد طرق خلاقة ومبتكرة لتحسين تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة، واطب مكتبها على الممارسة المتمثلة في عقد مشاورات غير رسمية خلال الفترات الفاصلة بين كل دورتين مع الدول القائمة بالإدارة وغيرها من أصحاب المصلحة حول الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المدرجة في جدول أعمال اللجنة. فعقدت جلسات مع ثلاث من الدول القائمة بالإدارة، وهي فرنسا ونيوزيلندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ركزت خلالها المناقشات في هذا الصدد على الحالة في الأقاليم التي يضطلع كل منها بالمسؤولية عنها، وكانت ترمي إلى تعزيز التعاون والشراكة معها في معالجة احتمالات إنهاء الاستعمار في تلك الأقاليم، على أساس كل حالة على حدة.

٤٧ - وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، اجتمع أعضاء المكتب بالأمين العام، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٢٣/٧٣، الذي طلب فيه إلى الأمين العام الاجتماع بصورة غير رسمية مرة واحدة في السنة على الأقل مع مكتب اللجنة لاستكشاف طرق مبتكرة لتوظيف مساعيه الحميدة للمساعدة في إحراز تقدم في تنفيذ جدول أعمال إنهاء الاستعمار على أساس كل حالة على حدة. وخلال الجلسة، أطلع أعضاء المكتب الأمين العام على المبادرات والأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة الخاصة مؤخراً، وكانت تهدف إلى

حضر تنفيذ ولايتها. وأطلع أعضاء المكتب الأمين العام أيضا على حوار اللجنة الجاري مع الدول القائمة بالإدارة وغيرها من الجهات المعنية بشأن مسائل متعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وردا على ذلك، شدد الأمين العام على التزامه بجدول أعمال إنهاء الاستعمار وأكد من جديد دعم الأمانة العامة الكامل لما تقوم به اللجنة من أعمال.

٤٨ - ونظرت اللجنة الخاصة أيضا في كل إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الـ ١٧ المدرجة في جدول أعمالها واعتمدت قرارات أو مقررات بشأن ١٦ إقليما منها (انظر الفصول الثامن إلى الثاني عشر). وبالإضافة إلى ذلك، واصلت اللجنة استعراضها لقائمة الأقاليم التي ينطبق عليها إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، واستمعت في هذا السياق إلى ممثلين عن العديد من المنظمات المهتمة بالحالة في بورتوريكو (انظر الفقرتين ٢٣ و ٢٨).

٤٩ - وعلاوة على ذلك، نظرت اللجنة الخاصة في توصيات بشأن المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ومسألة إيفاد بعثات زائرة وبعثات خاصة إلى الأقاليم، وتنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب هذه الأقاليم، واعتمدت تلك التوصيات (انظر الفصول الرابع إلى السابع).

٥٠ - وكما وردت الإشارة إليه في الفصل الثاني من هذا التقرير وفي مرفقه الثاني، عقدت اللجنة الخاصة حلقة دراسية إقليمية لمنطقة البحر الكاريبي، في غرينادا في الفترة من ٢ إلى ٤ أيار/مايو، تدارس فيها المشاركون مسألة الالتزامات والإجراءات المتعلقة بإنهاء الاستعمار في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في سياق تركيزهم على العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار.

٥١ - وفيما يتعلق بمسألة التعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار، اعتمدت اللجنة الخاصة قرارا بشأن نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، وأوصت الجمعية العامة بأن تتخذ إجراء بشأنه في دورتها الرابعة والسبعين (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الثامن عشر).

طاء - برنامج العمل المقبل والأنشطة المتوخى القيام بها في عام ٢٠٢٠^(٢)

٥٢ - وفقا للولاية التي عهدت بها الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة منذ عام ١٩٦١، والتي أعادت التأكيد عليها في القرار ١٢٣/٧٣، ومراعاة لمشروع القرار A/AC.109/2019/L.25 الذي اعتمد في جلستها التاسعة، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه، والمدرج في هذا التقرير (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار التاسع عشر)، تعزم اللجنة الخاصة أن تواصل في عام ٢٠٢٠ بحثها عن السبل المناسبة للتنفيذ الفوري والكامل والسريع لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

٥٣ - وستواصل اللجنة الخاصة اضطلاعها بالأعمال التي وافقت عليها الجمعية العامة فيما يتعلق بالعقدين الثاني والثالث للقضاء على الاستعمار في جميع الأقاليم التي لم تمارس بعد حقها في تقرير المصير، بما في ذلك حقها في الاستقلال. وعلى وجه الخصوص، تعزم اللجنة وضع مقترحات محددة، لكل حالة على حدة، بغية إنهاء الاستعمار وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

(٢) يرد بيان هذه الأنشطة، المذكورة في الفقرات من ٥٢ إلى ٦١، في مشروع القرار التاسع عشر الوارد في الفصل الثالث عشر.

- ٥٤ - وستواصل اللجنة الخاصة جهودها المتعلقة بدراسة تنفيذ الدول الأعضاء للقرار ١٥١٤ (د-١٥) وغيره من القرارات ذات الصلة بإنهاء الاستعمار.
- ٥٥ - وستواصل اللجنة الخاصة دراستها للأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وستوصي، حسب الاقتضاء، بأن تتخذ الجمعية العامة الخطوات الأنسب لتمكين سكان هذه الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير، بما في ذلك حقهم في الاستقلال، وفقاً للقرارات ذات الصلة بإنهاء الاستعمار، بما يشمل القرارات المتعلقة بأقاليم محددة.
- ٥٦ - وفي عام ٢٠٢٠، ستسعى اللجنة الخاصة إلى وضع واستكمال برنامج عمل بناء للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بالتعاون مع الدولة القائمة بالإدارة والإقليم المعني وعلى أساس كل حالة على حدة، بهدف تيسير تنفيذ ولاية اللجنة والقرارات ذات الصلة بإنهاء الاستعمار، بما يشمل القرارات المتعلقة بأقاليم محددة.
- ٥٧ - وإضافة إلى ذلك، ستواصل اللجنة الخاصة إيفاد بعثات زائرة وخاصة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، عند الاقتضاء ووفقاً للقرارات ذات الصلة بإنهاء الاستعمار، بما يشمل القرارات المتعلقة بأقاليم محددة.
- ٥٨ - وستواصل اللجنة الخاصة أيضاً تنظيم الحلقات الدراسية، حسب الاقتضاء، بهدف تلقي ونشر المعلومات المتعلقة بعملها، وستعمل على تيسير مشاركة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تلك الحلقات الدراسية.
- ٥٩ - وبصفة خاصة، تخطط اللجنة الخاصة لعقد حلقة دراسية في منطقة المحيط الهادئ في عام ٢٠٢٠، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة وعملاً بالممارسة المرعية لدى اللجنة والمتعلقة بعقد حلقات دراسية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادي في سنوات متناوبة.
- ٦٠ - وستتخذ اللجنة الخاصة كل ما يلزم من خطوات لاستقطاب دعم الحكومات والمنظمات الوطنية والدولية لتحقيق أهداف إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وتنفيذ القرارات ذات الصلة.
- ٦١ - وستستمر اللجنة الخاصة في جهودها لمواصلة المشاورات المتعلقة بأفضل السبل للاحتفال سنوياً بأسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وفقاً للقرار ١٢٣/٧٣.
- ٦٢ - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمين العام أن يواصل استعراض الموارد المتاحة للجنة، ضماناً لتزويدها بالتمويل والمرافق والخدمات المناسبة مع أنشطتها المتوخاة لعام ٢٠٢٠، على النحو المبين في الفقرات من ٥٢ إلى ٦١ أعلاه.

ياء - اختتام دورة عام ٢٠١٩

- ٦٣ - في الجلسة الثانية عشرة، المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه، أدلت الرئيسة ببيان بمناسبة اختتام دورة اللجنة الخاصة لعام ٢٠١٩ (انظر (A/AC.109/2019/SR.12).

العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار

٦٤ - في الجلسات الأولى والثانية والتاسعة والحادية عشرة والثانية عشرة، المعقودة في ٢١ شباط/فبراير و ١٥ آذار/مارس و ٢٧ و ٢٨ حزيران/يونيه، نظرت اللجنة الخاصة في مسائل متصلة بالعقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار والحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الكاريبي، التي عُقدت في غرينادا في الفترة من ٢ إلى ٤ أيار/مايو لتقييم الأهداف والإنجازات المتوقعة من العقد الثالث.

٦٥ - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ٢١ شباط/فبراير، كان معروضا على اللجنة الخاصة تنظيم أعمالها لعام ٢٠١٩، المقدم من الرئيسة، والذي أرفق بقائمة بالمسائل المعلقة المعروضة على اللجنة الخاصة للنظر فيها خلال العام، وتشمل العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار (A/AC.109/2019/L.2).

٦٦ - وفي الجلسة الثانية، المعقودة في ١٥ آذار/مارس، اعتمدت اللجنة الخاصة المبادئ التوجيهية والنظام الداخلي للحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الكاريبي الواردين في الوثيقة A/AC.109/2019/19، والتي تتضمن جدول أعمال الحلقة وموضوعها. وانفقت أيضا على مكان ومواعيد عقد الحلقة ووافقت على تشكيلة وفد اللجنة الرسمي وفئات المشاركين الذين ستوجه لهم الدعوة للمشاركة في الحلقة الدراسية، لا سيما أولئك الذين ينتمون إلى أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي (انظر A/AC.109/2019/SR.2).

٦٧ - وفي الجلسة التاسعة، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه، اعتمدت اللجنة الخاصة، بدون تصويت، مشروع القرار A/AC.109/2019/L.25، المقدم من الرئيسة والمعنون "تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"، والذي تضمن تفكيرا مستفيضا في مسألة تنفيذ العقد الثالث (انظر A/AC.109/2019/SR.9).

٦٨ - ويرد نص مشروع القرار في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار التاسع عشر).

٦٩ - وأيضا في الجلسة التاسعة، وجهت الرئيسة الانتباه إلى مشروع تقرير الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي، الذي يتضمن استنتاجات وتوصيات الحلقة الدراسية، والذي كان قد تفاوض عليه قبل الاجتماع أعضاء اللجنة الذين حضروا الحلقة الدراسية، وكذلك مشروع الجزء الإجرائي من تقرير الحلقة الدراسية.

٧٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الخاصة استنتاجات وتوصيات الحلقة الدراسية، الواردة في المرفق الثاني لهذا التقرير. ووفقاً للممارسة المتبعة في اللجنة، يتضمن المرفق الثاني أيضا التقرير الإجرائي للحلقة الدراسية الذي اعتمده اللجنة أيضا في جلستها التاسعة (انظر A/AC.109/2019/SR.9).

الفصل الثالث

نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

- ٧١ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار في جلستها الثالثة التي عُقدت في ١٧ حزيران/يونيه (انظر A/AC.109/2019/SR.3).
- ٧٢ - ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، أثناء نظرها في البند، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها على وجه الخصوص القرار ١٢٢/٧٣ بشأن نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، والقرار ١٢٣/٧٣ بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- ٧٣ - وفي الجلسة الثالثة، استمعت اللجنة الخاصة إلى بيانين أدلت بهما ممثلتا إدارة التواصل العالمي وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام بالأمانة العامة (انظر A/AC.109/2019/SR.3).
- ٧٤ - وأدلى ممثلتا كوبا واندونيسيا ببيانين.
- ٧٥ - وفي الجلسة نفسها، وجهت الرئيسة الانتباه إلى تقرير الأمين العام المتعلق بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار خلال الفترة من نيسان/أبريل ٢٠١٨ إلى آذار/مارس ٢٠١٩ (A/AC.109/2019/18) وإلى مشروع قرار مقدم من الرئيسة بشأن هذا البند (A/AC.109/2019/L.4).
- ٧٦ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/2019/L.4 بدون تصويت (انظر A/AC.109/2019/SR.3).
- ٧٧ - ويرد نص مشروع القرار في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الثامن عشر).

الفصل الرابع

مسألة إيفاد بعثات زائرة وبعثات خاصة إلى الأقاليم

- ٧٨ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة إيفاد بعثات زائرة وبعثات خاصة إلى الأقاليم في جلستها الثالثة، المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه.
- ٧٩ - وأثناء النظر في هذا البند، وضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها بوجه خاص القرار ١٢٣/٧٣ بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والقرارات ١٠٧/٧٣ إلى ١٢١/٧٣ المتعلقة بأقاليم محددة، بالإضافة إلى المقررات السابقة التي اتخذتها اللجنة بشأن المسألة.
- ٨٠ - وفي الجلسة الثالثة، وافقت اللجنة الخاصة على إيفاد بعثة زائرة إلى مونتيسيرات، ستجرى في موعد يحدد بالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة والإقليم، ويفضل أن يكون بين ١٥ و ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، مع الأخذ في الاعتبار اختتام أعمال اللجنة الرابعة.
- ٨١ - وفي الجلسة نفسها، وجهت الرئيسة انتباه اللجنة الخاصة إلى مشروع القرار A/AC.109/2019/L.5 المقدم في إطار هذا البند، والذي اعتمده اللجنة دون تصويت (انظر A/AC.109/2019/SR.3).
- ٨٢ - وفيما يلي نص مشروع القرار:

مسألة إيفاد بعثات زائرة وخاصة إلى الأقاليم

إن اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وقد نظرت في مسألة إيفاد بعثات زائرة وخاصة إلى الأقاليم،

وإذ تشير إلى القرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة واللجنة الخاصة، التي تطلبان فيها إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون تعاونا تاما مع الأمم المتحدة من خلال استقبال البعثات الزائرة في الأقاليم الخاضعة لإدارتها،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة لتقييم الحالة في تلك الأقاليم والتحقق من رغبات وتطلعات شعوبها فيما يتعلق بتحديد الوضع الذي تريده لنفسها مستقبلا،

وإذ تدرك أنّ بعثات الأمم المتحدة الزائرة تعزز قدرة الأمم المتحدة على مساعدة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تحقيق الأهداف المبينة في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وفي قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة، وفي خطة عمل العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار^(١)،

وإذ تشير إلى الفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ١٢٣/٧٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، الذي أكدت فيه الجمعية من جديد أن البعثات الزائرة التي توفد إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي هي، حسب الاقتضاء، وسيلة فعالة للتحقق من وضع شعوب الأقاليم، وطلبت إلى اللجنة الخاصة أن توفد بعثة زائرة واحدة على الأقل في كل سنة،

وإذ تشير مع الارتياح إلى أعمال البعثتين الزائرتين لكاليدونيا الجديدة اللتين أجريتا في الفترة من ١٠ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠١٤ ومن ١٢ إلى ١٦ وفي ١٩ آذار/مارس ٢٠١٨، وإذ تحيط علما بالتقريرين المتصلين بهما^(٢)،

وإذ تشير إلى البعثتين الناجحتين اللتين أوفدتا لمراقبة الاستفتاءين في توكيلاو في شباط/فبراير ٢٠٠٦ وتشيرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، بناء على الدعوة الموجهة من نيوزيلندا بصفتها الدولة القائمة بالإدارة^(٣)،

وإذ تشير أيضا إلى التعاون الذي أبدته المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بصفتها الدولة القائمة بالإدارة، في تيسير إيفاد بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى جزر تركس وكايكوس في نيسان/أبريل ٢٠٠٦ بناء على طلب حكومة الإقليم^(٤)،

(١) انظر قرار الجمعية العامة ١١٩/٦٥.

(٢) A/AC.109/2014/20/Rev.1 و A/AC.109/2018/20.

(٣) انظر A/AC.109/2006/20 و A/AC.109/2007/19.

(٤) انظر A/AC.109/2007/5.

وإذ تشير كذلك إلى أهمية الرغبة المعرب عنها سابقاً من حكومتي إقليمي ساموا الأمريكية وأنغويلا في استقبال بعثة زائرة توفدها اللجنة الخاصة،

وإذ تلاحظ الدعوة التي وجهها رئيس وزراء مونتسيرات إلى اللجنة الخاصة لإيفاد بعثة زائرة إلى الإقليم، وإذ تحب بالمشاورات التي أجريت بين رئيسة اللجنة الخاصة والمملكة المتحدة تحقيقاً لتلك الغاية،

وإذ تحب بالتعاون الذي تبديه المملكة المتحدة في تيسير إيفاد بعثة زائرة إلى مونتسيرات؛

وإذ تلاحظ الدعوتين اللتين وجههما رئيس وزراء جزر فرجن البريطانية والمدير التنفيذي للجنة إنهاء الاستعمار في غوام إلى اللجنة الخاصة لإيفاد بعثة زائرة إلى إقليم كل منهما، واللتين قدمتا في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠١٩ التي عقدت في غراند آنس، غرينادا، في الفترة من ٢ إلى ٤ مايو ٢٠١٩،

١ - **تشدد** على ضرورة إيفاد بعثات زائرة بصفة دورية إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من أجل تسهيل التنفيذ الكامل والسريع والفعال لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٥) فيما يتعلق بتلك الأقاليم، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار وخطة عمل العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار^(١)، وعلى ضرورة تخصيص الموارد الكافية في ذلك الصدد؛

٢ - **تعيد تأكيد ارتياحها** لأعمال البعثة الزائرة التابعة للجنة الخاصة الموفدة إلى كاليدونيا الجديدة في الفترة من ١٢ إلى ١٦ وفي ١٩ آذار/مارس ٢٠١٨؛

٣ - **تطلب** إلى رئيسة اللجنة الخاصة أن تضع في الوقت المناسب، وبالتعاون مع أعضاء المكتب، خطة على أساس كل حالة على حدة لإيفاد البعثات الزائرة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وذلك لكي تنظر فيها وتعتمدها اللجنة الخاصة^(٦)؛

٤ - **تطلب** أيضاً إلى رئيسة اللجنة الخاصة أن تواصل، وبالتعاون مع أعضاء المكتب، المشاورات مع المملكة المتحدة بغية إيفاد بعثة زائرة إلى مونتسيرات؛

٥ - **تطلب** إلى الدول القائمة بالإدارة التي لم تتعاون بعد مع الأمم المتحدة، أو لم تواصل تعاونها معها، عن طريق تيسير إيفاد بعثات زائرة للأمم المتحدة إلى الأقاليم الخاضعة لإدارتها، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار، أن تفعل ذلك؛

٦ - **تطلب** إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون تعاوناً تاماً مع اللجنة الخاصة في بحث إمكانية إيفاد بعثات زائرة أو خاصة من أجل تعزيز ولاية الجمعية العامة في مجال إنهاء الاستعمار؛

٧ - **تطلب** إلى الرئيسة أن تواصل المشاورات مع الدول المعنية القائمة بالإدارة وأن تقدم تقريراً إلى اللجنة الخاصة عن نتائج تلك المشاورات.

(٥) قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥).

(٦) ثمة نزاع قائم بين حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن السيادة على جزر فوكلاند (مالفيناس)؛ وثمة نزاع أيضاً بين حكومتي إسبانيا والمملكة المتحدة بشأن السيادة على جبل طارق.

الفصل الخامس

المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

- ٨٣ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في جلستها الثالثة، المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه.
- ٨٤ - ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، أثناء نظرها في هذا البند، قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالمعلومات المرسلة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والمسائل المتصلة بذلك، ولا سيما القرار ١٩٧٠ (د-١٨) الذي قررت فيه الجمعية العامة، في جملة أمور، حل لجنة المعلومات الواردة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ونقل جوانب من مهامها إلى اللجنة الخاصة، والقرار ١٠٣/٧٣ الذي طلبت الجمعية العامة في الفقرة ٥ منه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د-١٨) وفقا للإجراءات المعمول بها. ووضعت اللجنة أيضا في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية ١٢٣/٧٣ المتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والقرار ١١٩/٦٥ المتعلق بالعقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار.
- ٨٥ - وفي الجلسة الثالثة، وجهت الرئيسة الانتباه إلى تقرير الأمين العام بشأن هذا البند (A/74/63)، الذي يتضمن تواريخ إرسال الدول القائمة بالإدارة للمعلومات بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والمتعلقة بالأقاليم الواقعة تحت إدارتها، وإلى مشروع قرار يتعلق بهذا البند (A/AC.109/2019/L.3).
- ٨٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل كوبا ببيان.
- ٨٧ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/2019/L.3 بدون تصويت (انظر A/AC.109/2019/SR.3).
- ٨٨ - ويرد نص مشروع القرار في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الأول).

الفصل السادس

الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

- ٨٩ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في جلستها التاسعة، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه.
- ٩٠ - ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، أثناء نظرها في هذا البند، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها على وجه الخصوص القرار ١٠٤/٧٣ المتعلق بالأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، والقرار ١٢٣/٧٣ المتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. وإضافة إلى ذلك، وضعت اللجنة في اعتبارها الوثائق ذات الصلة الصادرة عن الهيئات الحكومية الدولية المعنية الأخرى، والمشار إليها في الفقرة الأخيرة من ديباجة مشروع القرار A/AC.109/2019/L.6.
- ٩١ - وفي الجلسة التاسعة، وجهت الرئيسة الانتباه إلى النص المتفق عليه لمشروع القرار A/AC.109/2019/L.6، الذي اعتمده اللجنة الخاصة بدون تصويت (انظر A/AC.109/2019/SR.9).
- ٩٢ - ويرد نص مشروع القرار في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الثاني).

الفصل السابع

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

٩٣ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في جلستها التاسعة، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه.

٩٤ - ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، أثناء نظرها في هذا البند، أحكام قرار الجمعية العامة ١٠٥/٧٣ المتعلق بهذه المسألة، والذي طلبت الجمعية من اللجنة في الفقرة ٢٤ منه، أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الرابعة والسبعين. ووضعت اللجنة في الاعتبار أيضاً سائر القرارات التي اتخذتها الجمعية بشأن هذا الموضوع، بما فيها القرار ١١٩/٦٥ الذي أعلنت الجمعية بموجبه الفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ عقداً دولياً ثالثاً للقضاء على الاستعمار.

٩٥ - ووضعت اللجنة الخاصة في الاعتبار أيضاً الوثائق ذات الصلة الصادرة عن الهيئات الحكومية الدولية الأخرى، المشار إليها في الفقرة الخامسة من ديباجة مشروع القرار A/AC.109/2019/L.9.

٩٦ - وفي الجلسة التاسعة، وجّهت الرئيسة الانتباه إلى تقرير الأمين العام بشأن هذا البند (A/74/80) وإلى المعلومات المقدمة من الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بشأن الأنشطة التي اضطلعت بها فيما يتعلق بتنفيذ الإعلان (انظر E/2019/61)، فضلاً عن مشروع القرار المتعلق بهذا البند (A/AC.109/2019/L.9).

٩٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/2019/L.9 بدون تصويت (انظر A/AC.109/2019/SR.9).

٩٨ - ويرد نص مشروع القرار في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الثالث).

الفصل الثامن

جبل طارق والصحراء الغربية

٩٩ - وضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، لدى نظرها في مسألتها جبل طارق والصحراء الغربية، مقرر الجمعية العامة ٥١٩/٧٣ وقرارها ١٠٧/٧٣، فضلا عن القرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة.

ألف - جبل طارق

١٠٠ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة جبل طارق في جلستها الثالثة والرابعة، المعقودتين في ١٧ حزيران/يونيه.

١٠١ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة، للنظر في هذا البند، ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2019/8).

١٠٢ - وفي الجلسة الثالثة، أدلى الوزير الأول لجبل طارق، فايان بيكاردو، ببيان.

١٠٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى المراقب عن إسبانيا ببيان.

١٠٤ - وفي الجلسة الرابعة، أدلى ببيان دينيس ماثيوس من مجموعة تقرير المصير لجبل طارق.

١٠٥ - وفي الجلسة نفسها، وبناء على مقترح من الرئيسة، قررت اللجنة الخاصة أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها لعام ٢٠٢٠، رهنا بأية توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة في هذا الصدد في دورتها الرابعة والسبعين، وأن تحيل الوثائق ذات الصلة إلى الجمعية من أجل تيسير نظر لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) في المسألة (انظر A/AC.109/2019/SR.4).

باء - الصحراء الغربية

١٠٦ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة الصحراء الغربية في جلستها الرابعة والثامنة، المعقودتين في ١٧ و ٢٥ حزيران/يونيه (انظر A/AC.109/2019/SR.4 و A/AC.109/2019/SR.8).

١٠٧ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة، للنظر في هذا البند، ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2019/17).

١٠٨ - وفي الجلسة الرابعة، أدلى ببيانات ممثلو كل من كوبا، وسيراليون، وغرينادا، وكوت ديفوار، ودومينيكا، وسانت كيتس ونيفس، وبابوا غينيا الجديدة، وسانت لوسيا، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، ونيكاراغوا، فضلا عن المراقبين عن ناميبيا، والمملكة العربية السعودية، وتوغو، والجزائر، وغينيا، وبوركينا فاسو، والمغرب، وأوروغواي، والإمارات العربية المتحدة، وجنوب أفريقيا، والسنغال (انظر A/AC.109/2019/SR.4).

١٠٩ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات بشأن مسألة الصحراء الغربية كل من محمد عبا، من جهة العيون - الساقية الحمراء في الصحراء الغربية؛ وغلة باهية، من جهة الداخلة - وادي الذهب في الصحراء الغربية؛ وسيدي م. عمر، من الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو)؛ ونعمة صغير، من الرابطة الصحراوية للاجئين السياسيين في الولايات المتحدة الأمريكية؛ وأندريس إدواردو

رودريغيس مارتينيس، من اللجنة الدولية للطلاب؛ وثورية حميين، من جمعية حرية النساء المحبوسات في مخيمات تندوف؛ وخالد بندريس، من جمعية دعم المبادرة المغربية للحكم الذاتي؛ وزبيدة سعاد كريسكا، من منظمة إنهاء انتهاكات حقوق الإنسان في مخيمات تندوف (انظر A/AC.109/2019/SR.4).

١١٠ - وفي الجلسة الثامنة، أدلى ببيانات المراقبون عن بوروندي، والبحرين، وغامبيا، وغابون، وجزر القمر (انظر A/AC.109/2019/SR.8).

الفصل التاسع

كاليدونيا الجديدة وبولينيزيا الفرنسية

١١١ - وضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، لدى نظرها في مسألة كاليدونيا الجديدة وبولينيزيا الفرنسية، قراري الجمعية العامة ١١٥/٧٣ و ١١٢/٧٣، فضلا عن القرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة.

ألف - كاليدونيا الجديدة

١١٢ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة كاليدونيا الجديدة في جلستها العاشرة والحادية عشرة، المعقودتين في ٢٧ و ٢٨ حزيران/يونيه. وعند النظر في هذا البند، وضعت اللجنة في اعتبارها قرار الجمعية العامة ١١٥/٧٣، وكان معروضا عليها ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2019/11).

١١٣ - وفي الجلسة العاشرة، أدلى ممثل فيجي ببيان (باسم مجموعة رأس الحرية الميلانيزية).

١١٤ - وفي الجلسة نفسها، ووفقا لطلبات عقد جلسات الاستماع التي وافقت عليها اللجنة الخاصة في جلستها الثالثة، المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه، أدلى ببيان كل من روش واميتان، من كونغرس كاليدونيا الجديدة، وميكائيل فورست، من الاتحاد الكاليدوني - جبهة الكانك الاشتراكية للتحرير الوطني.

١١٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا، عرض ممثل بابوا غينيا الجديدة (باسم مجموعة رأس الحرية الميلانيزية) مشروع القرار A/AC.109/2019/L.22، أيضا باسم فيجي.

١١٦ - وفي الجلسة الحادية عشرة، أدلى ممثل بابوا غينيا الجديدة ببيان.

١١٧ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/2019/L.22 بدون تصويت (انظر A/AC.109/2019/SR.11).

١١٨ - ويرد نص مشروع القرار في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الثاني عشر).

باء - بولينيزيا الفرنسية

١١٩ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة بولينيزيا الفرنسية في جلساتها العاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة، المعقودة في ٢٧ و ٢٨ حزيران/يونيه. وعند النظر في هذا البند، وضعت اللجنة في اعتبارها قرار الجمعية العامة ١١٢/٧٣، وكان معروضا عليها ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2019/7).

١٢٠ - وفي الجلسة العاشرة، أدلى إنجل رايباداس، رئيس مكتب الشؤون الدولية، قسم الشؤون الدولية وشؤون أوروبا والمحيط الهادئ، ببيان.

١٢١ - وفي الجلسة نفسها، ووفقا لطلبات عقد جلسات الاستماع التي وافقت عليها اللجنة الخاصة في بداية الجلسة وفي جلستها الثالثة، المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه، أدلى ببيانات كل من تيارى ماوهي تايروا، من رابطة الاتحاد المسيحي للشباب في بولينيزيا؛ وفيليب نويفر، من شركة نويفر للمحاماة؛ وفرانسوا

بيهاثاي، من رابطة موروروا إي تاتو؛ وتاروانوي مارايا، من كنيسة ماووهي البروتستانتية؛ وريشار توهيافا، من مجموعة تافيني هويراتيرا؛ وجيمس شري باغوان، من مجلس كنائس منطقة المحيط الهادئ.

١٢٢ - وفي الجلسة الحادية عشرة، وجهت الرئيسة الانتباه إلى النص المتفق عليه لمشروع القرار A/AC.109/2019/L.24. وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلًا كوت ديفوار وتونس ببياناتٍ تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

١٢٣ - وفي الجلسة الثانية عشرة، وجهت الرئيسة الانتباه إلى النص المتفق عليه لمشروع القرار A/AC.109/2019/L.24، وعرضت تنقيحات شفوية له، واعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار بدون تصويت، بصيغته المنقحة شفويا (انظر A/AC.109/2019/SR.12).

١٢٤ - ويرد نص مشروع القرار في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار التاسع).

الفصل العاشر

ساموا الأمريكية، وأنغويلا، وبرمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، وغوام، ومونتسيرات، وبيتكيرن، وسانت هيلانة، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

١٢٥ - في سياق النظر في مسائل ساموا الأمريكية، وأنغويلا، وبرمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، وغوام، ومونتسيرات، وبيتكيرن، وسانت هيلانة، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها قرارات الجمعية العامة من ١٠٨/٧٣ إلى ١١١/٧٣ و ١١٣/٧٣ و ١١٤/٧٣ و من ١١٦/٧٣ إلى ١٢١/٧٣.

ألف - ساموا الأمريكية

١٢٦ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة ساموا الأمريكية في جلستها التاسعة، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه.

١٢٧ - وفي الجلسة التاسعة، وجهت الرئيسة الانتباه إلى ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2019/1).

١٢٨ - وفي الجلسة نفسها، وجهت الرئيسة الانتباه إلى النص المتفق عليه لمشروع القرار A/AC.109/2019/L.10، الذي اعتمده اللجنة الخاصة بدون تصويت (انظر A/AC.109/2019/SR.9).

١٢٩ - ويرد نص مشروع القرار في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الرابع).

باء - أنغويلا

١٣٠ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة أنغويلا في جلستها التاسعة، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه.

١٣١ - وفي الجلسة التاسعة، وجهت الرئيسة الانتباه إلى ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2019/2).

١٣٢ - وفي الجلسة نفسها، وجهت الرئيسة الانتباه إلى النص المتفق عليه لمشروع القرار A/AC.109/2019/L.11، الذي اعتمده اللجنة الخاصة بدون تصويت (انظر A/AC.109/2019/SR.9).

١٣٣ - ويرد نص مشروع القرار في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الخامس).

جيم - برمودا

١٣٤ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة برمودا في جلستها التاسعة، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه.

١٣٥ - وفي الجلسة التاسعة، وجهت الرئيسة الانتباه إلى ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2019/3).

- ١٣٦ - وفي الجلسة نفسها، وجهت الرئيسة الانتباه إلى النص المتفق عليه لمشروع القرار [A/AC.109/2019/L.12](#)، الذي اعتمده اللجنة الخاصة بدون تصويت (انظر [A/AC.109/2019/SR.9](#)).
١٣٧ - ويرد نص مشروع القرار في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار السادس).

دال - جزر فرجن البريطانية

- ١٣٨ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة جزر فرجن البريطانية في جلستها التاسعة والحادية عشرة، المعقودتين في ٢٧ و ٢٨ حزيران/يونيه.
١٣٩ - وفي الجلسة التاسعة، وجهت الرئيسة الانتباه إلى ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم ([A/AC.109/2019/4](#)).
١٤٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان المبعوث الخاص لرئيس وزراء جزر فرجن البريطانية، إيعازر "بينيتو" ويتلي.
١٤١ - وفي الجلسة الحادية عشرة، وجهت الرئيسة الانتباه إلى النص المتفق عليه لمشروع القرار [A/AC.109/2019/L.14](#)، الذي اعتمده اللجنة الخاصة بدون تصويت (انظر [A/AC.109/2019/SR.11](#)).
١٤٢ - ويرد نص مشروع القرار في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار السابع).

هاء - جزر كايمان

- ١٤٣ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة جزر كايمان في جلستها التاسعة، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه.
١٤٤ - وفي الجلسة التاسعة، وجهت الرئيسة الانتباه إلى ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم ([A/AC.109/2019/5](#)).
١٤٥ - وفي الجلسة نفسها، وجهت الرئيسة الانتباه إلى النص المتفق عليه لمشروع القرار [A/AC.109/2019/L.15](#)، الذي اعتمده اللجنة الخاصة بدون تصويت (انظر [A/AC.109/2019/SR.9](#)).
١٤٦ - ويرد نص مشروع القرار في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الثامن).

واو - غوام

- ١٤٧ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة غوام في جلستها التاسعة والحادية عشرة، المعقودتين في ٢٧ و ٢٨ حزيران/يونيه.
١٤٨ - وفي الجلسة التاسعة، وجهت الرئيسة الانتباه إلى ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم ([A/AC.109/2019/9](#)).
١٤٩ - وفي الجلسة نفسها، أدلى نائب حاكم غوام، جوشوا تينوريو، ببيان بالنيابة عن حاكم الإقليم.

١٥٠ - وفي الجلسة نفسها، ووفقا لطلبات عقد جلسات استماع وافقت عليها اللجنة الخاصة في جلستها الثالثة، المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه، أدلى ببيان ملفين وون بات - بورجا من لجنة غوام المعنية بإنهاء الاستعمار من أجل أعمال حق شعب الشامورو في تقرير مصيره وممارسته هذا الحق.

١٥١ - وفي الجلسة الحادية عشرة، وجهت الرئيسة الانتباه إلى النص المتفق عليه لمشروع القرار A/AC.109/2019/L.16، الذي اعتمده اللجنة الخاصة بدون تصويت بصيغته المنقحة شفويا (انظر A/AC.109/2019/SR.11).

١٥٢ - ويرد نص مشروع القرار في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار العاشر).

زاي - مونتيسيرات

١٥٣ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة مونتيسيرات في جلستها الثامنة والتاسعة، المعقودتين في ٢٥ و ٢٧ حزيران/يونيه.

١٥٤ - وفي الجلسة الثامنة، وجهت الرئيسة الانتباه إلى ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2019/10).

١٥٥ - وأدلى ببيان رئيس وزراء مونتيسيرات، دونالدسون روميو.

١٥٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانين ممثلا أنتيغوا وبربودا والاتحاد الروسي.

١٥٧ - وفي الجلسة التاسعة، وجهت الرئيسة الانتباه إلى النص المتفق عليه لمشروع القرار A/AC.109/2019/L.17، الذي اعتمده اللجنة الخاصة بدون تصويت، بصيغته المنقحة شفويا (انظر A/AC.109/2019/SR.9).

١٥٨ - ويرد نص مشروع القرار في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الحادي عشر).

حاء - بيتكيرن

١٥٩ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة بيتكيرن في جلستها التاسعة، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه.

١٦٠ - وفي الجلسة التاسعة، وجهت الرئيسة الانتباه إلى ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2019/12).

١٦١ - وفي الجلسة نفسها، وجهت الرئيسة الانتباه إلى النص المتفق عليه لمشروع القرار A/AC.109/2019/L.18، الذي اعتمده اللجنة الخاصة بدون تصويت (انظر A/AC.109/2019/SR.9).

١٦٢ - ويرد نص مشروع القرار في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الثالث عشر).

طاء - سانت هيلانة

- ١٦٣ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة سانت هيلانة في جلستها التاسعة، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه.
- ١٦٤ - وفي الجلسة التاسعة، وجهت الرئيسة الانتباه إلى ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2019/13).
- ١٦٥ - وفي الجلسة نفسها، وجهت الرئيسة الانتباه إلى النص المتفق عليه لمشروع القرار A/AC.109/2019/L.19، الذي اعتمدهت اللجنة الخاصة بدون تصويت (انظر A/AC.109/2019/SR.9).
- ١٦٦ - ويرد نص مشروع القرار في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الرابع عشر).

باء - جزر تركس وكايكوس

- ١٦٧ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة جزر تركس وكايكوس في جلستها التاسعة والحادية عشرة، المعقودتين في ٢٧ و ٢٨ حزيران/يونيه.
- ١٦٨ - وفي الجلسة التاسعة، وجهت الرئيسة الانتباه إلى ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2019/15).
- ١٦٩ - وفي الجلسة نفسها، ووفقاً لطلبات عقد جلسات استماع وافقت عليها اللجنة الخاصة في بداية الجلسة، أدلى ببيان كل من بينجامين روبرتس، من منتدى جزر تركس وكايكوس؛ وألغا غيبس، من منظمة جزر تركس وكايكوس للمجتمعات التراثية.
- ١٧٠ - وفي الجلسة الحادية عشرة، وجهت الرئيسة الانتباه إلى النص المتفق عليه لمشروع القرار A/AC.109/2019/L.20، الذي اعتمدهت اللجنة الخاصة بدون تصويت (انظر A/AC.109/2019/SR.11).
- ١٧١ - ويرد نص مشروع القرار في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار السادس عشر).

كاف - جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

- ١٧٢ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة في جلستها التاسعة، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه.
- ١٧٣ - وفي الجلسة التاسعة، وجهت الرئيسة الانتباه إلى ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2019/16).
- ١٧٤ - وفي الجلسة نفسها، وجهت الرئيسة الانتباه إلى النص المتفق عليه لمشروع القرار A/AC.109/2019/L.21، الذي اعتمدهت اللجنة الخاصة بدون تصويت (انظر A/AC.109/2019/SR.9).
- ١٧٥ - ويرد نص مشروع القرار في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار السابع عشر).

الفصل الحادي عشر

توكيلاو

١٧٦ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة توكيلاو في جلسيتها الرابعة والسابعة، المعقودتين في ١٧ و ٢٥ حزيران/يونيه. وعند النظر في هذا البند، وضعت اللجنة في اعتبارها قرار الجمعية العامة ١١٨/٧٣، وكان معروضا عليها ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2019/14).

١٧٧ - وفي الجلسة الرابعة، وبموافقة اللجنة الخاصة، أدلى أولو أو توكيلاو ببيان. وأدلى ببيان أيضا المراقب عن نيوزيلندا.

١٧٨ - وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل بابوا غينيا الجديدة باسم بلده (وباسم فيجي أيضا) مشروع القرار A/AC.109/2019/L.23.

١٧٩ - وفي الجلسة السابعة، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/2019/L.23 بدون تصويت (انظر A/AC.109/2019/SR.7).

١٨٠ - ويرد نص مشروع القرار في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الخامس عشر).

الفصل الثاني عشر

جزر فوكلاند (مالفيناس)

١٨١ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) في جلستها السابعة، المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه. ووضعت اللجنة في اعتبارها، أثناء نظرها في هذا البند، الفقرة ٤ (ب) من مرفق قرار الجمعية العامة ٣١٦/٥٨، فضلا عن القرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة.

١٨٢ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة، أيضا عند نظرها في هذا البند، ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2019/6) ومشروع قرار بشأن البند (A/AC.109/2019/L.8).

١٨٣ - وفي الجلسة السابعة، ووفقا لطلبات استماع كانت اللجنة الخاصة قد وافقت عليها في جلستها الثالثة، أدلى ببيانات كل من روجر إدواردز وروجر سبينك من المجلس التشريعي لجزر فوكلاند (مالفيناس)، وكذلك غيرمو كليفتون ولويس غوستافو فيرنيت (انظر A/AC.109/2019/SR.7).

١٨٤ - وفي الجلسة نفسها أيضا، عرض ممثل شيلي مشروع القرار A/AC.109/2019/L.8 باسم بلده، وكذلك باسم إكوادور، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وكوبا، ونيكاراغوا. وفي أعقاب ذلك، أدلى وزير الخارجية وشؤون العبادة في الأرجنتين ببيان.

١٨٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيانات ممثلو كل من دولة بوليفيا المتعددة القوميات (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وبصفته الوطنية)، وإكوادور، وشيلي، وكوبا، ونيكاراغوا، والجمهورية العربية السورية، والاتحاد الروسي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسيراليون، وإندونيسيا، والصين، وكذلك المراقبون عن أوروغواي (باسم السوق الجنوبية المشتركة والدول المنتسبة إليها)، والبرازيل، وبيرو، والمكسيك، وباراغواي، وغواتيمالا، وكولومبيا، والسلفادور، وهندوراس، وكوستاريكا.

١٨٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/2019/L.8، بدون تصويت، وفي أعقاب ذلك أدلى وزير الخارجية وشؤون العبادة في الأرجنتين ببيان آخر (انظر A/AC.109/2019/SR.7).

١٨٧ - وفيما يلي نص مشروع القرار A/AC.109/2019/L.8:

مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)^(١)

إن اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وقد نظرت في مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)،

وإدراكاً منها أن الإبقاء على الأوضاع الاستعمارية يتنافى مع هدف تحقيق السلام العالمي الذي

تتوخاه الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، و ٢٠٦٥ (د-٢٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، و ٣١٦٠ (د-٢٨) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٤٩/٣١ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ٩/٣٧ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢، و ١٢/٣٨ المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، و ٦/٣٩ المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، و ٢١/٤٠ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، و ٤٠/٤١ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، و ١٩/٤٢ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٢٥/٤٣ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، وقرارات اللجنة الخاصة A/AC.109/756 المؤرخ ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣، و A/AC.109/793 المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٤، و A/AC.109/842 المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٨٥، و A/AC.109/885 المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٦، و A/AC.109/930 المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٧، و A/AC.109/972 المؤرخ ١١ آب/أغسطس ١٩٨٨، و A/AC.109/1008 المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩، و A/AC.109/1050 المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٠، و A/AC.109/1087 المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٩١، و A/AC.109/1132 المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢، و A/AC.109/1169 المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٣، و A/AC.109/2003 المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، و A/AC.109/2033 المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٥، و A/AC.109/2062 المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، و A/AC.109/2096 المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و A/AC.109/2122 المؤرخ ٦ تموز/يوليه ١٩٩٨، و A/AC.109/1999/23 المؤرخ ١ تموز/يوليه ١٩٩٩، و A/AC.109/2000/23 المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، و A/AC.109/2001/25 المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١، و A/AC.109/2002/25 المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، و A/AC.109/2003/24 المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، والقرار المتخذ في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، والقرار المتخذ في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، والقرار المتخذ في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، والقرار المتخذ في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، والقرار المتخذ في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، والقرار المتخذ في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، والقرار المتخذ في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، والقرار المتخذ في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١١، والقرار المتخذ في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢، والقرار المتخذ في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، والقرار المتخذ في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤، والقرار المتخذ في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، والقرار المتخذ في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦، والقرار المتخذ في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وقراري مجلس الأمن ٥٠٢ (١٩٨٢) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٢ و ٥٠٥ (١٩٨٢) المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٢،

(١) يوجد نزاع بين حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية حول السيادة على جزر فوكلاند (مالفيناس) (انظر ST/CS/SER.A/42).

وإذ يشق عليها أن هذا النزاع الذي طال أمده لم يُسوّ بعد على الرغم من الوقت الذي مرَّ على اتخاذ قرار الجمعية العامة ٢٠٦٥ (د-٢٠)،

وإذ تدرّك مصلحة المجتمع الدولي في أن تستأنف حكومتا جمهورية الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية مفاوضاتهما من أجل التوصل، في أقرب وقت ممكن، إلى حل سلمي وعادل ودائم للنزاع على السيادة فيما يتعلق بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)،

وإذ تعرب عن انشغالها لأن المستوى الجيد للعلاقات بين الأرجنتين والمملكة المتحدة لم يؤد بعد إلى إجراء مفاوضات بشأن مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)،

وإذ تعتبر أن هذا الوضع حري بأن ييسر استئناف المفاوضات بغية التوصل إلى حل سلمي للنزاع على السيادة،

وإذ تعيد تأكيد مبادئ ميثاق الأمم المتحدة بشأن عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية،

وإذ تشدد على أهمية مواصلة الأمين العام لجهوده الرامية إلى تنفيذ المهمة التي عهدت بها إليه الجمعية العامة في قراراتها المتعلقة بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) تنفيذًا تامًا،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة مراعاة الطرفين، على النحو الواجب، لمصالح سكان هذه الجزر وفقا لأحكام قرارات الجمعية العامة بشأن مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)،

١ - *تؤكد من جديد* أن السبيل إلى إنهاء الوضع الاستعماري الخاص والفريد المتجسد في مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) هو إيجاد تسوية سلمية للنزاع على السيادة بين حكومتي جمهورية الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية يتم التوصل إليها عن طريق التفاوض؛

٢ - *تحيط علما* بالأراء التي أعرب عنها رئيس جمهورية الأرجنتين بمناسبة الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة؛

٣ - *تأسف* لأن تنفيذ قرارات الجمعية العامة بشأن هذه المسألة لم يبدأ بعد على الرغم من التأييد الدولي الواسع النطاق لإجراء مفاوضات بين حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة تشمل جميع الجوانب المتعلقة بمستقبل جزر فوكلاند (مالفيناس)؛

٤ - *تدعو* حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة إلى توطيد عملية الحوار والتعاون الحالية من خلال استئناف المفاوضات بغية التوصل، في أقرب وقت ممكن، إلى حل سلمي للنزاع على السيادة فيما يتعلق بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)، وفقا لأحكام قرارات الجمعية العامة ٢٠٦٥ (د-٢٠)، و ٣١٦٠ (د-٢٨)، و ٤٩/٣١، و ٩/٣٧، و ١٢/٣٨، و ٦/٣٩، و ٢١/٤٠، و ٤٠/٤١، و ١٩/٤٢، و ٢٥/٤٣؛

٥ - *تكرر الإعراب عن تأييدها الراسخ* لمهمة المساعي الحميدة التي يضطلع بها الأمين العام بقصد مساعدة الطرفين على الامتثال لما طلبته الجمعية العامة في قراراتها بشأن مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)؛

٦ - *تقرر* إبقاء مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) قيد الاستعراض رهنا بالتوجيهات التي أصدرتها الجمعية العامة والتي يمكن أن تصدرها في هذا الشأن.

الفصل الثالث عشر

التوصيات

١٨٨ - توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٧٠ (د-١٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة دراسة المعلومات المرسلة إلى الأمين العام بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة والمراعاة التامة لهذه المعلومات عند بحث حالة تنفيذ الإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٠٣/٧٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د-١٨)،

وإذ تؤكد أهمية أن ترسل الدول القائمة بالإدارة، في الوقت المناسب، معلومات كافية بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، وخصوصاً في ما يتعلق بإعداد الأمانة العامة ورفقات العمل عن الأقاليم المعنية،

وإذ تضع في اعتبارها عدم الوفاء بواجب تقديم المعلومات عن بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، المطلوبة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق،

وإذ تشير إلى القرار ١١٩/٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بشأن العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار، الذي سينتهي في عام ٢٠٢٠، وتشدد بهذا الخصوص على ضرورة إحراز تقدم حقيقي نحو تنفيذه بالكامل،

وقد درست تقرير الأمين العام^(١)،

١ - **تعبئة تأكيد** أنه ما دامت الجمعية العامة نفسها لم تقرر أن إقليماً ما من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد حقق الحكم الذاتي بالكامل وفقاً لأحكام الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة، فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق؛

- ٢ - **تطلب** إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تحترم التزاماتها بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق في ما يتعلق بكل إقليم مُدرج على جدول أعمال اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛
- ٣ - **تطلب أيضاً** إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تقوم بانتظام، وفقاً لالتزاماتها بموجب الميثاق ورهنأ بالقيود التي قد تستدعيها الاعتبارات الأمنية والدستورية، بإحالة أو مواصلة إحالة المعلومات الإحصائية وغيرها من المعلومات ذات الطابع التقني المتعلقة بالظروف الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية في الأقاليم التي تكون كل من هذه الدول مسؤولة عنها، وكذلك أوفي قدر ممكن من المعلومات عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية، بما في ذلك معلومات عن الدستور أو القانون التشريعي أو الأمر التنفيذي الذي يحدّد حكومة الإقليم والعلاقة الدستورية بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة، إلى الأمين العام، للعلم، في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الإدارية في تلك الأقاليم؛
- ٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، في ما يتصل بإعداد ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم المعنية، كفاءة استقاء المعلومات الوافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة؛
- ٥ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د-١٨)، وفقاً للإجراءات المعمول بها.

مشروع القرار الثاني الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي"،

وقد درست الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام ٢٠١٩^(١)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وسائر قراراتها المتخذة في هذا الصدد، بما فيها بوجه خاص القرارات ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١١٩/٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تعيد تأكيد أن الدول القائمة بالإدارة عليها بموجب ميثاق الأمم المتحدة التزام رسمي بأن تنهض سكان الأقاليم الخاضعة لإدارتها من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وبأن تحمي الموارد البشرية والطبيعية لتلك الأقاليم من إساءة الاستعمال،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أن أي نشاط اقتصادي أو نشاط آخر يؤثر تأثيرا سلبيا في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وفي ممارستها حقها في تقرير المصير وفقا للميثاق ولقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما في ذلك استخدام الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي للنشاط العسكري، إنما يتعارض مع مقاصد الميثاق ومبادئه،

وإذ تعيد كذلك تأكيد أن الموارد الطبيعية إرث لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما فيها السكان الأصليون،

وإذ تضع في الحسبان قرارها ١٨٠٣ (د-١٧) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ المتعلق بسيادة الشعوب على ثرواتها ومواردها الطبيعية وفقا للميثاق ولما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تدرك أن لكل إقليم ظروفًا خاصة من حيث الموقع الجغرافي والحجم والأوضاع الاقتصادية، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تعزيز استقرار اقتصاد كل إقليم وتنويعه وتقويته،

وإذ تعي أن الأقاليم الصغيرة معرضة بوجه خاص للتضرر من الأعاصير أو الظواهر الطبيعية أو غيرها من الظواهر الجوية البالغة الشدة، ومن التدهور البيئي،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/74/23)، الفصل السادس.

وإذ تعيد تأكيد قلقها العميق إزاء عدد ونطاق الأعاصير أو الظواهر الطبيعية أو غيرها من الظواهر الجوية البالغة الشدة وما ترتب عليها من آثار فادحة تعرضت لها الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الواقعة في البحر الكاريبي في عام ٢٠١٧، مما تسبب في حدوث خسائر في الأرواح وأسفر عن عواقب اقتصادية واجتماعية وبيئية وخيمة تضررت منها مجتمعاتها الضعيفة، وأعاق تحقيق التنمية المستدامة في هذه الأقاليم وخاصة في أنغويلا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وفي بورتوريكو التي تتناول اللجنة الخاصة حالتها بالنظر،

وإذ تشدد على أهمية الأخذ بمبدأ الشمول داخل منظومة الأمم المتحدة الإنمائية وفيما يتعلق بتنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع، بما فيها القرار ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ المعنون "تحويل علاننا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠" والقرار ٢٣١/٧٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ المتعلق بالحدّ من مخاطر الكوارث،

وإذ تعي أن الاستثمارات الاقتصادية الأجنبية يمكن أن تسهم بشكل مجدٍ، متى اضطلع بها بالتعاون مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ووفقا لرغباتها، في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للأقاليم وفي ممارستها حقها في تقرير المصير وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع،

وإذ يساورها القلق إزاء أي أنشطة ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على نحو يضر بمصالح سكان تلك الأقاليم،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة بالموضوع من الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ومن القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي ومنتدى جزر المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية،

١ - **تعيد تأكيد** حق شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تقرير المصير وفقا لميثاق الأمم المتحدة ولقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وطبقا لقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بالموضوع، وحقها في التمتع بمواردها الطبيعية وحقها في التصرف في تلك الموارد بما يحقق مصالحها على أفضل وجه؛

٢ - **تؤكد** قيمة الاستثمارات الاقتصادية الأجنبية التي يُضطلع بها بالتعاون مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ووفقا لرغباتها بقصد الإسهام بشكل مجدٍ في التنمية الاجتماعية والاقتصادية لتلك الأقاليم، وبخاصة في أوقات الأزمات الاقتصادية والمالية؛

٣ - **تعيد تأكيد** مسؤولية الدول القائمة بالإدارة بموجب الميثاق عن النهوض بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية، وتعيد تأكيد الحقوق المشروعة لشعوبها في مواردها الطبيعية؛

٤ - **تكرر الإعراب عن قلقها** إزاء أي أنشطة ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية التي هي إرث لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما فيها السكان الأصليون، في منطقة البحر الكاريبي ومنطقة المحيط الهادئ والمناطق الأخرى، وإلى استغلال مواردها البشرية، على نحو يضر بمصالحها ويحرمها من حقها في التصرف في تلك الموارد؛

- ٥ - **تهييب تأكيد** الحاجة إلى تجنب أي نشاط اقتصادي أو نشاط آخر يضر بمصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما في ذلك استخدام الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي للنشاط العسكري، وتذكّر في هذا الصدد الدول القائمة بالإدارة بأنها مسؤولة ومساءلة عن أي ضرر قد يلحق بمصالح شعوب تلك الأقاليم، وفقاً لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛
- ٦ - **تهييب مرة أخرى** بجميع الحكومات التي لم تقم بعد، وفقاً للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرار الجمعية العامة ٢٦٢١ (د-٢٥) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، باتخاذ التدابير التشريعية أو الإدارية أو غيرها من التدابير بحق رعاياها والهيئات الاعتبارية الخاضعة لولايتها ممن يملكون ويديرون مشاريع في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي تضر بمصالح سكان تلك الأقاليم أن تفعل ذلك من أجل وضع حدّ لوجود هذه المشاريع؛
- ٧ - **تهييب** بالدول القائمة بالإدارة أن تكفل عدم استغلال الموارد البحرية وغيرها من الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتها بشكل ينتهك قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع ويضر بمصالح شعوب تلك الأقاليم؛
- ٨ - **تدعو** جميع الحكومات والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان الاحترام التام للسيادة الدائمة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على مواردها الطبيعية وصون تلك السيادة بالكامل وفقاً لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛
- ٩ - **تبحث مرة أخرى** الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لصون الحق غير القابل للتصرف لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في مواردها الطبيعية وفي السيطرة على تنمية تلك الموارد في المستقبل والحفاظ على تلك السيطرة ولضمان ذلك الحق، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم وفقاً لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛
- ١٠ - **تهييب** بالدول المعنية القائمة بالإدارة أن تكفل ألا تسود في الأقاليم الخاضعة لإدارتها ظروف عمل تمييزية وأن تقيم في كل إقليم نظاماً عادلاً للأجور ينطبق على جميع السكان دون أي تمييز؛
- ١١ - **تهييب أيضاً** بالدول المعنية القائمة بالإدارة أن تقدّم إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المتضررة من الأعاصير أو الظواهر الطبيعية أو غيرها من الظواهر الجوية البالغة الشدة كل ما يلزم من مساعدة بغية التخفيف من حدة الاحتياجات الإنسانية في المجتمعات المحلية المتضررة، وأن تقوم بدعم جهود التعافي وإعادة البناء، وتعزيز القدرات في مجال التأهب لحالات الطوارئ والحدّ من المخاطر؛
- ١٢ - **تشجع** الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية على أن تواصل توفير المساعدة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المتضررة من الأعاصير أو الظواهر الطبيعية أو غيرها من الظواهر الجوية البالغة الشدة وأن تصوغ برامج مناسبة لدعم الاستجابة لحالات الطوارئ وجهود التعافي وإعادة البناء، وتطلب إلى الأمين العام أن يوايى الجمعية العامة بتقرير عن هذه المسألة؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، باستخدام جميع الوسائل الموضوعية تحت تصرفه، إبلاغ الرأي العام العالمي بأي نشاط يؤثر في ممارسة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي حقها في تقرير المصير وفقا للميثاق ولقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

١٤ - **تناشد** نقابات العمال والمنظمات غير الحكومية والأفراد أن يواصلوا بذل الجهود لتعزيز الرفاه الاقتصادي لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتناشد أيضا وسائل الإعلام أن تنشر المعلومات المتعلقة بالتطورات المستجدة في هذا المجال؛

١٥ - **تقرر** متابعة الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من أجل كفالة أن يكون الهدف من جميع الأنشطة الاقتصادية في تلك الأقاليم هو تقوية اقتصاداتها وتنويعها تحقيقا لصالح شعوبها، ولا سيما السكان الأصليين، والنهوض بقدرة تلك الأقاليم على البقاء اقتصاديا وماليا؛

١٦ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريرا عنها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين.

مشروع القرار الثالث تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"،

وقد نظرت أيضا في تقرير الأمين العام^(١) وتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٢) عن هذا البند،

وقد درست الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام ٢٠١٩^(٣)،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وقرارات اللجنة الخاصة والقرارات والمقررات الأخرى المتخذة في هذا الصدد، بما فيها بوجه خاص قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/٢٠١٧ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٧ و ١٨/٢٠١٨ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠١٨،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة بالموضوع من الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ومن القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي ومنتدى جزر المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية،

وإذ تدرك ضرورة تيسير تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في القرار ١٥١٤ (د-١٥)،

وإذ تلاحظ أن الغالبية العظمى من الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي أقاليم جزرية صغيرة،

وإذ ترحب بالمساعدة المقدمة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة،

وإذ ترحب أيضا بمشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي هي أعضاء منتسبة في اللجان الإقليمية بصفة مراقب في المؤتمرات العالمية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، رهنا بالنظام الداخلي للجمعية العامة ووفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك قرارات الجمعية واللجنة الخاصة ومقرراتها المتعلقة بأقاليم محددة،

وإذ تلاحظ أنه لا يشارك في تقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي سوى بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة،

(١) A/74/80.

(٢) E/2019/61.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/74/23)، الفصل السابع.

وإذ تؤكد أنه نظرا إلى أن خيارات التنمية المتاحة للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي محدودة، يواجه التخطيط من أجل التنمية المستدامة وتحقيقها تحديات خاصة وأن تلك الأقاليم ستواجه معوقات عند التصدي لتلك التحديات ما لم تستمر الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في التعاون معها وتقديم المساعدة لها،

وإذ تؤكد أيضا أهمية توفير الموارد اللازمة لتمويل البرامج الموسعة لتقديم المساعدة للشعوب المعنية وضرورة تعبئة الدعم المقدم في هذا الصدد من جميع مؤسسات التمويل الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة، **وإذ تعيد تأكيد** الولايات التي تضطلع بها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق باتخاذ جميع التدابير اللازمة، كل في نطاق مسؤولياتها، لضمان التنفيذ التام لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تعرب عن تقديرها للاتحاد الأفريقي ومنتدى جزر المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية والمنظمات الإقليمية الأخرى لاستمرارها في التعاون في هذا الصدد مع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وتقديم المساعدة لها،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن توثيق الاتصالات والمشاورات بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية يساعد على تيسير إعداد برامج تقديم المساعدة إلى الشعوب المعنية على نحو فعال،

وإذ تدرك الضرورة الملحة لإبقاء أنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة قيد الاستعراض المستمر عند تنفيذ مختلف قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتصلة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تضع في اعتبارها الهشاشة البالغة لاقتصادات الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي وضعفها في مواجهة الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير والزوابع وارتفاع مستوى سطح البحر، وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تشير إلى قرارها ١٠٥/٧٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ المتعلق بتنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال،

وإذ ترحب بمشاركة ممثل لصندوق الأمم المتحدة للسكان في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في غراند آنس، غرينادا، في الفترة من ٢ إلى ٤ أيار/مايو ٢٠١٩، وإذ تشجع على زيادة مشاركة الوكالات المتخصصة والمؤسسات المرتبطة بالأمم المتحدة في الحلقات الدراسية الإقليمية المقبلة للجنة الخاصة،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(١)؛

٢ - **توصي** بأن تكثف جميع الدول جهودها من خلال الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي هي أعضاء فيها لضمان التنفيذ الكامل والفعال لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، ولقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

- ٣ - **تعهد تأكيد** ضرورة أن تواصل الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع فيما تبذله من جهود للمساهمة في تنفيذ الإعلان وجميع قرارات الجمعية العامة الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛
- ٤ - **تعهد أيضا تأكيد** أن تسليم الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة بمشروعية تطلعات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى ممارسة حقها في تقرير المصير يستتبع، كنتيجة طبيعية، تقديم جميع أشكال المساعدة الملائمة لتلك الشعوب؛
- ٥ - **تعرب عن تقديرها** للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي تواصل التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتخذة في هذا الصدد، وتطلب إلى جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تنفيذ الأحكام ذات الصلة بالموضوع من تلك القرارات؛
- ٦ - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تكثف مشاركتها في عمل اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، باعتبار ذلك عنصرا هاما في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، بما في ذلك مشاركتها في الحلقات الدراسية الإقليمية بشأن إنهاء الاستعمار بناء على دعوة من اللجنة الخاصة؛
- ٧ - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية أن تبحث الظروف في كل إقليم وتستعرضها كي تتخذ التدابير المناسبة لتعجيل إحراز التقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي للأقاليم؛
- ٨ - **تحث** الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي لم تقدم بعد مساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛
- ٩ - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أن تعزز تدابير الدعم القائمة وأن تضع، كل في إطار ولايتها، برامج مناسبة لتقديم المساعدة إلى الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي لتعجيل إحراز التقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأقاليم؛
- ١٠ - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تقدم معلومات بشأن ما يلي:
- (أ) المشاكل البيئية التي تواجهها الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛
- (ب) تأثير الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير وثورات البراكين، وغيرها من المشاكل البيئية، مثل تحات الشواطئ والسواحل والجفاف، في تلك الأقاليم؛
- (ج) سبل ووسائل مساعدة الأقاليم على مكافحة الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال وغيرها من الأنشطة غير المشروعة والإجرامية؛

- (د) الاستغلال غير المشروع للموارد البحرية والموارد الطبيعية الأخرى لهذه الأقاليم وضرورة استخدام تلك الموارد لمنفعة شعوب الأقاليم؛
- ١١ - **توصي** بأن يضع الرؤساء التنفيذيون للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بالتعاون النشط مع المنظمات الإقليمية المعنية، مقترحات عملية من أجل تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد على نحو تام، وبأن يقدموا هذه المقترحات إلى الهيئات الإدارية والتشريعية التابعة لوكالاتهم ومؤسساتهم؛
- ١٢ - **توصي أيضا** بأن تواصل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتخذة في هذا الصدد في الاجتماعات العادية لهيئات إدارتها؛
- ١٣ - **تشير** إلى اتخاذ اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي القرار ٥٧٤ (د-٢٧) المؤرخ ١٦ أيار/مايو ١٩٩٨^(٤) الذي تدعو فيه إلى إنشاء الآليات اللازمة لتمكين أعضائها المنتسبين، بما في ذلك الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، من المشاركة في الدورات الاستثنائية للجمعية العامة، رهنا بالنظام الداخلي للجمعية، لاستعراض وتقييم تنفيذ خطط عمل مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية التي شاركت فيها هذه الأقاليم أصلا بصفة مراقب، والمشاركة في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية؛
- ١٤ - **تطلب** إلى رئيس اللجنة الخاصة تعميق التعاون مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ما يتعلق ببنود جدول الأعمال المتطابقة لدى الهيئتين بشأن تقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وذلك بإجراء مشاورات منتظمة وفقا للقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار ذات الصلة بالموضوع؛
- ١٥ - **تشير** إلى إصدار إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون السياسية التابعتين للأمانة العامة، بالتشاور مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها واللجنة الخاصة، نشرة إعلامية عن برامج المساعدة المتاحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتضمينها آخر ما استجد من معلومات لكي تتاح على الموقع الشبكي للأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار، وتطلب مواصلة تضمين هذه النشرة الإعلامية آخر ما يستجد من معلومات وتوزيعها على نطاق واسع؛
- ١٦ - **ترحب** بالجهود التي يواصل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بذلها للحفاظ على الاتصال الوثيق بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، ولتقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛
- ١٧ - **تشجع** الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على اتخاذ الخطوات اللازمة لإقامة مؤسسات للتأهب للكوارث وإدارتها وإرساء السياسات اللازمة لذلك و/أو تعزيز ما هو قائم منها، مستعينة بجملة أمور منها تلقي المساعدة من الوكالات المتخصصة المعنية؛

(٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٢١ (E/1998/41)، الفرع الثالث، زاي.

١٨ - **تطلب** إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تيسر، عند الاقتضاء، مشاركة الممثلين المعينين والمنتخبين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدتها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في هذا الشأن، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك قرارات الجمعية العامة واللجنة الخاصة ومقرراتها المتعلقة بأقاليم محددة، بحيث يتسنى للأقاليم الاستفادة من الأنشطة التي تضطلع بها تلك الوكالات والمؤسسات في هذا الصدد؛

١٩ - **توصي** بأن تكثف جميع الحكومات جهودها من خلال الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي هي أعضاء فيها لإيلاء الأولوية لمسألة تقديم المساعدة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في وضع التدابير المناسبة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد، وأن يقوم، بمساعدة تلك الوكالات والمؤسسات، بإعداد تقرير بغرض تقديمه إلى الهيئات المختصة عن الإجراءات المتخذة منذ تعميم تقريره السابق لتنفيذ القرارات المتخذة في هذا الصدد، بما فيها هذا القرار؛

٢١ - **تثني** على المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمناقشة التي أجراها والقرار الذي اتخذته بشأن هذه المسألة، وتطلب إليه أن يواصل النظر في تعاونه مع اللجنة الخاصة وتكثيف ذلك التعاون بهدف اتخاذ التدابير المناسبة لمواصلة تنسيق سياسات الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وأنشطتها فيما يتعلق بتنفيذ قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد؛

٢٢ - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة أن تقدم سنويا إلى الأمين العام تقارير عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى الهيئات الإدارية للوكالات المتخصصة المعنية والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة كي يتسنى لتلك الهيئات اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذه، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٤ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة المسألة وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين.

مشروع القرار الرابع مسألة ساموا الأمريكية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة ساموا الأمريكية، ودرست الفصل ذا الصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٩^(١)،

وإذ تحيط علماً بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن ساموا الأمريكية^(٢) والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيرات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب ساموا الأمريكية بحرية وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح الواردة في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرها من قرارات الجمعية،

وإذ تعرب عن القلق لأن ١٧ إقليمًا، من بينها ساموا الأمريكية لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي رغم مرور ٥٩ عامًا على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٣)،

وإذ أدراكا منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذًا فعالًا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٢٠ الذي حددته الأمم المتحدة وخطتي عمل العقد بين الدوليين الثاني^(٤) والثالث للقضاء على الاستعمار،

وإذ تقر بأن الخصائص المميزة لشعب ساموا الأمريكية وتطلعاته تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقترانها منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزاهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإذ تعترف بنتائج الاستفتاء الذي أجري في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، والذي رُفض فيه الاقتراح الداعي إلى منح الفونو، الهيئة التشريعية للإقليم، سلطة إبطال حق الحاكم في نقض القرارات،

وإذ يساورها القلق إزاء قيام الدول القائمة بالإدارة باستخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لمصلحتها، وإزاء استخدام الأقاليم مراكز مالية دولية على نحو يضر بالاقتصاد العالمي، وإزاء الآثار الناجمة عن أي أنشطة اقتصادية للدول القائمة بالإدارة تتعارض مع مصالح سكان الأقاليم، وكذلك مع القرار ١٥١٤ (د-١٥)،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/74/23)، الفصل العاشر.

(٢) A/AC.109/2019/1.

(٣) القرار ١٥١٤ (د-١٥).

(٤) A/56/61، المرفق.

واقبتناعا منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشترك فيها شعب الإقليم بجمه، تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب ساموا الأمريكية فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

وإذ تلاحظ التعاون الذي تواصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب ساموا الأمريكية ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطلع عن طريق الولايات المتحدة الأمريكية، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، على رغبات شعب الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإذ تعي الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي ساموا الأمريكية المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة لساموا الأمريكية وللجنة الخاصة على حد سواء،

وإذ تسلم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب ساموا الأمريكية في ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفي فهم خيارات تقرير المصير فهما أفضل، على أساس كل حالة على حدة،

وإذ تضع في اعتبارها، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصرا بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ ترحب بالحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي بشأن موضوع "تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: تسريع عملية إنهاء الاستعمار عن طريق تجديد الالتزام واتخاذ تدابير واقعية" التي عقدتها اللجنة الخاصة في غراند أنسي، غرينادا، واستضافتها حكومة غرينادا في الفترة من ٢ إلى ٤ أيار/مايو ٢٠١٩، بوصفها حدثا هاما واستشرافيا، أتاح للمشاركين فيه تقييم التقدم المحرز ومعالجة التحديات التي ووجهت في عملية إنهاء الاستعمار، واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حاليا وتجديد التزامها بتنفيذ مهمتها التاريخية،

وإذ تقر بأهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها الحلقة الدراسية المرفقة بتقرير اللجنة الخاصة^(٥) والتي تبين النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدما بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار^(٦)،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأغذية

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/74/23).

(٦) انظر القرار ١١٩/٦٥.

العالمي، والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،
وإذ تلاحظ البيان الذي أدلى به ممثل عن حاكم ساموا الأمريكية في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام ٢٠١٨ (٧)،

وإذ تلاحظ أيضا البيان الذي أدلى به ممثل عن حاكم ساموا الأمريكية في الحلقة الدراسية لمنطقة المحيط الهادئ لعام ٢٠١٨، والذي أعرب فيه عن رأي مفاده أن شعب ساموا الأمريكية راض عن العلاقة مع الدولة القائمة بالإدارة، التي يمكن أن توصف بأنها قوية وسليمة وبأنها تعود بالنفع على شعب الإقليم وحكومته، وأن أهم فائدة جنتها ساموا الأمريكية هي حماية حقوق شعوبها الأصلية في الأراضي على النحو المنصوص عليه في وثيقتي التنازل،

وإذ تلاحظ كذلك البيان الذي أدلى به ممثل عن حاكم ساموا الأمريكية في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام ٢٠١٨، ومفاده أن الوضع السياسي لساموا الأمريكية باعتبارها من أقاليم الدولة القائمة بالإدارة غير المدججة فيها وغير الخاضعة لنظامها يجد من قدرتها على الحكم الذاتي ويجعلها عرضة للتأثر بالقرارات التي تتخذها الدولة القائمة بالإدارة،

وإذ تلاحظ البيان الذي أدلى به الممثل ومفاده أن بعض جوانب شكل حكومة الإقليم وعلاقتها مع الدولة القائمة بالإدارة صعبة وتحتاج إلى تحسين، إلا أنه يمكن إيجاد الحلول في إطار النظامين السياسي والقضائي للدولة القائمة بالإدارة، وأن حكومة الإقليم تتخذ إجراءات قانونية لمواجهة أثر الإجراءات الاتحادية غير المؤاتية وتلتزم بدعم الضمني من المجتمع الدولي،

وإذ تلاحظ أيضا المعلومات التي قدمها الممثل وأفاد فيها أن حكومة ساموا الأمريكية تعترم طلب تمويل إضافي من الدولة القائمة بالإدارة لمواصلة عمل المكتب المعني بالمركز السياسي وعملية مراجعة الدستور والعلاقات الاتحادية وتوسيع نطاقه،

وإذ تدرك الأعمال التي أنجزتها اللجنة المعنية بدراسة المركز السياسي في المستقبل في عام ٢٠٠٦، وإصدار تقريرها مشفوعا بتوصيات في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، وقيام لجنة لاستعراض دستور ساموا الأمريكية، وبعقد المؤتمر الدستوري الرابع للإقليم في حزيران/يونيه ٢٠١٠،

وإذ تشير إلى القرارين اللذين اتخذتهما السلطة القضائية في الولايات المتحدة ورفضت فيهما دعوى طُلب فيها إصدار حكم تفسيري يؤكد أن شرط الجنسية الوارد في التعديل الرابع عشر لدستور الولايات المتحدة ينسحب على ساموا الأمريكية، وإذ تحيط علما بالقرار الذي رفض طلب إصدار أمر قضائي بنقل الدعوى للمراجعة^(٨)،

وإذ تشدد على أهمية الروابط الإقليمية في تنمية الإقليم الجزري الصغير،

وإذ تحيط بالانتخابات التي جرت في الإقليم في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ لانتخاب ٢٠ عضوا في مجلس نواب ساموا الأمريكية والمندوب الموفد إلى مجلس نواب الولايات المتحدة^(٩)،

(٧) متاح على <http://www.un.org/en/decolonization/regsem2018.shtml>.

(٨) قرار محكمة الاستئناف التابعة للدائرة القضائية لمقاطعة كولومبيا بالولايات المتحدة، في ٥ حزيران/يونيه و ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، اللذان يؤكدان الحكم الصادر عن المحكمة المحلية لمقاطعة كولومبيا بالولايات المتحدة وقرار المحكمة العليا للولايات المتحدة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

(٩) انظر: A/AC.109/2019/1، الفقرات ٦-٨.

- ١ - **تؤكد من جديد** الحق غير القابل للتصرف لشعب ساموا الأمريكية في تقرير المصير، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛
- ٢ - **تؤكد من جديد أيضا** أنه لا بديل في عملية إنهاء استعمار ساموا الأمريكية عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛
- ٣ - **تؤكد من جديد كذلك** أن شعب ساموا الأمريكية نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في أن يحدد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والإعلان وقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع، وتهيب، في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية شعب ساموا الأمريكية بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي والمستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية ١٥٤١ (د-١٥) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛
- ٤ - **تحيط علما** بالعمل الذي قامت به حكومة الإقليم فيما يتعلق بالمضي قدما بشأن قضايا المركز السياسي والحكم الذاتي المحلي والحوكمة الذاتية لإحراز تقدم على الصعيدين السياسي والاقتصادي، وتشير إلى إنشاء المكتب المعني بالمركز السياسي وعملية مراجعة الدستور والعلاقات الاتحادية في نيسان/أبريل ٢٠١٦؛
- ٥ - **تشير** إلى ما أفادت به حكومة الإقليم من أن ساموا الأمريكية ينبغي أن تظل مُدرجة في قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ضمن اختصاص اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، حتى يحين الوقت الذي يمارس فيه شعبها حقه في تقرير المصير؛
- ٦ - **تشير أيضا** إلى الدعوة التي وجهها حاكم ساموا الأمريكية إلى اللجنة الخاصة في عام ٢٠١٥ لإيفاد بعثة زائرة إلى الإقليم، وتهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تيسر إيفاد هذه البعثة، إذا رغبت حكومة الإقليم في ذلك، وتطلب إلى رئيس اللجنة الخاصة أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لتحقيق ذلك؛
- ٧ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بجهود التوعية التثقيفية العامة، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛
- ٨ - **تؤكد** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بآراء شعب ساموا الأمريكية ورغباته وأن تعزز فهمها لأحوال هذا الشعب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين ساموا الأمريكية والدولة القائمة بالإدارة؛
- ٩ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاوناً كاملاً من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في ساموا الأمريكية، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛
- ١٠ - **تؤكد من جديد** أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ

خطوات للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛

١١ - **تأخذ في الاعتبار** خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١٠)، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة للإقليم عن طريق تشجيع النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمنصف، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتدعيم التنمية الاجتماعية العادلة والاندماج الاجتماعي، وتعزيز إدارة الموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية على نحو متكامل ومستدام بما يكفل أمورا منها دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وفي الوقت نفسه تيسير حفظ النظم الإيكولوجية وتجديدها وردها إلى حالتها الأصلية وكفالة صمودها في مواجهة التحديات الجديدة والمستجدة، وتحث بقوة الدولة القائمة بالإدارة على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعة والضارة وغير المنتجة، التي لا تتماشى مع مصلحة شعب الإقليم، بما في ذلك استخدام الإقليم مركزا ماليا دوليا؛

١٢ - **تطلب** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة إلى الإقليم وفقا لنظمها الداخلية السائدة؛

١٣ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة ساموا الأمريكية وأن تقدم تقريرا عنها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين وعن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الخامس مسألة أنغويلا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة أنغويلا ودرست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٩^(١)،

وإذ تحبب علماً بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن أنغويلا^(٢) والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الأقاليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب أنغويلا بحرية وتتوافق مع المبادئ المبينة بوضوح والواردة في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تعرب عن القلق لأن ١٧ إقليمياً ما زالت غير متمتعة بالحكم الذاتي، من بينها أنغويلا، رغم مرور ٥٩ عاماً على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٣)،

وإذراكاً منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذاً فعالاً، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٢٠ الذي حددته الأمم المتحدة وخطتي عمل العقدتين الدوليتين الثاني^(٤) والثالث للقضاء على الاستعمار،

وإذ تقر بأن الخصائص المميزة لشعب أنغويلا وتطلعاته تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقتراناً منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزيهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإذ يساورها القلق إزاء قيام الدول القائمة بالإدارة باستخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لمصلحتها، وإزاء استخدام الأقاليم كمراكز مالية دولية على نحو يضر بالاقتصاد العالمي، وإزاء الآثار الناجمة عن أي أنشطة اقتصادية للدول القائمة بالإدارة تتعارض مع مصالح سكان الأقاليم، وكذلك مع القرار ١٥١٤ (د-١٥)،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/74/23)، الفصل العاشر.

(٢) A/AC.109/2019/2.

(٣) القرار ١٥١٤ (د-١٥).

(٤) A/56/61، المرفق.

واقتراناً منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشترك فيها شعب الإقليم بجملة، تحت رعاية الأمم المتحدة، على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب أنغويلا في ما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

وإذ تلاحظ التعاون الذي تواصله الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب أنغويلا ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطلع عن طريق المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بصفتها الدولة القائمة بالإدارة على رغبات شعب الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإذ تعي الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي أنغويلا المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة لأنغويلا وللجنة الخاصة على حد سواء،

وإذ تسلّم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب أنغويلا على نيل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفهم خيارات تقرير المصير فهماً أفضل، على أساس كل حالة على حدة،

وإذ تضع في اعتبارها، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصراً حاسماً في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ ترحب بالحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي بشأن موضوع "تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: تعجيل إنهاء الاستعمار عن طريق تجديد الالتزام واتخاذ تدابير عملية"، التي عقدتها اللجنة الخاصة في غراند أنسي، غرينادا، واستضافتها حكومة غرينادا من ٢ إلى ٤ أيار/مايو ٢٠١٩، بوصفها حدثاً هاماً واستشرافياً، مكن المشاركين فيه من تقييم التقدم المحرز وتناول التحديات المطروحة في عملية إنهاء الاستعمار واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حالياً وتجديد التزامها بإنجاز مهمتها التاريخية،

وإذ تقر بأهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها الحلقة الدراسية، المرفقة بتقرير اللجنة الخاصة^(٥) والتي تبين النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدماً بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ عقداً دولياً ثالثاً للقضاء على الاستعمار^(٦)،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأغذية

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/74/23).

(٦) انظر القرار ١١٩/٦٥.

العالمي، والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تشير إلى أن الحلقة الدراسية الإقليمية الأولى التي عقدت في إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي كانت هي الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠٠٣ التي عقدت في أنغويلا واستضافتها حكومة الإقليم بالتعاون مع الدولة القائمة بالإدارة،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أن آخر مرة شارك فيها الإقليم في أنشطة اللجنة الخاصة كانت في عام ٢٠١٢، عندما أعرب عن شواغل مفادها أن سكان الإقليم يجرمون من الطائفة الكاملة لخيارات إنهاء الاستعمار في إطار عملية صياغة بدأت في عام ٢٠١١،

وإذ تحيط علماً باجتماع المتابعة الذي عقد بعد الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام ٢٠١٢ بين رئيس اللجنة الخاصة ورئيس وزراء أنغويلا الذي أعاد تأكيد الضرورة الملحة لإيفاد بعثة زائرة،

وإذ تلاحظ القرارات التي اتخذت في عام ٢٠١١ والتي تقضي بتشكيل فريق للصياغة من أجل إعداد دستور جديد وطرحه للاستطلاع العام في الإقليم، والجهود المضطلع بها في الآونة الأخيرة في هذا الصدد، بما في ذلك إنشاء لجنة جديدة للإصلاح الدستوري والانتخابي، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، للنهوض بالإصلاحات الدستورية والانتخابية، ومشروع المقترحات المتعلقة بالإصلاحات الانتخابية والدستورية الذي قدمته اللجنة باعتباره مشروع الدستور في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، ومشروع الدستور المنقح الذي صدر في آذار/مارس ٢٠١٧ وعُرض على المجلس التنفيذي في أيار/مايو ٢٠١٧، وإذ تحيط علماً بالمقترحات التي قدمتها حكومة الإقليم إلى الدولة القائمة بالإدارة بشأن إدخال تعديلات على دستور أنغويلا،

وإذ تلاحظ أيضاً مشاركة الإقليم كعضو في مجلس بلدان وأقاليم ما وراء البحار لمنطقة البحر الكاريبي وكعضو منتسب في الجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،

وإذ تعرب عن قلقها بشأن ما تسبب به إعصار إيرما وإعصار ماريا من أضرار وآثار مدمّرة في الإقليم عام ٢٠١٧،

وإذ تؤكد أهمية الروابط الإقليمية في تنمية هذا الإقليم الجزري الصغير،

وإذ تشير إلى الانتخابات العامة التي جرت في نيسان/أبريل ٢٠١٥^(٧)،

١ - **تؤكد من جديد** الحق غير القابل للتصرف لشعب أنغويلا في تقرير المصير، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ - **تعيد أيضاً تأكيداً** أنه لا بديل في عملية إنهاء استعمار أنغويلا عن مبدأ تقرير المصير، الذي يشكل أيضاً حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، على نحو ما تقرُّ به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

(٧) انظر A/AC.109/2016/2، الفقرة ٣.

٣ - **تعيد كذلك تأكيد** أن شعب أنغويلا نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقاً لأحكام الميثاق ذات الصلة بالموضوع والإعلان وقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، وتهيب في هذا الصدد بالدولة القائمة بالإدارة أن تقوم، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المبينة بوضوح في قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د-١٥) والقرارات والمقررات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٤ - **ترحب** بالأعمال التحضيرية التي تم القيام بها لصوغ دستور جديد، وتحث على اختتام المناقشات مع الدولة القائمة بالإدارة بشأن الدستور، بما في ذلك الاستطلاع العام، في أقرب وقت ممكن؛

٥ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم في ما يبذله حالياً من جهود بشأن المضي قدماً في عملية استعراض الدستور داخلياً؛

٦ - **تؤكد** أهمية الرغبة التي سبق أن أعربت عنها حكومة الإقليم في أن توفد اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بعثة زائرة إلى الإقليم، وتهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تيسر إيفاد هذه البعثة، إذا رغبت حكومة الإقليم في ذلك، وتطلب إلى رئيس اللجنة الخاصة أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لتحقيق ذلك؛

٧ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها في ما يتعلق بجهود التوعية المبذولة لتثقيف الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٨ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تساعد حكومة الإقليم على تعزيز التزاماتها في الميدان الاقتصادي، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بمسائل الميزانية، بدعم إقليمي حسب الحاجة والاقتضاء؛

٩ - **ترحب** بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

١٠ - **تؤكد** أنه ينبغي للإقليم أن يواصل المشاركة في أنشطة اللجنة الخاصة، بما في ذلك الحلقات الدراسية الإقليمية، من أجل تزويد اللجنة بما يستجد من معلومات بشأن عملية إنهاء الاستعمار؛

١١ - **تؤكد أيضاً** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بآراء شعب أنغويلا ورغباته وأن تعزّز فهمها لأحوال هذا الشعب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين أنغويلا والدولة القائمة بالإدارة؛

١٢ - **تهيب** بالدول القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاوناً كاملاً من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (ب) من الميثاق في ما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في أنغويلا، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى هذا الإقليم؛

١٣ - **تعيد تأكيد** أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ

خطوات لحشد جميع أشكال المساعدة الممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛

١٤ - **تأخذ في الاعتبار** خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٨)، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة للإقليم عن طريق تشجيع النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمنصف، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة، ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتدعيم التنمية الاجتماعية العادلة والاندماج الاجتماعي، وتعزيز إدارة الموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية على نحو متكامل ومستدام بما يكفل أموراً منها دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وفي الوقت نفسه تيسير حفظ النظم الإيكولوجية وتجديدها وردها إلى حالتها الأصلية وكفالة صمودها في مواجهة التحديات الجديدة والمستجدة، وتحث بقوة الدولة القائمة بالإدارة على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعة والضارة وغير المنتجة، التي لا تتماشى مع مصلحة شعب الإقليم، بما في ذلك استخدام الإقليم كمركز مالي دولي؛

١٥ - **تطلب** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة إليه وفقاً لنظمها الداخلية السائدة؛

١٦ - **تهيئ** بالدولة القائمة بالإدارة والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أن تقدم إلى الإقليم كل ما يلزم من مساعدة، وأن تدعم جهود التعافي وإعادة البناء، وأن تعزز القدرات في مجال التأهب لحالات الطوارئ والحد من المخاطر، ولا سيما في أعقاب إعصار إيرما وإعصار ماريا اللذين تأثر بهما الإقليم في عام ٢٠١٧؛

١٧ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة أنغويلا وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين وعن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار السادس مسألة برمودا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة برمودا ودرست الفصل ذا الصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها لعام ٢٠١٩^(١)،

وإذ تحيط علماً بورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة بشأن برمودا^(٢) والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تسلّم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيرات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب برمودا بحرية وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح الواردة في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرها من قرارات الجمعية،

وإذ تعرب عن القلق لأن ١٧ إقليمًا، من بينها برمودا، لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي، رغم مرور ٥٩ عامًا على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٣)،

وإذ أدركا منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذًا فعالًا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٢٠ الذي حددته الأمم المتحدة وخطتي عمل العقدتين الدوليتين الثاني^(٤) والثالث للقضاء على الاستعمار،

وإذ تقر بأن الخصائص المميزة لشعب برمودا وتطلعاته تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقترانها منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزاهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإذ يساورها القلق إزاء قيام الدول القائمة بالإدارة باستخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لمصلحتها، وإزاء استخدام الأقاليم كمراكز مالية دولية على نحو يضر بالاقتصاد العالمي، وإزاء الآثار الناجمة عن أي أنشطة اقتصادية للدول القائمة بالإدارة تتعارض مع مصالح سكان الأقاليم، وكذلك مع القرار ١٥١٤ (د-١٥)،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/74/23)، الفصل العاشر.

(٢) A/AC.109/2019/3.

(٣) القرار ١٥١٤ (د-١٥).

(٤) A/56/61، المرفق.

واقترانعا منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشترك فيها شعب ذلك الإقليم بجمّة، تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب برمودا فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

وإذ تلاحظ التعاون الذي تواصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب برمودا ومن تنفيذ ولايتها بفعالية، أن تطلع عن طريق المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الدولة القائمة بالإدارة، على رغبات شعب هذا الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإذ تعي الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي برمودا المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة لبرمودا وللجنة الخاصة على حد سواء،

وإذ تسلّم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب برمودا في نيل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفي فهم خيارات تقرير المصير، على أساس كل حالة على حدة، فهما أفضل،

وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها، وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصراً بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ ترحب بالحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي بشأن موضوع "تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: تعجيل إنهاء الاستعمار عن طريق تجديد الالتزام واتخاذ تدابير عملية"، التي عقدتها اللجنة الخاصة في غراند آنس، غرينادا، واستضافتها حكومة غرينادا في الفترة من ٢ إلى ٤ أيار/مايو ٢٠١٩، بوصفها حدثاً هاماً واستشرافياً، أتاح للمشاركين فيه تقييم التقدم المحرز، ومعالجة التحديات التي ووجهت في عملية إنهاء الاستعمار، واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حالياً، وتجديد التزامها بتنفيذ مهمتها التاريخية،

وإذ تقر بأهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها الحلقة الدراسية والمرفقة بتقرير اللجنة الخاصة^(٥) والتي تبين النتائج التي تمخضت عنها الحلقة الدراسية، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدماً بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار^(٦)،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/74/23).

(٦) انظر القرار ١١٩/٦٥.

البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأغذية العالمي، والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ، **وإذ تلاحظ** البيان الذي أدلى به نائب رئيس الوزراء كيمثل لحكومة برمودا في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في عام ٢٠١٩،

وإذ ترحب بعودة الإقليم إلى المشاركة في أنشطة اللجنة الخاصة،

وإذ تشير إلى أنه، بناء على طلب حكومة الإقليم وبموافقة الدولة القائمة بالإدارة، جرى إيفاد بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى برمودا في عام ٢٠٠٥ التي قدمت معلومات إلى شعب الإقليم عن دور الأمم المتحدة في عملية تقرير المصير وعن الخيارات المشروعة للمركز السياسي على النحو المحدد بوضوح في قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د-١٥) وعن تجارب الدول الصغيرة الأخرى التي حققت الحكم الذاتي بصورة كاملة،

وإذ تؤكد أهمية الحكم الرشيد والشفافية والمساءلة في الإقليم،

وإذ تؤكد أيضا أهمية الروابط الإقليمية في تنمية إقليم من الأقاليم الجزرية الصغيرة،

وإذ تشير إلى قيام الدولة القائمة بالإدارة في برمودا بتمديد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٧) في آذار/مارس ٢٠١٧،

وإذ تشير أيضا إلى الانتخابات العامة التي أُجريت في تموز/يوليه ٢٠١٧^(٨)،

١ - **تعيد تأكيد** حق شعب برمودا غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ - **تعيد أيضا تأكيد** أنه لا بديل في عملية إنهاء استعمار برمودا عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

٣ - **تعيد كذلك تأكيد** أن شعب برمودا هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة بالموضوع والإعلان وقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، وتحث بالدولة القائمة بالإدارة، في هذا الصدد، أن تقوم، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تنفيذ سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي والمستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د-١٥) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛

٤ - **تؤكد** أهمية تقرير لجنة استقلال برمودا لعام ٢٠٠٥ الذي يقدم دراسة وافية للحقائق المحيطة بالاستقلال، وما زالت تأسف لأنه لم يجر حتى الآن تنفيذ الخطط الرامية إلى عقد اجتماعات عامة

(٧) United Nations, Treaty Series, vol. 1249, No. 20378

(٨) انظر A/AC.109/2018/3، الفقرة ٤.

وعرض ورقة خضراء على مجلس النواب تليها ورقة بيضاء تحدد الاقتراحات في مجال السياسة العامة المتعلقة باستقلال برمودا؛

٥ - **تؤكد** الحاجة إلى مواصلة تعزيز الحكم الرشيد والشفافية والمساءلة في الحكومة، بما يعود بالفائدة على الإقليم؛

٦ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة للتوعية التثقيفية للجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في هذا الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٧ - **ترحب** بمشاركة برمودا بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

٨ - **تؤكد** أنه ينبغي للإقليم أن يواصل المشاركة في أنشطة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بما في ذلك الحلقات الدراسية الإقليمية، من أجل تزويد اللجنة بمعلومات حديثة عن عملية إنهاء الاستعمار؛

٩ - **تؤكد أيضا** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بأراء شعب برمودا ورغباته وأن تعزز فهمها لأحوال هذا الشعب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين برمودا والدولة القائمة بالإدارة؛

١٠ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاوناً كاملاً من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في برمودا، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛

١١ - **تعيد تأكيد** أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛

١٢ - **تأخذ في الاعتبار** خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٩)، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة للإقليم عن طريق تشجيع النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمنصف، وهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة، ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتدعيم التنمية الاجتماعية العادلة والاندماج الاجتماعي، وتعزيز إدارة الموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية على نحو متكامل ومستدام بما يكفل أموراً منها دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وفي الوقت نفسه تيسير حفظ النظم الإيكولوجية وتجديدها وردها إلى حالتها الأصلية وكفالة صمودها في مواجهة التحديات الجديدة والمستجدة، وتحث بقوة الدولة القائمة بالإدارة على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعة والضارة وغير المنتجة، التي لا تتماشى مع مصلحة شعب الإقليم، بما في ذلك استخدام الإقليم كمركز مالي دولي؛

- ١٣ - **تطلب** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة إليه وفقا لنظمها الداخلية السائدة؛
- ١٤ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة برمودا وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين وعن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار السابع مسألة جزر فرجن البريطانية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة جزر فرجن البريطانية، ودرست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام ٢٠١٩^(١)،

وإذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن جزر فرجن البريطانية^(٢) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تُسَلِّم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب جزر فرجن البريطانية بحرية، وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح الواردة في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تعرب عن القلق لأن ١٧ إقليمًا، بما في ذلك جزر فرجن البريطانية، ما زالت غير متمتعة بالحكم الذاتي رغم مرور ٥٩ عامًا على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٣)،

وإذ أدركا منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذًا فعالًا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٢٠ الذي حددته الأمم المتحدة، وخطي عمل العقدین الدولیین الثانی^(٤) والثالث للقضاء على الاستعمار،

وإذ تقر بأن الخصائص المميزة لشعب جزر فرجن البريطانية وتطلعاته تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقترانها منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يُسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل، وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزيهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإذ يساورها القلق إزاء استخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من جانب الدول القائمة بالإدارة لصالحها، وإزاء استخدام الأقاليم باعتبارها مراكز مالية دولية على حساب الاقتصاد العالمي، وإزاء الآثار المترتبة على أي أنشطة اقتصادية تضطلع بها الدول القائمة بالإدارة على نحو يتعارض مع مصالح شعوب الأقاليم، وكذلك مع القرار ١٥١٤ (د-١٥)،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/74/23)، الفصل العاشر.

(٢) A/AC.109/2019/4.

(٣) القرار ١٥١٤ (د-١٥).

(٤) A/56/61، المرفق.

واقبتناعا منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشترك فيها شعب الإقليم بجمّة، تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب جزر فرجن البريطانية فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

وإذ تلاحظ التعاون الذي تُواصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب جزر فرجن البريطانية ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطلع عن طريق المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، على رغبات شعب هذا الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإذ تعي الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي جزر فرجن البريطانية المنتخبين والمعيّنين في أعمال اللجنة لجزر فرجن البريطانية وللجنة الخاصة على حد سواء،

وإذ تُسَلِّم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب جزر فرجن البريطانية في أعمال حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفي فهم خيارات تقرير المصير فهماً أفضل، على أساس كل حالة على حدة،

وإذ تضع في اعتبارها، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها، وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصراً بالغ الأهمية في إطار برنامج تظطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ تُرحِّب بعقد اللجنة الخاصة الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي عن موضوع "تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: تعجيل إنهاء الاستعمار عن طريق تجديد الالتزام واتخاذ تدابير عملية"، في غراند آنس، غرينادا، والتي استضافتها حكومة غرينادا في الفترة من ٢ إلى ٤ أيار/مايو ٢٠١٩، بوصفها حدثاً هاماً واستشرافياً أتاح للمشاركين فيه تقييم التقدم المحرز في عملية إنهاء الاستعمار، ومعالجة التحديات التي تواجه العملية، واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حالياً، وتحديد التزامها بتنفيذ مهمتها التاريخية،

وإذ تقر بأهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها الحلقة الدراسية المرفقة بتقرير اللجنة الخاصة^(٥) والتي تبين النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدماً بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة لفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار^(٦)،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/74/23).

(٦) انظر القرار ١١٩/٦٥.

وبرنامج الأغذية العالمي، وكذلك المؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي، والجماعة الكاريبية، ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي، ومنتدى جزر المحيط الهادئ، ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلى به رئيس الوزراء، بوصفه ممثل حكومة جزر فرجن البريطانية، في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠١٩،

وإذ ترحب باستئناف الاقليم اتصالاته مع اللجنة الخاصة،

وإذ تحيط علما بالدعوة التي وجهها رئيس وزراء جزر فرجن البريطانية إلى اللجنة الخاصة بأن توفد بعثة زيارة إلى الإقليم،

وإذ تشدد على أهمية الروابط الإقليمية في تنمية إقليم من الأقاليم الجزرية الصغيرة،

وإذ تعي عضوية الإقليم في مجلس بلدان وأقاليم ما وراء البحار لمنطقة البحر الكاريبي،

وإذ تعرب عن قلقها مما تسبب فيه إعصار إيروما وإعصار ماريا في الإقليم في عام ٢٠١٧ من أضرار وآثار مدمرة،

وإذ تشير إلى الانتخابات العامة التي أجريت شباط/فبراير ٢٠١٩^(٧)،

١ - **تعهد تأكيد** حق شعب جزر فرجن البريطانية غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ - **تعهد أيضا تأكيد** أنه لا بديل في عملية إنهاء استعمار جزر فرجن البريطانية عن مبدأ تقرير المصير، الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة؛

٣ - **تعهد كذلك تأكيد** أن شعب جزر فرجن البريطانية هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة، والإعلان، وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتدعو في هذا الصدد الدولة القائمة بالإدارة للقيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيفية سياسية للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية ١٥٤١ (د-١٥) والقرارات والمقررات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٤ - **تشير** إلى دستور جزر فرجن البريطانية الصادر عام ٢٠٠٧، وتؤكد أهمية استمرار المناقشات بشأن المسائل الدستورية، من أجل منح مسؤولية أكبر لحكومة الإقليم بهدف تطبيق الدستور تطبيقا فعالا ورفع مستويات التثقيف المتصل بالمسائل الدستورية؛

٥ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود التثقيفية لتوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة إلى الإقليم إذا طلبها؛

(٧) انظر الوثيقة A/AC.109/2019/4، الفقرة ٣.

- ٦ - **ترحب** بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- ٧ - **تؤكد** على ضرورة أن يواصل الإقليم المشاركة في أنشطة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بما في ذلك في الحلقات الدراسية الإقليمية، من أجل تزويد اللجنة بمعلومات مستكملة عن عملية إنهاء الاستعمار؛
- ٨ - **تؤكد أيضا** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بأراء شعب جزر فرجن البريطانية ورغباته وأن تعزز فهمها لأحوال هذا الشعب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين جزر فرجن البريطانية والدولة القائمة بالإدارة؛
- ٩ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاوناً كاملاً من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والإعلان، ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في جزر فرجن البريطانية، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛
- ١٠ - **تهيب أيضا** بالدولة القائمة بالإدارة أن تيسر إيفاد بعثة زائرة إلى الإقليم، وتطلب إلى رئيسة اللجنة الخاصة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لتحقيق تلك الغاية؛
- ١١ - **تؤكد من جديد** مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛
- ١٢ - **تأخذ في اعتبارها** خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٨)، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة في الإقليم من خلال تعزيز نمو اقتصادي مستدام وشامل ومنصف، وهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة، ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتدعيم التنمية الاجتماعية العادلة والاندماج الاجتماعي، وتعزيز الإدارة المتكاملة والمستدامة للموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية التي تدعم، في جملة أمور، التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وتسهل في الوقت نفسه حفظ النظام الإيكولوجي وتجذده ورده إلى حالته الأصلية وصموده في مواجهة التحديات الجديدة والناشئة، وتحث بقوة الدولة القائمة بالإدارة على الامتناع عن القيام بأي نوع الأنشطة غير المشروعة والضارة وغير المنتجة التي لا تتماشى مع مصالح شعب الإقليم، بما في ذلك استخدام الإقليم باعتباره مركزاً مالياً دولياً؛
- ١٣ - **تطلب** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية مواصلة رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة إليه وفقاً لنظمه الداخلية السائدة؛

١٤ - **تدعو** الدولة القائمة بالإدارة والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية إلى تقديم كل المساعدة اللازمة للإقليم، ودعم جهود الإنعاش وإعادة البناء، وتعزيز القدرات في مجال التأهب لحالات الطوارئ والحد من المخاطر، لا سيما في أعقاب إعصار إيرما وإعصار ماريا اللذين ألحقا أضرارا بالإقليم في عام ٢٠١٧؛

١٥ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة جزر فرجن البريطانية وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين وعن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الثامن مسألة جزر كايمان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة جزر كايمان ودرست الفصل ذا الصلة بجزر كايمان من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٩،^(١)

وإذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن جزر كايمان^(٢) والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب جزر كايمان بحرية وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح الواردة في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرها من قرارات الجمعية،

وإذ تعرب عن القلق من أنه رغم مرور ٥٩ عاما على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٣)، ما زال ١٧ إقليما غير متمتع بالحكم الذاتي، بما في ذلك جزر كايمان،

وإذراكا منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذًا فعالًا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٢٠ الذي حددته الأمم المتحدة وخطتي عمل العقدین الدوليين الثاني^(٤) والثالث للقضاء على الاستعمار،

وإذ تقر بأن الخصائص المميزة لشعب جزر كايمان وتطلعاته تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقترانها منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزاهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإذ يساورها القلق من قيام الدول القائمة بالإدارة باستخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بما يخدم مصلحتها، ومن استخدام الأقاليم كمراكز مالية دولية على حساب الاقتصاد العالمي، ومن آثار أي أنشطة اقتصادية تضطلع بها الدول القائمة بالإدارة بما يتنافى ومصالح شعوب الأقاليم، فضلا عن أحكام القرار ١٥١٤ (د-١٥)،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/74/23)، الفصل العاشر.

(٢) A/AC.109/2019/5.

(٣) القرار ١٥١٤ (د-١٥).

(٤) A/56/61، المرفق.

واقترناعا منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشترك فيها شعب الإقليم بجملة، تحت رعاية الأمم المتحدة، على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب جزر كايمان فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

وإذ تلاحظ التعاون الذي تواصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب جزر كايمان ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطلع عن طريق المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بصفتها الدولة القائمة بالإدارة، على رغبات شعب الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإذ تعي الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي جزر كايمان المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة لجزر كايمان وللجنة الخاصة على حد سواء،

وإذ تسلم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بجملة للتوعية العامة تهدف إلى مساعدة شعب جزر كايمان في نيل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وعلى فهم خيارات تقرير المصير فهما أفضل، على أساس كل حالة على حدة،

وإذ تضع في اعتبارها، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصرا بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ ترحب بالحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي حول موضوع "تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: تعجيل إنهاء الاستعمار عن طريق تجديد الالتزام واتخاذ تدابير عملية"، التي عقدتها اللجنة الخاصة في غراند آنس، غرينادا، واستضافتها حكومة غرينادا في الفترة من ٢ إلى ٤ أيار/مايو ٢٠١٩، بوصفها حدثا هاما واستشرافيا، أتاح للمشاركين فيه تقييم التقدم المحرز والتصدي للتحديات المطروحة في عملية إنهاء الاستعمار، واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حاليا، وتحديد التزامها بتنفيذ مهمتها التاريخية،

وإذ تقر بأهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها الحلقة الدراسية المرفقة بتقرير اللجنة الخاصة^(٥) والتي تبين النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدما بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار^(٦)،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/74/23).

(٦) انظر القرار ١١٩/٦٥.

البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأغذية العالمي، والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلى به الممثل الفخري لحكومة الإقليم في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ التي عقدت في نومييا في عام ٢٠١٠،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أن آخر مرة شارك فيها الإقليم في أنشطة اللجنة الخاصة كانت في عام ٢٠١٠،

وإذ تدرك ما تقوم به اللجنة الدستورية التي تعمل كهيئة استشارية معنية بالمسائل الدستورية من أعمال بموجب دستور عام ٢٠٠٩، وإذ تدرك أيضا أن حكومة الإقليم اقترحت إجراء تغييرات دستورية على الدولة القائمة بالإدارة،

وإذ تؤكد أهمية الروابط الإقليمية لتنمية إقليم من الأقاليم الجزرية الصغيرة،

وإذ تدرك عضوية الإقليم في مجلس بلدان وأقاليم ما وراء البحار لمنطقة البحر الكاريبي،

وإذ تشير إلى الانتخابات العامة التي أجريت في أيار/مايو ٢٠١٧^(٧)،

١ - **تعيد تأكيد** الحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير لشعب جزر كايمان، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ - **تعيد أيضا تأكيد** أنه لا بديل في عملية إنهاء الاستعمار عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

٣ - **تعيد كذلك تأكيد** أن شعب جزر كايمان نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة بالموضوع والإعلان وقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، وتحيب، في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة إلى القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تنفيذ سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية ١٥٤١ (د-١٥) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛

٤ - **تشير** إلى دستور جزر كايمان الصادر عام ٢٠٠٩، وتشدد على أهمية أعمال اللجنة الدستورية، بما فيها عملها المتعلق بالتنفيذ بشأن حقوق الإنسان؛

٥ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة للتوعية بالتنفيذ للجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتحيب في هذا الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

(٧) انظر A/AC.109/2018/5، الفقرة ٣.

- ٦ - **ترحب** بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- ٧ - **تشدد** على ضرورة أن يواصل الإقليم المشاركة في أنشطة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بما فيها الحلقات الدراسية الإقليمية، بغية تزويد اللجنة بالمعلومات المستجدة فيما يتعلق بعملية إنهاء الاستعمار؛
- ٨ - **تشدد أيضا** على أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بآراء شعب جزر كايمان ورغباته وأن تعزز فهمها لأحوال هذا الشعب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين جزر كايمان والدولة القائمة بالإدارة؛
- ٩ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاوناً كاملاً من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في جزر كايمان، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛
- ١٠ - **تعيد تأكيد** أن الدول القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛
- ١١ - **تأخذ في الاعتبار** خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٨)، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتشدد على أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة للإقليم من خلال تشجيع نمو اقتصادي مطرد ومنصف وشامل للجميع، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة، ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتعزيز التنمية الاجتماعية العادلة والاندماج الاجتماعي، وتعزيز إدارة الموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية على نحو متكامل ومستدام بما يكفل دعم أمور منها التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وفي الوقت نفسه تيسير حفظ النظم الإيكولوجية وتجديدها وردها إلى حالتها الأصلية وكفالة صمودها في مواجهة التحديات الجديدة والمستجدة، وتحث الدولة القائمة بالإدارة بقوة على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعة والضارة وغير المنتجة التي لا تخدم مصلحة شعب الإقليم، بما في ذلك استخدام الإقليم كمركز مالي دولي؛
- ١٢ - **تطلب** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة إلى الإقليم وفقاً لنظمها الداخلية السائدة؛
- ١٣ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة جزر كايمان وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين وعن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار التاسع مسألة بولينيزيا الفرنسية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة بولينيزيا الفرنسية،

وقد درست الفصل المتصل ببولينيزيا الفرنسية من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٩^(١)،

وإذ تحيط علماً بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن بولينيزيا الفرنسية^(٢) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تؤكد من جديد حق الشعوب في تقرير المصير، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، والمتفق مع جميع القرارات المتصلة بالموضوع، بما فيها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٥/٦٧ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠١٣، المعنون "تقرير مصير بولينيزيا الفرنسية"، الذي أكدت فيه الحق غير القابل للتصرف لشعب بولينيزيا الفرنسية في تقرير المصير والاستقلال، وفقاً للفصل الحادي عشر من الميثاق وقرارها ١٥١٤ (د-١٥)، وأقرت بأن بولينيزيا الفرنسية ما زالت إقليمياً غير متمتع بالحكم الذاتي بالمعنى المنصوص عليه في الميثاق، وأعلنت أن حكومة فرنسا ملزمة، بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، باعتبارها الدولة القائمة بإدارة الإقليم، بإحالة المعلومات المتعلقة ببولينيزيا الفرنسية،

وإذ تحيط علماً بالفرع المتعلق ببولينيزيا الفرنسية من الوثيقة الختامية لاجتماع نصف المدة الوزاري الثامن عشر لحركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في باكو في الفترة من ٣ إلى ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨،

وإذ تعرب عن القلق لأن ١٧ إقليمياً، بما في ذلك بولينيزيا الفرنسية، ما زالت غير متمتعة بالحكم الذاتي رغم مرور ٥٩ عاماً على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٣)،

وإذ تسلّم بأن جميع الخيارات المطروحة لتقرير مصير الأقاليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي تعرب عنها الشعوب المعنية بحرية، على أساس كل حالة على حدة، وتتفق مع المبادئ المحددة تحديداً واضحاً في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) و ١٥٤١ (د-١٥) وغيرهما من قرارات الجمعية المتصلة بالموضوع،

وإذ تسلّم أيضاً بأن الخصائص المميّزة لشعب بولينيزيا الفرنسية وتطلعاته تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/74/23)، الفصل التاسع.

(٢) A/AC.109/2019/7.

(٣) القرار ١٥١٤ (د-١٥).

وإذ تؤكد من جديد ما لشعب بولينيزيا الفرنسية من حقوق غير قابلة للتصرف في ملكية موارده الطبيعية والسيطرة عليها والتصرف فيها، بما في ذلك الموارد البحرية والمعادن المغمورة،

وإذ تعي مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة عن كفاءة التنفيذ التام والعاجل للإعلان في ما يخص بولينيزيا الفرنسية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم بالنسبة للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعوب الأقاليم ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، على أساس كل حالة على حدة، أن تطلع عن طريق الدول القائمة بالإدارة على رغبات شعوب هذه الأقاليم وتطلعاتها، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الأقاليم،

وإذ تسلم بضخامة الآثار الصحية والبيئية للتجارب النووية التي أجرتها الدولة القائمة بالإدارة في الإقليم على مدار ثلاثين عاماً، وإذ تسلم أيضاً بما يساور الإقليم من قلق إزاء العواقب المترتبة على تلك الأنشطة بالنسبة لحياة السكان وصحتهم، ولا سيما الأطفال والفئات الضعيفة، فضلاً عن حالة البيئة في المنطقة، وإذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٢٦١/٧٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، المعنون "آثار الإشعاع الذري"،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام عن الآثار البيئية والإيكولوجية والصحية وغيرها من الآثار الناجمة عن إجراء التجارب النووية في بولينيزيا الفرنسية على مدار ٣٠ عاماً^(٤)، الذي أُعد وفقاً للفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ١٢٠/٧١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تلاحظ أن الدولة القائمة بالإدارة عدّلت، في شباط/فبراير ٢٠١٧، القانون المتعلق بالاعتراف بضحايا التجارب النووية وتقديم التعويضات لهم^(٥)، بحيث يتيح تقديم التعويضات لعدد أكبر من الضحايا،

وإذ تسلم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعوب الأقاليم على تحسين فهمها لخيارات تقرير المصير،

وإذ تشير إلى قبول انضمام بولينيزيا الفرنسية بوصفها عضواً كاملاً العضوية إلى منتدى جزر المحيط الهادئ في الدورة السابعة والأربعين لمنتدى جزر المحيط الهادئ التي عقدت في بونبي، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، في الفترة من ٨ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦،

وإذ تحيط علماً بالبيان الذي أدلى به رئيس بولينيزيا الفرنسية في لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) في الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨،

وإذ تحيط علماً أيضاً بمشاركة ممثل عن حكومة الإقليم في الحلقة الدراسية الإقليمية التي عقدت في عام ٢٠١٩ في غراند آنس، غرينادا في الفترة من ٢ إلى ٤ أيار/مايو،

(٤) A/72/74.

(٥) القانون رقم ٢٠١٠-٢ الصادر في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ والمتعلق بالاعتراف بضحايا التجارب النووية وتقديم التعويضات لهم.

- وإذ تلاحظ** الدعوة الموجهة من رئيس بولينيزيا الفرنسية إلى اللجنة الخاصة لتوفد بعثة زائرة إلى الإقليم، التي جددتها ممثله في دورة اللجنة الخاصة لعام ٢٠١٩،
- وإذ تشدد** على أهمية الروابط الإقليمية في تنمية إقليم من الأقاليم الجزرية الصغيرة،
- وإذ تلاحظ** الانتخابات التشريعية التي جرت في نيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠١٨،
- ١ - **تؤكد من جديد** الحق غير القابل للتصرف لشعب بولينيزيا الفرنسية في تقرير المصير، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛
- ٢ - **تؤكد من جديد أيضاً** أن شعب بولينيزيا الفرنسية نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في أن يحدد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقاً لأحكام الميثاق ذات الصلة وللإعلان وقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع، وتهيئ، في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تنفيذية سياسية للإقليم بهدف زيادة توعية شعب بولينيزيا الفرنسية بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي والمستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية ١٥٤١ (د-١٥) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛
- ٣ - **تشير** إلى البيان الذي أدلى به ممثل عن حكومة الإقليم في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠١٩، الذي جدد فيه نداءات الحكومة برفع بولينيزيا الفرنسية من قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتحيط علماً بالقرار رقم ٢٠١٣-٣ الذي اتخذته جمعية بولينيزيا الفرنسية في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٣، والذي ألغى قرار الجمعية المتخذ في عام ٢٠١١ الذي يطلب إعادة إدراج بولينيزيا الفرنسية في تلك القائمة؛
- ٤ - **تؤكد من جديد** في هذا الصدد قرار الجمعية العامة ٢٦٥/٦٧، الذي نص على إعادة إدراج بولينيزيا الفرنسية في قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتحيط علماً بعناية بتقييم مستقل للحكم الذاتي للإقليم قُدم إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦^(٦)، وأفاد بأن الإقليم لم يحقق الحكم الذاتي بالكامل؛
- ٥ - **تهيئ** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وأن تتعاون معها تعاوناً كاملاً من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، والإعلان، ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة في ما يتعلق بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في بولينيزيا الفرنسية، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيصال البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛
- ٦ - **تهيئ أيضاً** بالدولة القائمة بالإدارة أن تيسر إيصال بعثة زائرة إلى الإقليم، وتطلب إلى رئيس اللجنة الخاصة أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لتحقيق ذلك؛

(٦) انظر A/C.4/71/SR.3، الفقرتان ٧١-٧٢.

- ٧ - **تأسف** لعدم استجابة الدولة القائمة بالإدارة لطلب تقديم المعلومات المتعلقة ببولينيزيا الفرنسية بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق منذ أن أعادت الجمعية العامة إدراج الإقليم في القائمة في عام ٢٠١٣؛
- ٨ - **تؤكد من جديد** أن الدولة القائمة بالإدارة ملزمة بإحالة المعلومات بموجب الفصل الحادي عشر من الميثاق، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تحيل إلى الأمين العام هذه المعلومات المتعلقة ببولينيزيا الفرنسية كما هو مقرر بموجب الميثاق؛
- ٩ - **تحث** الدولة القائمة بالإدارة على ضمان السيادة الدائمة لشعب بولينيزيا الفرنسية على مواردها الطبيعية، بما في ذلك الموارد البحرية والمعادن المغمورة، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛
- ١٠ - **تحيط علماً** بالجهود التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة بشأن الاعتراف بضحايا التجارب النووية وتعويضهم وتشجع في هذا الصدد الدولة القائمة بالإدارة على اتخاذ خطوات لتحقيق ذلك؛
- ١١ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام بأن يقدم باستمرار معلومات مستكملة عن الآثار البيئية والإيكولوجية والصحية وغيرها من الآثار الناجمة عن فترة الثلاثين سنة من التجارب النووية في بولينيزيا الفرنسية، في إطار متابعة تقرير الأمين العام عن هذه المسألة^(٤)، الذي أُعدّ عملاً بالفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ١٢٠/٧١؛
- ١٢ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تكثف حوارها مع بولينيزيا الفرنسية من أجل تيسير إحراز تقدم سريع نحو إرساء عملية نزيهة وفعالة لتقرير المصير، يتم الاتفاق في إطارها على الشروط المتعلقة بإجراء تقرير المصير وجدول زمني لتنفيذه؛
- ١٣ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل النظر في مسألة إقليم بولينيزيا الفرنسية غير المتمتع بالحكم الذاتي، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين.

مشروع القرار العاشر مسألة غوام

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة غوام ودرست الفصل ذا الصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٩^(١)،

وإذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن غوام^(٢)، والتي تضمنت المعلومات التي طلبتها الجمعية العامة في قرارها ١٠٢/٧٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ ومعلومات أخرى ذات صلة بالموضوع،

وإذ تسلّم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب غوام بحرية وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح الواردة في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرها من قرارات الجمعية،

وإذ تعرب عن القلق لأن ١٧ إقليمًا ما زالت غير متمتعة بالحكم الذاتي، بما فيها غوام، رغم مرور ٥٩ عامًا على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٣)،

وإذراكا منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذًا فعالًا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٢٠ الذي حددته الأمم المتحدة وخطتي عمل العقدين الدوليين الثاني^(٤) والثالث للقضاء على الاستعمار،

وإذ تقر بأن الخصائص المميزة لشعب غوام وتطلعاته تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقترانها منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزيهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإذ يساورها القلق إزاء استخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من جانب الدول القائمة بالإدارة لمصلحتها، وإزاء استخدام الأقاليم بوصفها مراكز مالية دولية يتضرر منها الاقتصاد العالمي، وإزاء عواقب أي أنشطة اقتصادية تضطلع بها الدول القائمة بالإدارة بما يتعارض مع مصالح شعوب الأقاليم، ومع القرار ١٥١٤ (د-١٥)،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/74/23)، الفصل العاشر.

(٢) A/AC.109/2019/9.

(٣) القرار ١٥١٤ (د-١٥).

(٤) A/56/61، المرفق.

واقتماعا منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشترك فيها شعب الإقليم بجملة، تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب غوام فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

وإذ تلاحظ التعاون الذي تواصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب غوام ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطلع عن طريق الولايات المتحدة الأمريكية، بصفتها الدولة القائمة بالإدارة، على رغبات شعب الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإذ تعي الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي غوام المنتخبين والمعيّنين في أعمال اللجنة بالنسبة لغوام وللجنة الخاصة على حد سواء،

وإذ تسلّم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بجملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب غوام فيما يتعلق بحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وعلى فهم خيارات تقرير المصير فهما أفضل، في كل حالة على حدة،

وإذ تضع في اعتبارها، في ذلك الصدد، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصراً بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ ترحب بالحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي بشأن موضوع "تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: تعجيل إنهاء الاستعمار عن طريق تجديد الالتزام واتخاذ تدابير عملية"، التي عقدتها اللجنة الخاصة في غراند أنسي، غرينادا، واستضافتها حكومة غرينادا في الفترة من ٢ إلى ٤ أيار/مايو ٢٠١٩، بوصفها حدثاً هاماً واستشراكياً، أتاح للمشاركين فيه تقييم التقدم المحرز وتناول التحديات المطروحة في عملية إنهاء الاستعمار واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حالياً وتجديد التزامها بإنجاز مهمتها التاريخية،

وإذ تقر بأهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها الحلقة الدراسية المرفقة بتقرير اللجنة الخاصة^(٥) والتي تبين النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدماً بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار^(٦)،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/74/23).

(٦) انظر القرار ١١٩/٦٥.

واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأغذية العالمي، والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن استفتاءً بشأن تقرير المصير قد أوقف، في أعقاب الحكم^(٧) الصادر عن محكمة اتحادية في الولايات المتحدة، الدولة القائمة بالإدارة، الذي يقضي بعدم جواز أن يقتصر الاستفتاء على السكان الأصليين، وإذ تلاحظ أيضاً أن إجراءات للاستئناف جارية،

وإذ تلاحظ، في هذا الصدد، البيان الذي أدلت به ممثلة عن حاكم غوام في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠١٩ بشأن الآثار المترتبة عن الدعوى القضائية في ضوء طبيعة وجوه ميثاق الأمم المتحدة والقرار ١٥١٤ (د-١٥)،

وإدراكاً منها للجهود التي تبذلها لجنة غوام المعنية بإنهاء الاستعمار من أجل الدعوة إلى عقد استفتاء شعبي بشأن تقرير المصير في الإقليم، والمضى قدما في حملتها التثقيفية بشأن كل خيار من الخيارات الثلاثة المتعلقة بالمركز السياسي، وإذ تشير إلى تسجيل أكثر من ١١ ٠٠٠ من السكان الأصليين في سجل إنهاء الاستعمار في غوام للتصويت في الاستفتاء،

وإذ تشير إلى أن الدولة القائمة بالإدارة وافقت على تقديم منحة لدعم حملة التثقيف بشأن تقرير المصير في الإقليم في آذار/مارس ٢٠١٦،

وإذ تشير أيضاً إلى أن الناخبين المسجلين الذين يحق لهم التصويت في غوام أيدوا، في استفتاء أجري في عام ١٩٨٧، مشروع قانون كومنولث غوام الذي من شأنه أن ينشئ إطاراً جديداً للعلاقات بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة بما يكفل منح غوام قدراً أكبر من الحكم الذاتي الداخلي والاعتراف بحق شعب الشامورو في غوام في تقرير مصير الإقليم،

وإذ تدرك أن المفاوضات بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بشأن مشروع قانون كومنولث غوام قد انتهت في عام ١٩٩٧ وأن غوام قد نظمت لاحقاً عملية استفتاء غير ملزم بشأن إجراء تصويت على تقرير المصير شارك فيها الناخبون الشامورو الذين يحق لهم التصويت،

وإدراكاً منها لأهمية تنفيذ الدولة القائمة بالإدارة برنامجها لنقل ملكية فائض الأراضي الاتحادية إلى حكومة غوام،

وإذ تلاحظ صدور دعوة إلى إجراء إصلاح في برنامج الدولة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بالنقل الشامل غير المشروط والعاجل لملكية الأراضي إلى شعب غوام،

وإذ تدرك أن الدعوى التي رفعتها الدولة القائمة بالإدارة أمام المحاكم الاتحادية بشأن البرنامج الاستثماري لأراضي شعب الشامورو أقيمت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، وإذ تلاحظ الحكم^(٨) الصادر في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

(٧) المحكمة المحلية في غوام، ديفيس ضد غوام وآخرون، القرار الصادر في ٨ آذار/مارس ٢٠١٧.

(٨) المحكمة المحلية في غوام، الولايات المتحدة ضد غوام وآخرون، القرار الصادر في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

وإذ تلاحظ الرغبة التي أعلنتها حكومة الإقليم في أن توفد اللجنة الخاصة بعثة زائرة، على نحو ما أعرب عنه من جديد خلال دورة اللجنة الخاصة لعام ٢٠١٩،

وإذ تدرك الشواغل الحالية للإقليم فيما يتعلق بالآثار الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والبيئية التي يمكن أن تترتب على النقل المقرر لأفراد عسكريين إضافيين تابعين للدولة القائمة بالإدارة إلى الإقليم،
وإذ تشير إلى الشواغل التي أعرب عنها الإقليم بشأن هذه المسألة أمام لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) في الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة،

وإذ تشير أيضا إلى بيان رئيسة المجلس التشريعي الثالث والثلاثين لغوام أمام اللجنة الرابعة خلال الدورة السبعين للجمعية العامة الذي ذكرت فيه أن أشد خطر يهدد الممارسة المشروعة لإنهاء الاستعمار في غوام هو تبادي السلطة القائمة بالإدارة في عسكري الجزيرة، وإذ تلاحظ القلق الذي أعرب عنه فيما يتعلق بأثر الأنشطة والمنشآت العسكرية المتزايدة للسلطة القائمة بالإدارة في غوام،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٤٠/٥٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الذي كررت فيه تأكيد أن الأنشطة والترتيبات العسكرية من قبل الدول القائمة بالإدارة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتها ينبغي ألا تتعارض مع حقوق ومصالح شعوب الأقاليم المعنية، وبخاصة حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وأهابت فيه بالدول القائمة بالإدارة المعنية أن تنهي هذه الأنشطة وأن تزيل القواعد العسكرية المتبقية، وذلك امتثالا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قرارها ١١٨/٣٥ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ وقلق حكومة الإقليم من أن الهجرة إلى غوام جعلت من شعب الشامورو الأصلي أقلية في وطنه،

وإذ تؤكد أهمية الروابط الإقليمية في تنمية أي إقليم من الأقاليم الجزرية الصغيرة،

وإذ تلاحظ الانتخابات التي أُجريت في الإقليم في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨^(٩)،

١ - **تعهد تأكيد** الحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير لشعب غوام، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ - **تعهد أيضا تأكيد** أنه لا بديل في عملية إنهاء الاستعمار في غوام عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

٣ - **تعهد كذلك تأكيد** أن شعب غوام هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة بالموضوع والإعلان وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وفي هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د-١٥) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛

(٩) انظر A/AC.109/2019/9، الفقرات ٢-٤.

- ٤ - **ترحب** بالأعمال الجارية التي تقوم بها لجنة غوام المعنية بإنهاء الاستعمار من أجل إعمال حق شعب الشامورو في تقرير مصيره وممارسته هذا الحق في سياق إجراء تصويت على تقرير المصير وبالجهود التي تبذلها لتنقيف الجمهور؛
- ٥ - **تؤكد** أن عملية إنهاء الاستعمار في غوام ينبغي أن تكون متسقة مع الميثاق وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٠)؛
- ٦ - **تهيب مرة أخرى** بالدولة القائمة بالإدارة أن تراعي الإرادة المعلنة لشعب الشامورو التي أيدتها ناخبو غوام في استفتاء عام ١٩٨٧ ونص عليها قانون غوام في وقت لاحق فيما يتعلق بجهود تقرير المصير لشعب الشامورو، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم على الدخول في مفاوضات بشأن الموضوع، وتؤكد ضرورة مواصلة رصد الحالة عن كثب بصفة عامة في الإقليم؛
- ٧ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل، بالتعاون مع حكومة الإقليم، نقل ملكية الأراضي إلى أصحابها الأصليين في الإقليم وأن تواصل الاعتراف بالحقوق السياسية والهوية الثقافية والعرقية لشعب الشامورو في غوام واحترامها وأن تتخذ جميع التدابير الضرورية لتهدئة مخاوف حكومة الإقليم فيما يتعلق بمسألة الهجرة؛
- ٨ - **تطلب أيضا** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير عمله المتعلق بالجهود المبذولة للتوعية التثقيفية للجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم، وترحب بالعمل الذي اضطلعت به حكومة الإقليم مؤخرا في مجال التوعية؛
- ٩ - **تطلب كذلك** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتعاون في وضع برامج للتنمية المستدامة للأنشطة والمؤسسات الاقتصادية في الإقليم، وتلاحظ الدور الخاص الذي يؤديه شعب الشامورو في تنمية غوام؛
- ١٠ - **تؤكد** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة على علم بآراء شعب غوام ورغباته وأن تعزز فهمها لأحواله، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين غوام والدولة القائمة بالإدارة؛
- ١١ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاوناً كاملاً من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في غوام، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛
- ١٢ - **تهيب أيضا** بالدولة القائمة بالإدارة أن تيسر إيفاد بعثة زائرة إلى الإقليم، وتطلب إلى رئيس اللجنة الخاصة أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لتحقيق ذلك؛
- ١٣ - **تعهد تأكيد** أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ

(١٠) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

خطوات لالتماس كل مساعدة ممكنة، على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف معاً، واستخدامها بفعالية، وذلك في تعزيز اقتصاد الإقليم؛

١٤ - **تأخذ في الاعتبار** خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١١)، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة في الإقليم من خلال تشجيع النمو الاقتصادي المستدام والشامل للجميع والمنصف، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة، ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتدعيم التنمية الاجتماعية العادلة والاندماج الاجتماعي، وتعزيز الإدارة المتكاملة والمستدامة للموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية التي تدعم، في جملة أمور، التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وتيسر في الوقت نفسه حفظ النظم الإيكولوجية وتجديدها وردّها إلى حالتها الأصلية وقدرتها على الصمود في مواجهة التحديات الجديدة والناشئة، وتحت بقوة الدولة القائمة بالإدارة على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعة والضارة وغير المنتجة، بما في ذلك استخدام الإقليم كمركز مالي دولي، بما لا يتماشى مع مصالح شعب الإقليم؛

١٥ - **تطلب** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور ومن تأثير العسكرة على البيئة، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية مواصلة رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة إلى الإقليم، وذلك وفقاً لنظمها الداخلية السائدة؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقاريره عن الآثار البيئية المترتبة على الأنشطة العسكرية للدولة القائمة بالإدارة في الإقليم كلما توافرت معلومات بهذا الشأن؛

١٧ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة غوام وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين وعن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الحادي عشر مسألة مونتسيرات

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة مونتسيرات ودرست الفصل المتعلق بها من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٩^(١)،

وإذ تحيط علماً بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن مونتسيرات^(٢) والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خياريات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب مونتسيرات بحرية وتتوافق مع المبادئ المبينة بوضوح والواردة في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرها من قرارات الجمعية،

وإذ تعرب عن القلق لأن ١٧ إقليمياً ما زالت غير متمتعة بالحكم الذاتي، من بينها مونتسيرات، رغم مرور ٥٩ عاماً على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٣)،

وإذ تراكم منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذاً فعالاً، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٢٠ الذي حددته الأمم المتحدة وخطتي عمل العقدین الدوليين الثاني^(٤) والثالث للقضاء على الاستعمار،

وإذ تقر بأن الخصائص المميزة لشعب مونتسيرات وتطلعاته تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقتراناً منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزها السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزوية وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإذ يساورها القلق إزاء قيام الدول القائمة بالإدارة باستخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لمصلحتها، وإزاء استخدام هذه الأقاليم كمراكز مالية دولية على نحو يضر بالاقتصاد العالمي، وإزاء عواقب أي أنشطة اقتصادية تقوم بها الدول القائمة بالإدارة بما يتعارض مع مصالح شعوب هذه الأقاليم، ومع القرار ١٥١٤ (د-١٥)،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/74/23)، الفصل العاشر.

(٢) A/AC.109/2019/10.

(٣) القرار ١٥١٤ (د-١٥).

(٤) A/56/61، المرفق.

واقترانعا منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشترك فيها شعب الإقليم بجمّة، تحت رعاية الأمم المتحدة، على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب مونتسيرات في ما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

وإذ تلاحظ التعاون الذي تواصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب مونتسيرات ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطلع عن طريق المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بصفتها الدولة القائمة بالإدارة، على رغبات شعب الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإذ تعي الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي مونتسيرات المنتخبين والمعيّنين في أعمال اللجنة لمونتسيرات وللجنة الخاصة على حد سواء،

وإذ تسلّم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب مونتسيرات على نيل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفهم خيارات تقرير المصير فهماً أفضل، على أساس كل حالة على حدة،

وإذ تضع في اعتبارها، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصراً حاسماً في إطار برنامج تظلم به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ ترحب بالحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي بشأن موضوع "تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: تعجيل إنهاء الاستعمار عن طريق تجديد الالتزام واتخاذ تدابير عملية"، التي عقدتها اللجنة الخاصة في غراند أنسي، غرينادا، واستضافتها حكومة غرينادا في الفترة من ٢ إلى ٤ أيار/مايو ٢٠١٩، بوصفها حدثاً هاماً واستشرفياً، مكن المشاركين فيه من تقييم التقدم المحرز في عملية إنهاء الاستعمار والتصدي للتحديات التي تواجهها، واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حالياً، وتحديد التزامها بإنجاز مهمتها التاريخية،

وإذ تقر بأهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها الحلقة الدراسية، المرفقة بتقرير اللجنة الخاصة^(٥) والتي تبين النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدماً بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ عقداً دولياً ثالثاً للقضاء على الاستعمار^(٦)،

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/74/23).

(٦) انظر القرار ١١٩/٦٥.

وإذ تحيط علماً بالبيان الذي أدلى به رئيس وزراء مونتسيرات أمام اللجنة الخاصة في حزيران/يونيه ٢٠١٨ وخلال الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام ٢٠١٨، والذي ارتأى فيه أن من الضروري إلغاء الطلب السابق بحذف مسألة مونتسيرات من جدول أعمال اللجنة الخاصة،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالمعلومات التي قدمها رئيس الوزراء والتي تفيد أن مونتسيرات ليس بوسعها أن تحقق أهدافها الإنمائية في ظل استمرار تبعيتها الاقتصادية، التي تتفاقم بفعل التحديات المالية التي تواجهها، وأن تأمين التمويل اللازم لإعادة بناء البنى التحتية الأساسية المدمرة ومساعدة الأشخاص الذين تم إجلاؤهم نتيجة الثوران البركاني في عام ١٩٩٥ يتطلب تدخلا من اللجنة الخاصة كشرط محاميد،

وإذ تحيط علماً كذلك بالطلب الذي تقدم به رئيس الوزراء إلى اللجنة الخاصة لإيفاد بعثة زائرة إلى الإقليم يمكن أن تكون أيضا مناسبة لعقد اجتماعات مع الأشخاص الذين تم إجلاؤهم إلى أنتيغوا وبربودا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية،

وإذ ترحب بالمشاورات التي أجريت بين رئيسة اللجنة الخاصة والمملكة المتحدة تحقيقا لتلك الغاية،

وأيضاً بالتعاون الذي تبديه المملكة المتحدة في تيسير إيفاد بعثة زائرة إلى مونتسيرات،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأغذية العالمي، والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تلاحظ مع القلق الآثار التي لا تزال تترتب على الانفجار البركاني الذي وقع في عام ١٩٩٥ وأدى إلى إجلاء ثلاثة أرباع سكان الإقليم إلى مناطق آمنة في الجزيرة وإلى مناطق تقع خارج الإقليم، مما يظل يؤثر سلباً في اقتصاد الجزيرة،

وإذ تنوه بالمساعدة التي تواصل الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية، وبخاصة أنتيغوا وبربودا، تقديمها إلى الإقليم والتي وفرت لآلاف النازحين من الإقليم الملاذ الآمن وإمكانية الحصول على خدمات المرافق التعليمية والصحية وفرص العمل،

وإذ تلاحظ الجهود التي تواصل الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بذلها لمواجهة الآثار الناجمة عن الانفجار البركاني،

وإذ تشير إلى أهمية تحسين البنى التحتية وسبل الوصول إلى مونتسيرات، على حد ما ذكره رئيس وزراء مونتسيرات لرئيس اللجنة الخاصة في اجتماعهما المعقود في ١١ أيار/مايو ٢٠١٥،

وإذ تؤكد أهمية الروابط الإقليمية لتنمية إقليم من الأقاليم الجزرية الصغيرة،

وإذ تدرك عضوية الإقليم في مجلس بلدان وأقاليم ما وراء البحار لمنطقة البحر الكاريبي،

١ - **تعهد تأكيد** الحق غير القابل للتصرف لشعب مونتسيرات في تقرير المصير، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

- ٢ - **تعهد أيضاً تأكيد** أنه لا بد من عملية إنهاء استعمار مونتسيرات عن مبدأ تقرير المصير، الذي يشكل أيضاً حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛
- ٣ - **تعهد كذلك تأكيد** أن شعب مونتسيرات نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقاً لأحكام الميثاق ذات الصلة بالموضوع والإعلان وقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، وتحمب في هذا الصدد بالدولة القائمة بالإدارة أن تقوم، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المبينة بوضوح في قرار الجمعية ١٥٤١ (د-١٥) والقرارات والمقررات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛
- ٤ - **تشير** إلى دستور مونتسيرات لعام ٢٠١٠ وإلى الأعمال التي اضطلعت بها حكومة الإقليم للمضي قدماً نحو توطيد المكاسب التي ينص عليها الدستور؛
- ٥ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتسيير الأعمال التي يضطلع بها في ما يتعلق بالجهود المبذولة للتوعية التثقيفية للجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتحمب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية بتقديم المساعدة إلى الإقليم، إذا طلبها؛
- ٦ - **ترحب** بمشاركة الإقليم في أعمال منظمة دول شرق البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- ٧ - **تشجع** الإقليم على مواصلة المشاركة في أنشطة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بما في ذلك الحلقات الدراسية الإقليمية؛
- ٨ - **تحمب** بالدولة القائمة بالإدارة والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات أن تواصل تقديم المساعدة إلى الإقليم لتخفيف آثار الانفجار البركاني؛
- ٩ - **تؤكد** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بأراء شعب مونتسيرات ورغباته وأن تعزز فهمها لأحوال هذا الشعب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين مونتسيرات والدولة القائمة بالإدارة؛
- ١٠ - **تحمب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاوناً كاملاً من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (ب) من الميثاق في ما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في مونتسيرات، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛
- ١١ - **تؤكد** أهمية الدعوة التي وجهتها حكومة الإقليم إلى اللجنة الخاصة لإيفاد بعثة زائرة إلى الإقليم، وتحمب بالدولة القائمة بالإدارة أن تيسر إيفاد هذه البعثة، وتطلب إلى رئيسة اللجنة الخاصة أن تواصل المشاورات مع المملكة المتحدة، بالتعاون مع أعضاء المكتب، بغية إيفاد تلك البعثة إلى مونتسيرات؛
- ١٢ - **تعهد تأكيد** أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ

الخطوات اللازمة للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛

١٣ - **تأخذ في الاعتبار** خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٧)، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتشدد على أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة للإقليم عن طريق تشجيع النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمنصف، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة، ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتدعيم التنمية الاجتماعية العادلة والاندماج الاجتماعي، وتعزيز إدارة الموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية على نحو متكامل ومستدام بما يكفل أموراً منها دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وفي الوقت نفسه تيسير حفظ النظم الإيكولوجية وتجيدها وردّها إلى حالتها الأصلية وكفالة صمودها في مواجهة التحديات الجديدة والمستجدة، وتحث بشدة الدولة القائمة بالإدارة على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعة والضارة وغير المنتجة، بما في ذلك استخدام الإقليم مركزاً مالياً دولياً، وهو ما لا يتماشى مع مصلحة شعب الإقليم؛

١٤ - **تطلب** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية مواصلة رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة إليه وفقاً لنظمها الداخلية السارية؛

١٥ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة مونتسيرات وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين وعن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الثاني عشر مسألة كاليديونيا الجديدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة كاليديونيا الجديدة،

وقد درست الفصل المتعلق بكاليديونيا الجديدة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٩^(١)،

وإذ تؤكد من جديد حق الشعوب في تقرير المصير على النحو المكرس في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وإذ تؤكد المبدأ السادس الوارد في مرفق القرار ١٥٤١ (د-١٥)،

وإذ تشير أيضا إلى أحكام اتفاق نوميا^(٢)، التي تؤكد، في جملة أمور، أهمية نقل السلطات والمهارات في الوقت المناسب من الدولة القائمة بالإدارة إلى شعب كاليديونيا الجديدة،

وإذ تؤكد من جديد أن الموارد الطبيعية إرث لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما فيها السكان الأصليون،

وإذ يساورها القلق إزاء أي أنشطة ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على نحو يضر بمصالح سكان تلك الأقاليم،

وإذ تلاحظ أهمية التدابير الإيجابية التي تتخذها السلطات الفرنسية في كاليديونيا الجديدة، بالتعاون مع جميع قطاعات السكان، من أجل تعزيز التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية العادلة في الإقليم، بما فيها التدابير المتخذة في مجال حماية البيئة، بهدف تهيئة إطار لتقدم الإقليم سلميا نحو تقرير المصير،

وإذ تشير إلى القرار الذي اتخذته لجنة الموقعين على اتفاق نوميا في آذار/مارس ٢٠١٨، والذي حدد فيه ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ موعدا لإجراء استفتاء لتقرير المصير في كاليديونيا الجديدة، وتقرر فيه أن يُطرح سؤال الاستفتاء بصيغة "هل تريد لكاليديونيا الجديدة أن تحصل على السيادة الكاملة والاستقلال؟"،

وإذ ترحب مع التقدير بالإجراء السلمي لاستفتاء لتقرير المصير في كاليديونيا الجديدة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، وفقا لاتفاق نوميا،

وإذ تشير إلى تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية عن حالة شعب الكاناك في كاليديونيا الجديدة المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة عشرة التي عقدت في الفترة من ١٢ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١^(٣)، عقب الزيارة التي قام بها إلى الإقليم

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/74/23)، الفصل التاسع.

(٢) A/AC.109/2114، المرفق.

(٣) A/HRC/18/35/Add.6، المرفق.

في شباط/فبراير ٢٠١١، وإذ تشدد على أهمية معالجة الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة بشعب الكانكا الأصلي، بما في ذلك القضاء على أوجه التفاوت القائمة بين المقاطعات الثلاث في الإقليم،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تكتيف الاتصالات بين كاليديونيا الجديدة والبلدان المجاورة في منطقة جنوب المحيط الهادئ، بوسائل تشمل استضافة مندوبي كاليديونيا الجديدة في البعثات الدبلوماسية والقنصلية الفرنسية في المنطقة،

وإذ تشير إلى الاستنتاجات التي خلص إليها مؤتمر القمة التاسع عشر لقادة مجموعة رأس الحرية الميلانيزية تحت الرئاسة الاستهلالية التاريخية لجبهة الكانكا الاشتراكية لتحرير الوطني المعقود في نوميا، في الفترة من ١٩ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٣، بما في ذلك إعلان قادة المجموعة الذي أعاد تأكيد الالتزام القوي بتقرير مصير كاليديونيا الجديدة والدعم الشديد له، بوسائل منها تقديم المساعدة التقنية، وفقا للميثاق واتفاق نوميا،

وإذ تشير أيضا إلى قبول انضمام كاليديونيا الجديدة بوصفها عضوا كامل العضوية إلى منتدى جزر المحيط الهادئ في الدورة السابعة والأربعين لمنتدى جزر المحيط الهادئ التي عقدت في بونبي، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، في الفترة من ٨ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦،

وإذ تشير كذلك إلى تبادل الرسائل بين إدارة الشؤون السياسية التابعة للأمانة العامة وأمانة مجموعة رأس الحرية الميلانيزية بشأن تبادل المعلومات المتعلقة بكاليديونيا الجديدة،

وإذ تضع في اعتبارها أن كاليديونيا الجديدة قد دخلت أهم مرحلة في عملية اتفاق نوميا، وهي فترة تتطلب مواصلة الأمم المتحدة لرصد الوضع في الإقليم عن كثب لمساعدة شعب كاليديونيا الجديدة على ممارسة حقه في تقرير المصير وفقا للأهداف المحددة في الميثاق وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٤)،

وإذ تشير إلى ميثاق شعب الكانكا، القاعدة المشتركة للقيم والمبادئ الأساسية لحضارة الكانكا، الذي أعلنت عنه في نيسان/أبريل ٢٠١٤ السلطات العرفية وكبار زعماء القبائل والزعماء ورؤساء مجالس المقاطعات ورؤساء مجالس زعماء العشائر، باعتبارهم الأمناء التقليديين الوحيدين لشعب الكانكا في كاليديونيا الجديدة، وإذ تلاحظ الشاغل الذي أعرب عنه أعضاء مجلس الشيوخ العرفي بشأن ضرورة حرص الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم على إيلاء الاعتبار المناسب لأرائهم بشأن المسائل التي تهم الشعب الأصلي في كاليديونيا الجديدة،

وإذ ترحب مع التقدير بإيفاد بعثتين زائرتين تابعتين للأمم المتحدة إلى كاليديونيا الجديدة في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٨، شملتا زيارات إلى باريس، وبصودور تقرير كل من البعثتين الزائرتين اللتين أوفدتهما اللجنة الخاصة^(٥)،

(٤) القرار ١٥١٤ (د-١٥).

(٥) A/AC.109/2014/20/Rev.1 و A/AC.109/2018/20.

وإذ تلاحظ مع الامتنان تعزيز تعاون الدولة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بعمل اللجنة الخاصة المتعلقة بكاليدونيا الجديدة، بما في ذلك تيسيرها البعثتين الزائرتين في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٨ وإجراء استفتاء لتقرير المصير في كاليدونيا الجديدة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، وفقا لاتفاق نومييا،

وإذ تقر بنجاح كاليدونيا الجديدة في إجراء انتخابات المقاطعات في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٩،

وإذ تشير إلى المعلومات المقدمة إلى الحلقتين الدراسيتين الإقليميتين لمنطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ بشأن تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار، المعقودتين في نادي، فيجي، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤، وفي ماناغوا، في الفترة من ١٩ إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠١٥، بشأن الحالة في الإقليم، بما في ذلك المسائل المتصلة بانتخابات عام ٢٠١٤،

وإذ تشير أيضا إلى التوصيات المرفقة بتقرير اللجنة الخاصة لعام ٢٠١٦^(٦) والتي اعتمدها الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ، التي عقدت في ماناغوا، في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦،

وإذ تحيط علما بالمعلومات التي قدمتها الدولة القائمة بالإدارة في الحلقتين الدراسيتين الإقليميتين لمنطقة البحر الكاريبي المعقودتين في غراند آنس، غرينادا، في الفترة من ٢ إلى ٤ أيار/مايو ٢٠١٩، وفي كينغستاون، في الفترة من ١٦ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٧، والمعلومات التي قدمتها الأطراف في كاليدونيا الجديدة في الحلقة الدراسية المعقودة في كينغستاون بشأن التطورات في الإقليم، بما في ذلك التطورات المتعلقة بالاستفتاء على تقرير المصير الذي أُجري في عام ٢٠١٨، والتوصيات التي اعتمدها الحلقة الدراسية في عام ٢٠١٧ المرفقة بتقرير اللجنة الخاصة لعام ٢٠١٧^(٧)،

وإذ تدرك التحديات التي واجهت العملية الانتخابية في المقاطعات لعام ٢٠١٤، ولا سيما فيما يتعلق بعمل اللجان الإدارية الخاصة في مجال استكمال القوائم الانتخابية الخاصة، وعدم وجود القوائم الانتخابية التكميلية من عام ١٩٩٨ وعدم توافر القوائم الانتخابية العامة لعام ١٩٩٨ قبل عام ٢٠١٤، إضافة إلى آثارها المحتملة على الاستفتاء على تقرير المصير، وإذ تحيط علما بالتقدم الإيجابي الذي أحرز منذ عام ٢٠١٤ بشأن العملية الانتخابية الرامية إلى إجراء استفتاء بشأن تقرير المصير،

وإذ ترحب بالدعوة التي وجهتها الدولة القائمة بالإدارة إلى شعبة المساعدة الانتخابية التابعة لإدارة الشؤون السياسية بالأمانة العامة لإيفاد بعثة من خبراء الانتخابات إلى كاليدونيا الجديدة في أيار/مايو ٢٠١٦ لمراقبة عمل اللجان الإدارية الخاصة واللجنة الاستشارية للخبراء من أجل وضع وتنقيح القائمة الانتخابية الخاصة، بما في ذلك، خصوصا، الاستفتاء بشأن تقرير المصير في كاليدونيا الجديدة في عام ٢٠١٨، بما يتماشى مع اتفاق نومييا،

وإذ ترحب أيضا بإحالة الدولة القائمة بالإدارة إلى اللجنة الخاصة التقرير النهائي للبعثة المكونة من خبراء الانتخابات الموفدة إلى كاليدونيا الجديدة في عام ٢٠١٦، وكذلك قائمة التدابير التي نفذتها الدولة القائمة بالإدارة لمتابعة توصيات البعثة،

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/71/23).

(٧) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/72/23).

وإذ تنوّه مع التقدير باجتماع لجنة الموقعين على اتفاق نومييا في باريس، في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٨، وبقرار اللجنة عقد استفتاء تقرير المصير في كاليدونيا الجديدة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨،

وإذ ترحب بسؤال استفتاء تقرير المصير "هل تريد لكاليدونيا الجديدة أن تحصل على السيادة الكاملة والاستقلال؟"، الذي صاغته واعتمده لجنة الموقعين في باريس في آذار/مارس ٢٠١٨،

وإذ تلاحظ الشواغل التي أعرب عنها شعب كاليدونيا الجديدة بشأن أهمية وضرة قيام الدولة القائمة بالإدارة بتنظيم حملة تثقيفية لتوضيح النتائج المحتملة للاستفتاء،

وإذ تسلم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب الإقليم على تحسين فهمه لخيارات تقرير المصير،

١ - **تعيد تأكيد موافقتها** على الفصل المتعلق بكاليدونيا الجديدة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٩^(١)؛

٢ - **تكرر تأكيد تأييدها** لتقرير بعثتي الأمم المتحدة الزائرتين إلى كاليدونيا الجديدة اللتين أوفدتا في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٨^(٥) وملاحظات البعثتين الزائرتين واستنتاجاتهما وتوصياتهما؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدولة القائمة بالإدارة وحكومة كاليدونيا الجديدة للتعاون الوثيق والمساعدة المقدمة إلى البعثتين الزائرتين؛

٤ - **تؤكد من جديد** أن شعب كاليدونيا الجديدة نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في أن يحدد مركزه السياسي في المستقبل بحرية ونزاهة، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٤) وقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع، وتعب، في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم بهدف زيادة توعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي والمستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية ١٥٤١ (د-١٥) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛

٥ - **تلاحظ** استمرار الشواغل التي أعرب عنها بشأن التحديات التي واجهتها عملية انتخابات المقاطعات فيما يتعلق باستمرار تباين تفسيرات الأحكام الانتخابية التقييدية وعملية الطعن في تسجيل الناخبين، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة وشعب كاليدونيا الجديدة على بذل الجهود من أجل التوصل إلى معالجة شواغل جميع أصحاب المصلحة بصورة ودية وسلمية في إطار القوانين ذات الصلة القائمة في الإقليم وفي فرنسا وأيضاً في إطار احترام روح ونص اتفاق نومييا والتمسك به^(٢)؛

٦ - **ترحب** بالإجراء السلمي لاستفتاء لتقرير المصير في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، وفقاً لاتفاق نومييا، وتحيط علماً بنتائجه التي تعكس معارضة ٥٦,٦٧ في المائة للسيادة الكاملة والاستقلال وتأييد ٤٣,٣٣ في المائة، وبأحكام اتفاق نومييا فيما يتعلق بإجراء استفتاءات إضافية بشأن تقرير المصير؛

٧ - **تعرب عن رأيها** أن التدابير الملائمة لإجراء المشاورات المقبلة بشأن الحصول على السيادة الكاملة، بما في ذلك وضع قوائم انتخابية عادلة ونزيهة وذات مصداقية وشفافة، على النحو

المنصوص عليه في اتفاق نومييا، هي أمور أساسية لتقرير المصير بصورة حرة ونزيهة وحقيقية بما يتسق مع الميثاق ومبادئ الأمم المتحدة وممارساتها؛

٨ - **ترحب** في هذا الصدد باستمرار الحوار والالتزام على مستوى سياسي رفيع وبجسنة بين الأطراف في إطار لجنة الموقعين على اتفاق نومييا لوضع معايير لإجراء عملية حاسمة لتقرير المصير، بما يشمل وضع قوائم انتخابية، كما هو منصوص عليه في الاتفاق؛

٩ - **تشير** إلى نتائج الاجتماع الثاني عشر للجنة الموقعين، المعقود في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، التي تضمنت، في جملة أمور، التأكيد على التزام الدولة القائمة بالإدارة بتمكين شعب كاليدونيا الجديدة من تقرير وضعه في المستقبل من خلال عملية تقرير مصير نزيهة وذات مصداقية وديمقراطية وشفافة تتماشى مع اتفاق نومييا؛

١٠ - **تلاحظ مع الاهتمام** عقد الاجتماعات الاستثنائية للجنة الموقعين في باريس في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ ثم في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ و ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٨ بشأن عملية كاليدونيا الجديدة لتقرير المصير، بما في ذلك على وجه الخصوص القوائم الانتخابية للاستفتاء والمسائل المتصلة به؛

١١ - **تهيب** بفرنسا، الدولة القائمة بالإدارة، في ضوء ملاحظات البعثتين الزائرتين واستنتاجاتهما وتوصياتهما، النظر في مواصلة تعزيز البرنامج التثقيفي لإعلام شعب كاليدونيا الجديدة بشأن طبيعة تقرير المصير حتى يكون مستعدا بشكل أفضل لاتخاذ قرار بشأن هذه المسألة مستقبلا، وتطلب إلى اللجنة الخاصة توفير كل المساعدة المتاحة في ذلك الصدد؛

١٢ - **تركز** ملاحظات البعثة الزائرة واستنتاجاتها وتوصياتها لنظر حكومة فرنسا، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، وحكومة كاليدونيا الجديدة، كي تتخذا الإجراء الملائم بشأنها؛

١٣ - **تلاحظ مع التقدير** تيسير الدولة القائمة بالإدارة إيغاد بعثات زائرة إلى الإقليم قبل الاستفتاء على تقرير المصير في عام ٢٠١٨، وتشجع على مواصلة التعاون مع اللجنة الخاصة فيما يتعلق بإجراء استفتاءات إضافية؛

١٤ - **تحث** جميع الأطراف المعنية، التماسا لمصلحة شعب كاليدونيا الجديدة، وفي إطار اتفاق نومييا، على الاستمرار في حوارها، بروح من التآلف والاحترام المتبادل من أجل مواصلة العمل لتهيئة إطار يكفل تقدم الإقليم سلميا نحو عملية لتقرير المصير تكون فيها جميع الخيارات مفتوحة وتصون حقوق جميع قطاعات السكان، على أساس مبدأ أن تكون لشعب كاليدونيا الجديدة حرية اختيار طريقة تقرير مصيره؛

١٥ - **تعيد تأكيد** قراراتها ٨٧/٦٨ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٩٧/٦٩ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ اللذين أعادت فيهما الجمعية العامة، في جملة أمور، تأكيد أنه ما دامت الجمعية نفسها لم تقرر أن إقليما ما من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد حقق الحكم الذاتي بالكامل وفقا لأحكام الفصل الحادي عشر من الميثاق، فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق؛

- ١٦ - **ترحب** بالإجراءات التي اتخذتها الدولة القائمة بالإدارة لمواصلة إرسال المعلومات إلى الأمين العام على النحو المطلوب بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، لا سيما الوثيقة المؤرخة ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بشأن آخر التطورات في كاليديونيا الجديدة؛
- ١٧ - **تلاحظ** أن شعب الكاناك لا يزال يساوره القلق إزاء نقص تمثيله في الهياكل الحكومية والاجتماعية للإقليم وتدفقات الهجرة المتواصلة وأثر التعدين في البيئة وأهمية معالجة هذه الشواغل دون إبطاء؛
- ١٨ - **تحث** الدولة القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لحماية الحقوق غير القابلة للتصرف لشعب كاليديونيا الجديدة في موارده الطبيعية وفي السيطرة على تنمية هذه الموارد في المستقبل والحفاظ على تلك السيطرة ولضمان تلك الحقوق، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعب كاليديونيا الجديدة؛
- ١٩ - **تثني** على برنامج "أطر المستقبل"، وتشجع على مواصلة تعزيز تدريب الإداريين الرفيحي المستوى في القطاعين العام والخاص في الإقليم وبناء قدراتهم، لا سيما بالنظر إلى النقل الجاري للسلطات من حكومة فرنسا إلى كاليديونيا الجديدة، مع ضمان نقل السلطات نقلا يتسق مع اتفاق نومييا؛
- ٢٠ - **تشير** إلى الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان عن حقوق الشعوب الأصلية بشأن حالة شعب الكاناك في كاليديونيا الجديدة^(٣)، التي أبدت في ضوء المعايير الدولية ذات الصلة، من أجل المساعدة في الجهود الجارية للهنوض بحقوق شعب الكاناك في سياق تنفيذ اتفاق نومييا وعملية إنهاء الاستعمار التي تدعمها الأمم المتحدة؛
- ٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من أنواع المساعدة إلى كاليديونيا الجديدة ومواصلة تقديم تلك المساعدة، حسب الاقتضاء، بعد ممارسة حقها في تقرير المصير؛
- ٢٢ - **ترحب** بتعزيز مبادرات إعادة التوازن الاقتصادي والاجتماعي التي اتخذتها الدولة القائمة بالإدارة، وتحث على مواصلتها في جميع المناطق والمجتمعات المحلية في الإقليم، لا سيما من أجل رفاه السكان الكاناك الأصليين؛
- ٢٣ - **تشدد** على أهمية كفالة نقل الاختصاصات في الوقت المناسب من الدولة القائمة بالإدارة إلى كاليديونيا الجديدة، على النحو المنصوص عليه في اتفاق نومييا؛
- ٢٤ - **تشجع** الدولة القائمة بالإدارة على أن تضمن وتعزز، بالتعاون مع حكومة كاليديونيا الجديدة، تأكيدات وضمانات حق شعب الإقليم غير القابل للتصرف في امتلاك موارده الطبيعية وإمكانية وصوله إليها واستعماله وإدارته لها، بما في ذلك حقوق الملكية من أجل تنميتها في المستقبل؛
- ٢٥ - **تشير** إلى أحكام اتفاق نومييا التي تنص على إمكانية أن تصبح كاليديونيا الجديدة عضوا أو عضوا منتسبا في منظمات دولية معينة، وتلاحظ مواصلة تقوية الروابط بين كاليديونيا الجديدة وكل من الاتحاد الأوروبي وصندوق التنمية الأوروبي؛
- ٢٦ - **تشير أيضا** إلى انضمام جبهة الكاناك الاشتراكية للتحرير الوطني إلى رئاسة مجموعة رأس الحربة الميلانيزية، واستضافة اجتماعات مسؤولي وقادة المجموعة للمرة الأولى في كاليديونيا الجديدة في

حزيران/يونيه ٢٠١٣، والاكتمال الناجح لفترة رئاسة جبهة الكانكا الاشتراكية للتحرير الوطني للمجموعة في حزيران/يونيه ٢٠١٥، وافتتاح وحدة لجبهة الكانكا الاشتراكية للتحرير الوطني في مقر أمانة المجموعة في بورت فيلا، في شباط/فبراير ٢٠١٣؛

٢٧ - **تنوه** بمساهمة مركز جان - ماري تجيباو الثقافي في حماية ثقافة الكانكا الأصلية في كاليدونيا الجديدة؛

٢٨ - **ترحب** بروح التعاون التي تبديها الدول والأقاليم الأخرى في المنطقة تجاه كاليدونيا الجديدة وتجاه تطلعاتها الاقتصادية والسياسية وزيادة مشاركتها في الشؤون الإقليمية والدولية؛

٢٩ - **تحيط علما** بالمعلومات التي تبادلها المشاركون من كاليدونيا الجديدة في الحلقتين الدراسيتين الإقليميتين لمنطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ بشأن تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار، المعقودتين منذ أيار/مايو ٢٠١٤ في نادي، فيجي، بما في ذلك ما يتعلق بقياس التقدم المحرز في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والبيئية، وبذل ما يلزم من جهود أكثر تركيزاً، لا سيما فيما يتعلق بمبادرات إعادة التوازن والشواغل المتعلقة بالقوائم الانتخابية، من أجل المنفعة المتبادلة المشتركة الطويلة الأمد لجميع سكان كاليدونيا الجديدة، وتحث الدولة القائمة بالإدارة وحكومة كاليدونيا الجديدة على إيلاء الاهتمام الملائم لمعالجة هذه المسائل؛

٣٠ - **تسلم** بالأجواء السلمية التي أجريت فيها انتخابات المقاطعات في كاليدونيا الجديدة في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٩ والانتخابات البلدية التي سبقتها، وما أعقب ذلك من جهود لتشكيل حكومة جديدة لكاليدونيا الجديدة، وتشجع المشاركة البناءة لجميع أصحاب المصلحة في مواصلة تنمية كاليدونيا الجديدة من أجل الجميع، بما في ذلك عن طريق احترام اتفاق نومييا والتمسك به؛

٣١ - **تشير** إلى قرار الدولة القائمة بالإدارة القاضي بتوجيه الدعوة إلى شعبة المساعدة الانتخابية التابعة لإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام بالأمانة العامة بغية إيفاد بعثة للاطلاع على عمل اللجان الإدارية الخاصة واللجنة الاستشارية للخبراء من أجل وضع وتنقيح القائمة الانتخابية الخاصة، وتتطلع إلى دراسة توصياتها، وتشجع كذلك الدولة القائمة بالإدارة على تيسير العمل المضطلع به في هذا الصدد؛

٣٢ - **تؤكد** أهمية الاتفاق بين الموقعين على اتفاق نومييا على توجيه انتباه الأمم المتحدة إلى التقدم المحرز في عملية التحرير؛

٣٣ - **تقرر** أن تبقى العملية الجارية في كاليدونيا الجديدة، نتيجة توقيع اتفاق نومييا، قيد الاستعراض المستمر؛

٣٤ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة إقليم كاليدونيا الجديدة غير المتمتع بالحكم الذاتي وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين.

مشروع القرار الثالث عشر مسألة بيتكيرن

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة بيتكيرن، ودرست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام ٢٠١٩^(١)،

وإذ تحيط علماً بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن بيتكيرن^(٢) والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خياريات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب بيتكيرن بحرية وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح الواردة في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرها من قرارات الجمعية،

وإذ تعرب عن القلق لأن ١٧ إقليمًا، من بينها بيتكيرن، لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي رغم مرور ٥٩ عامًا على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٣)،

وإذ أدركا منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذًا فعالًا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٢٠ الذي حددته الأمم المتحدة وخطتي عمل العقدتين الدوليتين الثاني^(٤) والثالث للقضاء على الاستعمار،

وإذ تقر بأن الخصائص المميزة لشعب بيتكيرن وتطلعاته تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقترانها منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزاهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإذ يساورها القلق إزاء قيام الدول القائمة بالإدارة باستخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لمصلحتها، وإزاء استخدام الأقاليم كمراكز مالية دولية على نحو يضر بالاقتصاد العالمي، وإزاء الآثار الناجمة عن أي أنشطة اقتصادية للدول القائمة بالإدارة تتعارض مع مصالح سكان الأقاليم، وكذلك مع القرار ١٥١٤ (د-١٥)،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/74/23)، الفصل العاشر.

(٢) A/AC.109/2019/12.

(٣) القرار ١٥١٤ (د-١٥).

(٤) A/56/61، المرفق.

واقترانعا منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشترك فيها شعب الإقليم بجمّة، تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب بيتكيرن فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

وإذ تلاحظ التعاون الذي تواصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب بيتكيرن ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطّلع عن طريق المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بوصفها الدولة القائمة بالإدارة على رغبات شعب الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإذ تعي الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي بيتكيرن المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة لبيتكيرن وللجنة الخاصة على حد سواء،

وإذ تسلّم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بجملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب بيتكيرن في ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفي فهم خيارات تقرير المصير فهما أفضل، على أساس كل حالة على حدة،

وإذ تضع في اعتبارها، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصرا بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ تحرب بعقد اللجنة الخاصة الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي بشأن موضوع "تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: تعجيل إنهاء الاستعمار عن طريق تجديد الالتزام واتخاذ تدابير عملية"، في غراند آنس، غرينادا، حيث استضافتها حكومة غرينادا، في الفترة من ٢ إلى ٤ أيار/مايو ٢٠١٩، بوصفها حدثا هاماً واستشرافياً، أتاح للمشاركين فيه تقييم التقدم المحرز في عملية إنهاء الاستعمار والتصدي للتحديات التي تواجهها هذه العملية، واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حالياً، وتحديد التزامها بتنفيذ مهمتها التاريخية،

وإذ تقر بأهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها الحلقة الدراسية المرفقة بتقرير اللجنة الخاصة^(٥) والتي تبين النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدماً بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار^(٦)،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق أن آخر مشاركة للإقليم في أنشطة اللجنة الخاصة كانت في عام ٢٠٠٤،

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/74/23).

(٦) انظر القرار ١١٩/٦٥.

وإذ تضع في اعتبارها الطابع الفريد لبيتكيرن من حيث سكانها ومساحتها وإمكانية الوصول إليها،
وإذ تعلم أن الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم قد أرسنا هيكلًا للحكم من أجل تعزيز القدرات الإدارية في الإقليم، استنادًا إلى المشاورات التي أجريت مع شعب الإقليم،

وإذ تشير إلى أن الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم قد قامتنا بوضع واستعراض خطة استراتيجية للتنمية مدتها خمس سنوات، تغطي الفترة من ٢٠١٤ إلى ٢٠١٨ وتبين آراء وتطلعات سكان الإقليم بخصوص التنمية الاجتماعية والاقتصادية للإقليم،

وإذ تعلم أن التقييم الذي أُجري في عام ٢٠١٣، كشف عن ضرورة زيادة عدد سكان الإقليم إذا أُريد له تحقيق الاستدامة في المستقبل، وأن مجلس جزيرة بيتكيرن قد وافق على سياسة هجرة وعلى خطة سكانية تغطي الفترة من ٢٠١٤ إلى ٢٠١٩ وتهدف إلى تشجيع الهجرة الوافدة وتزويد الإقليم بسكان جدد واستقدام مهاجرين من ذوي المهارات المطلوبة والملتزمين ببيتكيرن،

وإذ تلاحظ بقلق الاستنتاجات الواردة في التقرير النهائي عن الدراسة الاستقصائية التي أمر بإعدادها مجلس جزيرة بيتكيرن للتأكد مما إذا كان لأبناء الجزيرة المهاجرين في الخارج أي رغبة في العودة إلى الإقليم وللوقوف على العوامل التي تحدد اتخاذهم لمثل هذا القرار^(٧)،

وإذ تشير إلى إنشاء منطقة محمية بحرية حول بيتكيرن في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦^(٨)،

وإذ ترحب بالتدابير التي اتخذتها الدولة القائمة بالإدارة لتحسين إمكانية الوصول إلى الإقليم من خلال الاستعانة بخدمات النقل والشحن المحسنة،

وإذ تؤكد أهمية الروابط الإقليمية لتنمية أي إقليم جزري صغير،

وإذ تلاحظ إجراء انتخابات مجلس الجزيرة ونائب رئيس البلدية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧^(٩)،

١ - **تؤكد من جديد** الحق غير القابل للتصرف لشعب بيتكيرن في تقرير المصير، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ - **تؤكد من جديد أيضاً** أنه لا بديل في عملية إنهاء استعمار بيتكيرن عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضاً حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

٣ - **تؤكد من جديد كذلك** أن شعب بيتكيرن نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في أن يحدد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقاً لأحكام الميثاق ذات الصلة والإعلان وقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع، وتهيب، في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة إلى القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية الشعب

(٧) انظر A/AC.109/2015/5، الفقرة ١٤.

(٨) انظر A/AC.109/2017/12، الفقرة ٤٠.

(٩) انظر A/AC.109/2018/12، "لمحة عامة عن الإقليم".

بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي والمستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية ١٥٤١ (د-١٥) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛

٤ - **ترحب** بكل الجهود التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لنقل مزيد من المسؤوليات التنفيذية إلى الإقليم بهدف توسيع نطاق الحكم الذاتي تدريجياً، بسبل منها تدريب الموظفين المحليين؛

٥ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة في مجال التوعية التثقيفية للجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة إلى الإقليم، إذا طلبها؛

٦ - **تطلب أيضاً** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل تقديم المساعدة من أجل تحسين أحوال سكان الإقليم الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وغيرها وأن تواصل مناقشتها مع حكومة الإقليم بشأن أفضل السبل لدعم الأمن الاجتماعي والاقتصادي والبيئي في بيتكيرن، بما في ذلك ما يتعلق بالمسائل السكانية؛

٧ - **تشدد** على أنه ينبغي أن يواصل الإقليم المشاركة في أنشطة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بما في ذلك الحلقات الدراسية الإقليمية، من أجل تزويد اللجنة بأحدث المعلومات المتعلقة بعملية إنهاء الاستعمار؛

٨ - **ترحب** بالعمل المضطلع به في إطار إعداد الخطة الإنمائية الاستراتيجية الخمسية للجزيرة؛

٩ - **تؤكد** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بأراء شعب بيتكيرن ورغباته وأن تعزز فهمها لأحوال هذا الشعب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين بيتكيرن والدولة القائمة بالإدارة؛

١٠ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاوناً كاملاً من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في بيتكيرن، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيصال البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛

١١ - **تؤكد من جديد** أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصادات الإقليم؛

١٢ - **تأخذ في الاعتبار** خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١٠)، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة للإقليم عن طريق تشجيع النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمنصف، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة ورفع

مستويات المعيشة الأساسية، وتدعيم التنمية الاجتماعية العادلة والاندماج الاجتماعي، وتعزيز إدارة الموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية على نحو متكامل ومستدام بما يكفل أمورا منها دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وفي الوقت نفسه تيسير حفظ النظم الإيكولوجية وتجديدها وردّها إلى حالتها الأصلية وكفالة صمودها في مواجهة التحديات الجديدة والمستجدة، وتحث بقوة الدولة القائمة بالإدارة على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعة والضارة وغير المنتجة، التي لا تتماشى مع مصلحة شعب الإقليم، بما في ذلك استخدام الإقليم مركزا ماليا دوليا؛

١٣ - **تطلب** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة إلى الإقليم وفقا لنظمها الداخلية السائدة؛

١٤ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة بيتكيرن وأن تقدم تقريرا عن ذلك وعن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين.

مشروع القرار الرابع عشر مسألة سانت هيلانة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة سانت هيلانة ودرست الفصل ذا الصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٩^(١)،

وإذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن سانت هيلانة^(٢) والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب سانت هيلانة بحرية وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح الواردة في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرها من قرارات الجمعية،

وإذ تعرب عن القلق لأن ١٧ إقليمًا، منها سانت هيلانة، ما زالت غير متمتعة بالحكم الذاتي رغم مرور ٥٩ عامًا على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٣)،

وإدراكًا منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذًا فعالًا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٢٠ الذي حددته الأمم المتحدة وخطتي عمل العقدتين الدوليتين الثاني^(٤) والثالث للقضاء على الاستعمار،

وإذ تقر بأن الخصائص المميزة لشعب سانت هيلانة وتطلعاته تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقترانًا منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزوية وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من قبل الدول القائمة بالإدارة لفائدتها الخاصة، وإزاء استخدام الأقاليم كمراكز مالية دولية مما يضر بالاقتصاد العالمي، وإزاء عواقب أي أنشطة اقتصادية تقوم بها الدول القائمة بالإدارة وتتعارض مع مصالح شعوب الأقاليم وكذلك مع القرار ١٥١٤ (د-١٥)،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/74/23)، الفصل العاشر.

(٢) A/AC.109/2019/13.

(٣) القرار ١٥١٤ (د-١٥).

(٤) A/56/61، المرفق.

واقترانعا منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشترك فيها شعب الإقليم بجمّة، تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب سانت هيلانة فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

وإذ تلاحظ التعاون الذي تواصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب سانت هيلانة ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطّلع عن طريق المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بصفتها الدولة القائمة بالإدارة، على رغبات شعب الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإذ تعي الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي سانت هيلانة المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة الخاصة لسانت هيلانة واللجنة على حد سواء،

وإذ تسلّم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب سانت هيلانة فيما يتعلق بحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفي فهم خيارات تقرير المصير فهما أفضل، على أساس كل حالة على حدة،

وإذ تضع في اعتبارها، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصرا بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ ترحب بالحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي حول موضوع "تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: تعجيل إنهاء الاستعمار عن طريق تجديد الالتزام واتخاذ تدابير عملية"، التي عقدتها اللجنة الخاصة في غراند آنس، غرينادا، واستضافتها حكومة غرينادا في الفترة من ٢ إلى ٤ أيار/مايو ٢٠١٩، بوصفها حدثا هاماً واستشرافياً، أتاح للمشاركين فيه تقييم التقدم المحرز والتصدي للتحديات المطروحة في عملية إنهاء الاستعمار، واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حالياً، وتحديد التزامها بتنفيذ مهمتها التاريخية،

وإذ تقر بأهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها الحلقة الدراسية المرفقة بتقرير اللجنة الخاصة^(٥) والتي تبين النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدماً بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار^(٦)،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/74/23).

(٦) انظر القرار ١١٩/٦٥.

واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأغذية العالمي، والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تحيط علما بالبيان الذي أدلت به ممثلة للمجلس التشريعي لسانت هيلانة في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي، التي عقدت في ماناوغوا في الفترة من ١٩ إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠١٥،

وإذ تشير إلى أن الدولة القائمة بالإدارة قد قامت في آذار/مارس ٢٠١٧ بتوسيع نطاق انطباق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٧) ليشمل سانت هيلانة،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أن الإقليم شارك آخر مرة في أنشطة اللجنة الخاصة في عام ٢٠١٥،

وإذ تأخذ في اعتبارها الطابع الفريد لسانت هيلانة من حيث سكانها وجغرافيتها ومواردها الطبيعية،

وإذ تعي الجهود التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لتحسين الأحوال الاجتماعية والاقتصادية لسكان سانت هيلانة، وبخاصة في مجالات التوظيف والنقل والبنية التحتية للاتصالات، واعتماد خطة التنمية الاقتصادية المستدامة للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٨،

وإذ تعي أيضا الانتهاء من أشغال تشييد المطار في الإقليم وبدء تشغيل الخدمات الجوية التجارية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، وإذ تشير إلى الشواغل التي أعربت عنها ممثلة المجلس التشريعي لسانت هيلانة بشأن الآثار المحتملة لتشييد المطار، من قبيل تزايد عدد الأسر المغتربة التي أصبحت تقيم في الإقليم وعدم وجود خطة محددة لإقامة خط جوي أو بحري يصل سانت هيلانة بالجزر المجاورة،

وإذ تؤكد أهمية الروابط الإقليمية لتنمية إقليم من الأقاليم الجزرية الصغيرة،

وإذ تلاحظ الانتخابات العامة التي أُجريت في تموز/يوليه ٢٠١٧^(٨)،

١ - **تؤكد من جديد** حق شعب سانت هيلانة غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ - **تؤكد من جديد أيضا** أنه لا بد من بديل في عملية إنهاء استعمار سانت هيلانة عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

٣ - **تؤكد من جديد كذلك** أن شعب سانت هيلانة نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة بالموضوع والإعلان وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتهيب في هذا الصدد بالدولة القائمة بالإدارة أن تقوم، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية

(٧) United Nations, Treaty Series, vol. 1249, No. 20378.

(٨) انظر A/AC.109/2018/13، "لحة مقتضبة عن الإقليم".

الشعب بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية ١٥٤١ (د-١٥) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛

٤ - **تؤكد** أهمية دستور الإقليم لعام ٢٠٠٩، وزيادة تطوير الحكم الديمقراطي والرشيدي؛

٥ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة للتوعية التثقيفية للجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في هذا الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة إلى الإقليم، إذا طلبها؛

٦ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة والمنظمات الدولية المعنية أن تواصل دعم الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم للتصدي للتحديات التي يواجهها الإقليم في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

٧ - **تشدد** على أن الإقليم ينبغي أن يواصل مشاركته في أنشطة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بما في ذلك الحلقات الدراسية الإقليمية، بغية تزويد اللجنة بأحدث المعلومات المتاحة بشأن عملية إنهاء الاستعمار؛

٨ - **تشدد أيضاً** على أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بأراء شعب سانت هيلانة ورجباته وأن تعزز فهمها لأحوال هذا الشعب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين سانت هيلانة والدولة القائمة بالإدارة؛

٩ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاوناً كاملاً من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في سانت هيلانة، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيصال البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛

١٠ - **تؤكد من جديد** أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ خطوات لحشد كل المساعدة الممكنة، على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛

١١ - **تأخذ في اعتبارها** خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٩)، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتشدد على أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة للإقليم عن طريق تشجيع النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمنصف، وتهيئة المزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة، والارتقاء بمستويات المعيشة الأساسية، وحفز التنمية والإدماج الاجتماعيين العاديين، وتعزيز الإدارة المتكاملة والمستدامة للموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية التي تدعم، في جملة أمور، التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية وتسهل في الوقت نفسه المحافظة على النظم الإيكولوجية وتجندّها وانتعاشها وصمودها في مواجهة التحديات الجديدة والناشئة، وتحث بقوة الدولة القائمة بالإدارة على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعة والمضرة وغير المنتجة التي لا تتماشى مع مصالح شعب الإقليم، بما في ذلك استخدام الإقليم كمركز من المراكز المالية الدولية؛

١٢ - **تطلب** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية مواصلة رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة له وفقا لنظمها الداخلية السائدة؛

١٣ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة سانت هيلانة وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين وعن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الخامس عشر مسألة توكيلاو

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة توكيلاو،

وإذ تحيط علما بالفصل المتعلق بتوكيلاو من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٩^(١)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى جميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ولا سيما قرار الجمعية العامة ١١٨/٧٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،
وإذ تلاحظ مع التقدير استمرار التعاون النموذجي الذي تبديه نيوزيلندا، بصفتها الدولة القائمة بالإدارة، فيما يتعلق بعمل اللجنة الخاصة المتصل بتوكيلاو، واستعدادها للسماح لبعثات الأمم المتحدة بزيارة الإقليم،

وإذ تلاحظ مع التقدير أيضا التعاون القائم بين نيوزيلندا والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، من أجل تنمية توكيلاو،

وإذ تضع في اعتبارها أن توكيلاو تجسد، بوصفها إقليما جزريا صغيرا، حالة معظم الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي وأن لها، باعتبارها موضوع دراسة حالة فردية يتجلى فيها نجاح التعاون على إنهاء الاستعمار، أهمية أكبر بالنسبة للأمم المتحدة في سعيها إلى إتمام عملها في ميدان إنهاء الاستعمار،

وإذ تشير إلى حصول توكيلاو على مركز عضو منتسب في منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وفي منتدى جزر المحيط الهادئ،

وإذ تعترف بجائزة اليوم العالمي لوقف التدخين لمنطقة غرب المحيط الهادئ التي منحتها منظمة الصحة العالمية لتوكيلاو في عام ٢٠١٧ نظرا لسياستها المعنونة "توكيلاو خالية من التبغ بحلول عام ٢٠٢٠"، وإذ تعرب عن الأمل في أن تسهم هذه السياسة في رفاه الإقليم وشعبه،

وإذ تدرك أن نيوزيلندا وتوكيلاو قد وقّعتا في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ وثيقة بعنوان "بيان مشترك بشأن مبادئ الشراكة" تبين حقوق ومسؤوليات البلدين الشريكين،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الفونو العام الذي اتخذته في اجتماعه المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ عقب مشاورات مستفيضة في القرى الثلاث جميعها أن يبحث رسميا مع نيوزيلندا خيار الحكم الذاتي في ارتباط حر، وقراره في آب/أغسطس ٢٠٠٥ أن يجري استفتاء بشأن تقرير المصير في شباط/فبراير ٢٠٠٦ استنادا إلى مشروع دستور لتوكيلاو ومشروع معاهدة ارتباط حر مع نيوزيلندا، وقراره

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/74/23)، الفصل الحادي عشر.

لاحقا أن يجري استفتاء آخر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، وأن الاستفتاءين لم يسفرا عن أغلبية الثلثين من الأصوات الصحيحة التي يشترطها مجلس الفونو العام لتغيير مركز توكيلاو كإقليم غير متمتع بالحكم الذاتي خاضع لإدارة نيوزيلندا،

وإذ تشير إلى تنظيم انتخابات حرة ونزيهة في الإقليم في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، وإذ تلاحظ تغير شغل منصب رئيس حكومة توكيلاو مؤخرا الذي حدث خلال مجلس الفونو العام السابع في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٩، وذلك في الفترة التمهيديّة للانتخابات العامة التي ستجرى في توكيلاو في كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠،

وإذ تحيط علما بالمشاورات الدستورية لعام ٢٠١٣، التي من المقرر أن تواصل اللجنة الدستورية النظر فيها، والتي قادها شعب توكيلاو وكانت تهدف إلى وضع نموذج لهيكل حكومي مناسب ثقافيا ومراع لحالته الراهنة، والتي توجت باعتماد الشعار الوطني للإقليم والتصديق عليه، إلى جانب الدستور والنشيد الوطني والعلم الوطني،

وإذ تراكم منها لفحوى البيان الذي أدلى به رئيس حكومة توكيلاو في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ بشأن تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار التي عقدت في نادي فيجي في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤، وكذلك البيان الخطي للحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ المعقودة في سانت جورج في الفترة من ٩ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠١٨ اللذين يفيدان بأن عملية تقرير مصير الإقليم لا يمكن تناولها بمعزل عن التهديد الذي يشكله تغير المناخ وارتفاع منسوب البحر والتحديات التي تواجهها خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٢)، وإذ تضع في اعتبارها اعتراف توكيلاو بلورة أولوياتها الإنمائية وغيرها من الأولويات في الخطة الاستراتيجية الوطنية للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠، بما في ذلك النظر في مسألة تقرير المصير وكيفية التحضير لإجراء استفتاء محتمل بشأن تقرير المصير بالتعاون مع الدولة القائمة بالإدارة،

وإذ تشير إلى الإطلاق الرسمي، في نيسان/أبريل ٢٠١٧، لاستراتيجية توكيلاو لمواجهة تغير المناخ المعنونة "العيش مع التغيير: استراتيجية وطنية متكاملة لتعزيز قدرة توكيلاو على الصمود في مواجهة تغير المناخ وما يتصل به من مخاطر، ٢٠١٧-٢٠٣٠"، وخطة التنفيذ للسنوات الخمس الأولى من الاستراتيجية، من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٢، وإذ ترحب بإطلاق تقرير توكيلاو عن الجرد الوطني لغازات الدفيئة في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٩،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الدولة القائمة بالإدارة أنها قامت، بناء على طلب حكومة توكيلاو، بتقديم إعلان رسمي إلى الأمم المتحدة يفيد بتوسيع نطاق التطبيق الإقليمي لكل من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(٣) واتفاق باريس^(٤) ليشمل توكيلاو،

وإذ تشير كذلك إلى البيانات التي أدلى بها ممثلو حكومة نيوزيلندا، بصفتها الدولة القائمة بالإدارة، في إحدى دورات اللجنة الخاصة، في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وفي الحلقة الدراسية الإقليمية

(٢) القرار ١/٧٠.

(٣) United Nations, Treaty Series, vol. 1771, No. 30822.

(٤) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م-٢١، المرفق.

لمنطقة البحر الكاريبي المُقامة في غراند آنس في غرينادا، في أيار/مايو ٢٠١٩، والتي جاء فيها تأكيد لمشاطرة توكيلاو رؤيتها المتمثلة في إرساء نظام حوكمة أوثق وتعزيز فعالية إدارة الخدمات العمومية والشؤون المالية وأصول البنية التحتية، مع التركيز على جودة خدمات الرعاية الصحية والتعليم، وتعزيز سبل الربط بين الجزر المرجانية، بما في ذلك العبارة المستعملة في دعم مهام البحث والإنقاذ وعمليات الإجلاء الطبي والنقل العام بين تلك الجزر التي بدأت العمل في نيسان/أبريل ٢٠١٩،

١ - **تعترف** بقرار مجلس الفونو العام في عام ٢٠٠٨ أن توجّل توكيلاو النظر في اتخاذ أي إجراء لتقرير المصير في المستقبل وأن تكرر نيوزيلندا وتوكيلاو من جديد الجهود والاهتمام لكفالة تحسين الخدمات الضرورية والبنية التحتية في جزر توكيلاو المرجانية وتعزيزها، مما يضمن تحسين نوعية الحياة والفرص المتاحة لشعب توكيلاو؛

٢ - **ترحب** بالتقدم المحرز في نقل السلطة إلى مجالس التاوبوليغا الثلاثة (المجالس القروية)، منذ عام ٢٠٠٤، وتلاحظ أن من المقرر إجراء مزيد من المناقشة بشأن هذا الموضوع بناء على التوصيات الواردة في تقرير استعراض نقل السلطة، الذي أعد في عام ٢٠١٢؛

٣ - **تلاحظ مع التقدير** أن توكيلاو ونيوزيلندا لا تزالان ملتزمتين التزاما راسخا بالتنمية المستمرة لتوكيلاو بما يعود بالنفع على شعب توكيلاو على المدى الطويل، مع التركيز بوجه خاص على مواصلة تطوير المرافق في كل جزيرة مرجانية بما يفني باحتياجاتها الحالية، بما في ذلك الاستثمار لربط توكيلاو بكابل ألياف ضوئية مغمور في البحر من أجل توفير خدمات إنترنت أسرع وأكثر موثوقية، وتحسين بنية النقل البحري التحتية وخدماته، وتوفير خدمات جيدة في مجالي الرعاية الصحية والتعليم، ودعم قطاع مصائد الأسماك؛

٤ - **تشير** إلى نظر توكيلاو في خطتها الاستراتيجية الوطنية للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ التي تعطي الأولوية للحكومة الرشيدة، والتنمية البشرية، وتطوير البنية التحتية، والاستدامة والتكيف مع تغير المناخ، وتلاحظ إكمال توكيلاو لهذه الخطة التي تحدد الأولويات الإنمائية وغيرها من الأولويات للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠، وتركيز الخطة على تطوير البنية التحتية لدعم تقديم الخدمات، بسبل منها اعتماد حلول في مجالي النقل والاتصالات؛

٥ - **تقر** بالتزام نيوزيلندا المستمر والمتسق بالوفاء بالاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية لشعب توكيلاو، بسبل منها توفير أصول جديدة لخدمات الشحن وتطوير البنية التحتية للشحن، ودعم الميزانية من أجل تقديم الخدمات التعليمية، بدءا من التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة ووصولاً إلى البرامج الدراسية الأساسية في مرحلة التعليم العالي، وكذلك بالدعم المقدم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الصحة العالمية وما يبديانه من تعاون؛

٦ - **تشفي** على توكيلاو لإنجازها، في عام ٢٠١٣، مشروع توكيلاو للطاقة المتجددة بدعم من الدولة القائمة بالإدارة، ومنح هيئة نيوزيلندا المعنية بكفاءة الطاقة وحفظها جائزة الطاقة المتجددة لحكومة توكيلاو؛

٧ - **تشفي أيضا** على توكيلاو لاتخاذها مؤخرا تدابير ترمي إلى الحفاظ على صحة شعوبها من خلال سياسة "توكيلاو خالية من التبغ بحلول عام ٢٠٢٠"، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة ومنظمة الأمم المتحدة والجهات المعنية صاحبة المصلحة على تقديم الدعم اللازم لتنفيذها؛

٨ - **تقرر** بحاجة توكيلاو إلى استمرار الدعم المقدم من المجتمع الدولي ورغبتها في المشاركة في المناقشات بشأن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٢)، وآثار تغير المناخ، وحماية البيئة والمحيطات، وتشجيع، في هذا الصدد، تقديم المساعدة، حسب الاقتضاء، من أجل تنفيذ استراتيجية توكيلاو لمواجهة تغير المناخ المعنونة "العيش مع التغيير: استراتيجية وطنية متكاملة لتعزيز قدرة توكيلاو على الصمود في مواجهة تغير المناخ وما يتصل به من مخاطر، ٢٠١٧-٢٠٣٠" والخطة المرتبطة بها، وتقر أيضا بالجهود التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة كي تدرج في تقاريرها الوطنية المقدمة إلى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(٣) الإجراءات التي اتخذتها توكيلاو للتخفيف من آثار تغير المناخ، وتلاحظ مع التقدير إطلاق تقرير توكيلاو عن الجرد الوطني لغازات الدفيئة في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٩ باعتباره إنجازا فارقا؛

٩ - **تشير مع الارتياح** إلى تأسيس وتشغيل الصندوق الاستئماني الدولي لتوكيلاو لدعم احتياجات توكيلاو المستمرة، وتميب بالدول الأعضاء والوكالات الدولية والإقليمية المساهمة في الصندوق لتوفر بذلك الدعم العملي لمساعدة توكيلاو في التغلب على المشاكل الناجمة عن صغر مساحتها وعزلتها وانعدام الموارد فيها؛

١٠ - **ترحب** بروح التعاون التي أبدتها الدول والأقاليم الأخرى في المنطقة تجاه توكيلاو وبالدعم الذي توفره لطموحاتها الاقتصادية والسياسية ومشاركتها المتزايدة في الشؤون الإقليمية والدولية، وتلاحظ، في هذا الصدد، اضطلاع توكيلاو بنجاح برئاسة الاجتماع الوزاري السنوي العاشر للجنة المنتدى لمصائد الأسماك التابعة لوكالة مصائد الأسماك لمنتدى جزر المحيط الهادئ، المعقود في توكيلاو في ١ و ٢ تموز/يوليه ٢٠١٤، وقيام رئيس حكومة توكيلاو بتمثيل الوكالة في المؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، المعقود في ألبا، من ١ إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وتوقيع توكيلاو ميثاق منتدى تنمية جزر منطقة المحيط الهادئ في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦ بحيث أصبحت العضو الثاني عشر في المنتدى، ومشاركة توكيلاو مؤخرا، ممثلةً برئيس حكومتها، وبصفتها عضوا منتسبا، في الاجتماع التاسع والأربعين لقادة منتدى جزر المحيط الهادئ المعقود في ناوور في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨؛

١١ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة ووكالات الأمم المتحدة مواصلة تقديم المساعدة لتوكيلاو وهي تمضي قدما على طريق التنمية؛

١٢ - **تقرر** بالإجراءات الإيجابية التي اتخذتها الدولة القائمة بالإدارة لإحالة المعلومات المتعلقة بالحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في توكيلاو إلى الأمين العام، بموجب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة؛

١٣ - **تشيد** بالتزام كل من توكيلاو ونيوزيلندا المتجدد القوي بمواصلة العمل معا لما فيه مصلحة توكيلاو وشعبها؛

١٤ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة مسألة إقليم توكيلاو غير المتمتع بالحكم الذاتي وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين.

مشروع القرار السادس عشر مسألة جزر تركس وكايكوس

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة جزر تركس وكايكوس ودرست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام ٢٠١٩^(١)،

وإذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة بشأن جزر تركس وكايكوس^(٢) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تسلّم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب جزر تركس وكايكوس بحرية وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح الواردة في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تعرب عن القلق لأن ١٧ إقليمًا، بما في ذلك جزر تركس وكايكوس، ما زالت غير متمتعة بالحكم الذاتي رغم مرور ٥٩ عامًا على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٣)،

وإدراكًا منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذًا فعالًا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٢٠ الذي حددته الأمم المتحدة وخطتي عمل العقدين الدوليين الثاني^(٤) والثالث للقضاء على الاستعمار،

وإذ تقر بأن الخصائص المميزة لشعب جزر تركس وكايكوس وتطلعاته تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقترانًا منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يُسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والزبينة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإذ يساورها القلق إزاء استخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من جانب الدول القائمة بالإدارة لصالحها، وإزاء استخدام الأقاليم باعتبارها مراكز مالية دولية على حساب الاقتصاد العالمي، وإزاء الآثار المترتبة على أي أنشطة اقتصادية تضطلع بها الدول القائمة بالإدارة على نحو يتعارض مع مصالح شعوب الأقاليم، وكذلك مع القرار ١٥١٤ (د-١٥)،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/74/23)، الفصل العاشر.

(٢) A/AC.109/2019/15.

(٣) القرار ١٥١٤ (د-١٥).

(٤) A/56/61، المرفق.

واقترانعا منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشترك فيها شعب ذلك الإقليم بجمّة، تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب جزر تركس وكايكوس فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

واذ تلاحظ التعاون الذي تواصله الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

واذ تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب جزر تركس وكايكوس ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطلع عن طريق المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بصفتها الدولة القائمة بالإدارة على رغبات شعب هذا الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

واذ تعي الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي جزر تركس وكايكوس المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة لجزر تركس وكايكوس وللجنة الخاصة على حد سواء،

واذ تسلم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب جزر تركس وكايكوس في أعمال حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفي فهم خيارات تقرير المصير فهما أفضل، على أساس كل حالة على حدة،

واذ تضع في اعتبارها، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصراً بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

واذ تحب بالحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي بشأن موضوع "تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: تعجيل إنهاء الاستعمار عن طريق تجديد الالتزام واتخاذ تدابير عملية"، التي عقدتها اللجنة الخاصة في غراند أنسي، غرينادا، واستضافتها حكومة غرينادا في الفترة من ٢ إلى ٤ أيار/مايو ٢٠١٩، بوصفها حدثاً هاماً واستشرافياً، مكن المشاركين فيه من تقييم التقدم المحرز في عملية إنهاء الاستعمار والتصدي للتحديات التي تواجهها، واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حالياً، وتجديد التزامها بإنجاز مهمتها التاريخية،

واذ تقر بأهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها الحلقة الدراسية والمرفقة بتقرير اللجنة الخاصة^(٥) والتي تبين النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدماً بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار^(٦)،

واذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/74/23).

(٦) انظر القرار ١١٩/٦٥.

البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأغذية العالمي، والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي، والجماعة الكاريبية، ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي، ومنتدى جزر المحيط الهادئ، ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تحيط علما بالبيان الذي أدلى به ممثل معين من قبل حكومة جزر تركس وكايكوس في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في ماناوغا في الفترة من ١٩ إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠١٥،
وإذ تلاحظ ببالغ القلق أن آخر مرة شارك فيها الإقليم في أنشطة اللجنة الخاصة كانت في عام ٢٠١٥،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى جزر تركس وكايكوس في عام ٢٠٠٦ بناء على طلب حكومة الإقليم وبموافقة الدولة القائمة بالإدارة،

وإذ تشير أيضا إلى إقرار رؤساء حكومات بلدان الجماعة الكاريبية تقرير بعثة تقصي الحقائق التي أوفدها الجماعة إلى جزر تركس وكايكوس في عام ٢٠١٣، الذي دعا في جملة أمور إلى إجراء استفتاء بشأن تقرير المصير وإنشاء آلية لتعديل الدستور،

وإذ تشير كذلك إلى أن رؤساء حكومات الجماعة الكاريبية تلقوا في آذار/مارس ٢٠١٤ معلومات مستجدة عن الحالة في جزر تركس وكايكوس، سيواصلون رصدها، وأنهم أعلنوا دعمهم لإعادة الديمقراطية بشكل كامل في الإقليم، وفقا للشروط التي يقرها شعب الإقليم،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء ما تسبب به إعصار إيرما وإعصار ماريا في عام ٢٠١٧ من أضرار وآثار مدمرة في الإقليم،

وإذ تؤكد أهمية الروابط الإقليمية في تنمية أي إقليم من الأقاليم الجزرية الصغيرة،

وإذ تشير إلى الانتخابات العامة التي جرت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وإذ تحرب بانتخاب أول رئيسة وزراء للإقليم^(٧)،

١ - **تعهد تأكيد** حق شعب جزر تركس وكايكوس غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ - **تعهد أيضا تأكيد** أنه لا بديل في عملية إنهاء استعمار جزر تركس وكايكوس عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

٣ - **تعهد كذلك تأكيد** أن شعب جزر تركس وكايكوس هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والإعلان وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتهيب، في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيفية سياسية للإقليم لتوعية الشعب بحقه في

(٧) انظر A/AC.109/2017/15، الفقرة ١٦.

- تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية ١٥٤١ (د-١٥) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛
- ٤ - **تحيط علماً** بمواقف الجماعة الكاريبية وحركة بلدان عدم الانحياز ودعواتهما المتكررة إلى إرساء حكومة منتخبة ديمقراطياً للإقليم وإلى إعادة الديمقراطية بشكل تام في الإقليم على النحو الذي يقرره شعبه؛
- ٥ - **تلاحظ** النقاش المتواصل بشأن الإصلاح الدستوري داخل الإقليم، وتؤكد أهمية مشاركة جميع الفئات والأطراف المهتمة في عملية التشاور؛
- ٦ - **تؤكد** على أهمية وضع دستور للإقليم يجسد طموحات شعب الإقليم ورغباته، على أساس آليات الاستطلاع الشعبي؛
- ٧ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة للتوعية التثقيفية للجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتحيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية بتقديم المساعدة إلى الإقليم إذا طلبها؛
- ٨ - **تؤرجح** بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- ٩ - **تشهد** على أنه ينبغي أن يواصل الإقليم المشاركة في أنشطة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بما في ذلك الحلقات الدراسية الإقليمية، من أجل تزويد اللجنة بأحدث المعلومات المتعلقة بعملية إنهاء الاستعمار؛
- ١٠ - **تؤرجح** بالجهود التي تواصل حكومة الإقليم بذلها لتلبية الحاجة إلى الاهتمام بتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جميع أنحاء الإقليم؛
- ١١ - **تؤكد** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بأراء شعب جزر تركس وكايكوس ورغباته وأن تعزز فهمها لأحوال هذا الشعب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين جزر تركس وكايكوس والدولة القائمة بالإدارة؛
- ١٢ - **تحيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاوناً كاملاً من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في جزر تركس وكايكوس، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛
- ١٣ - **تعيد تأكيد** مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛

١٤ - **تأخذ في الاعتبار** خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٨)، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة في الإقليم من خلال تشجيع النمو الاقتصادي المستديم والشامل للجميع والمنصف، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع والحد من أوجه عدم المساواة ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتدعيم التنمية الاجتماعية العادلة والاندماج الاجتماعي، وتعزيز الإدارة المتكاملة والمستدامة للموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية التي تدعم، في جملة أمور، التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وتيسر في الوقت نفسه حفظ النظم الإيكولوجية وتجديدها وردّها إلى حالتها الأصلية وصمودها في وجه التحديات الجديدة والناشئة، وتحت بقوة الدولة القائمة بالإدارة على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعة والضارة وغير المنتجة، بما في ذلك استخدام الإقليم كمركز مالي دولي، بما لا يتماشى مع مصلحة شعب الإقليم؛

١٥ - **تطلب** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة إليه وفقا لنظمها الداخلية السائدة؛

١٦ - **تهيئ** بالدولة القائمة بالإدارة والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أن توفر كل ما يلزم من مساعدة إلى الإقليم، وأن تدعم جهود الإنعاش وإعادة البناء، وأن تعزز القدرات في مجالي التأهب لحالات الطوارئ والحد من المخاطر، ولا سيما في أعقاب إعصار إيرما وإعصار ماريا اللذين ألحقا أضرارا بالإقليم في عام ٢٠١٧؛

١٧ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة جزر تركس وكايكوس وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين وعن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار السابع عشر مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، ودرست الفصل المخصّص لجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة خلال عام ٢٠١٩^(١)،

وإذ تحيط علماً بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة^(٢) وبالمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تسلّم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خياريات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها بحرية شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تعرب عن القلق من أنه رغم مرور ٥٩ عاماً على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٣)، ما زال ١٧ إقليماً غير متمتع بالحكم الذاتي، بما في ذلك جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة،

وإذراكا منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذاً فعالاً، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٢٠ الذي حددته الأمم المتحدة وخطتي عمل العقدتين الدوليين الثاني^(٤) والثالث للقضاء على الاستعمار،

وإذ تقر بأن الخصائص المميزة لشعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وتطلعاته تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقتراناً منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل، وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزيهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإذ يساورها القلق إزاء استخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من قبل الدول القائمة بالإدارة خدمةً لمنفعتيها الخاصة، وإزاء استغلال الأقاليم كمراكز مالية دولية على

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/74/23)، الفصل العاشر.

(٢) A/AC.109/2019/16.

(٣) القرار ١٥١٤ (د-١٥).

(٤) A/56/61، المرفق.

حساب الاقتصاد العالمي، وإزاء الآثار المترتبة عن أي أنشطة اقتصادية تقوم بها الدول القائمة بالإدارة وتتعارض مع مصالح شعوب الأقاليم، وأيضا مع أحكام القرار ١٥١٤ (د-١٥)،

واقْتِناعاً منها بأن أيّ مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بُدّ أن ينخرط ويشترك فيها بفعالية شعب الإقليم، وذلك تحت رعاية الأمم المتحدة وعلى أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التّحقق من رأي شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

وإذ تلاحظ التعاون الذي تواصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطلع من خلال الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها الدولة القائمة بالإدارة على رغبات شعب الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات بهذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإذ تعي الأهمية التي تشكّلها مشاركة ممثلي جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة المنتخبين والمعيّنين في أعمال اللجنة بالنسبة لجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وللجنة الخاصة على حد سواء،

وإذ تسلّم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بمحلمة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة على ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وعلى اكتساب فهم أفضل لخيارات تقرير المصير بحسب كل خيار على حدة،

وإذ تضع في اعتبارها أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد، في ذلك الخصوص، اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها، وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصرا بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التّحقّق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ ترحب بالحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي حول موضوع "تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: تعجيل إنهاء الاستعمار عن طريق تجديد الالتزام واتخاذ تدابير عملية"، التي عقدتها اللجنة الخاصة في غراند آنس، غرينادا، واستضافتها حكومة غرينادا في الفترة من ٢ إلى ٤ أيار/مايو ٢٠١٩، بوصفها حدثا هاما واستشرافيا، أتاح للمشاركين فيه تقييم التقدم المحرز والتصدي للتحديات المطروحة في عملية إنهاء الاستعمار، واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حاليا، وتحديد التزامها بتنفيذ مهمتها التاريخية،

وإذ تقر بأهمية ما اعتمده الحلقة الدراسية من استنتاجات وتوصيات ترد مرفقة بتقرير اللجنة الخاصة^(٥) وتبيّن النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدما بعملية

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/74/23).

إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار^(٦)،

وإذ تلاحظ البيان الذي أدلى به نائب الحاكم، بصفته ممثلاً لحكومة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠١٩،

وإذ ترحب بعودة الإقليم إلى التواصل مع اللجنة الخاصة،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأغذية العالمي، والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تدرك أن الإقليم حاول للمرة الخامسة استعراض القانون التأسيسي المنقح الحالي الذي ينظم ترتيبات الحكم الداخلي للإقليم وأنه طلب إلى الدولة القائمة بالإدارة ومنظومة الأمم المتحدة مساعدته في برنامجه لتثقيف الجمهور،

وإذ تعي أنه تم اقتراح مشروع دستور في عام ٢٠٠٩ أحيل فيما بعد إلى الدولة القائمة بالإدارة التي طلبت إلى الإقليم في عام ٢٠١٠ أن ينظر في اعتراضاتها على مشروع الدستور،

وإذ تعي أيضا أن اتفاقية التنقيح الخامسة التي أنشئت وعقدت في عام ٢٠١٢ عهد إليها بمهمة التصديق على مشروع الدستور المنقح النهائي والموافقة عليه،

وإذ تعرب عن قلقها بشأن طول المدة الزمنية التي استغرقتها عملية الاستعراض الدستوري، وإذ تؤكد أهمية حصول اللجنة الخاصة على معلومات مستكملة في الوقت اللازم بشأن المرحلة التي بلغتها صياغة الدستور،

وإذ تؤكد أهمية الروابط الإقليمية في تنمية هذا الإقليم الجزري الصغير،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الأضرار والآثار البالغة الناجمة عن إعصاري إيرما وماريا اللذين ضربا الإقليم في عام ٢٠١٧،

وإذ تلاحظ الانتخابات العامة التي جرت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨^(٧)،

١ - **تعيد تأكيد** الحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير لشعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

(٦) انظر القرار ١١٩/٦٥.

(٧) انظر A/AC.109/2019/16، الفقرة ٢.

- ٢ - **تعيد أيضا تأكيد** أنه لا بديل في عملية إنهاء استعمار جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛
- ٣ - **تعيد كذلك تأكيد** أن شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة بالموضوع والإعلان وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتهيب، في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة أن تعدّ، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية ١٥٤١ (د-١٥) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛
- ٤ - **ترحب** باقتراح الإقليم في عام ٢٠٠٩ مشروع دستور كان ثمرة للعمل المنجز في المؤتمر الدستوري الخامس لجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وعرضه على نظر الدولة القائمة بالإدارة، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة مساعدة حكومة الإقليم على تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة نجاح عملية المؤتمر الدستوري الداخلية في التوصل إلى نتائج؛
- ٥ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تيسر عملية الموافقة على الدستور المقترح وتنفيذه بعد إقراره في الإقليم وأن تزود اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بانتظام بمعلومات مستكملة في هذا الصدد؛
- ٦ - **تطلب أيضا** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم من خلال تيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بوضع برنامج لتثقيف الجمهور، وذلك وفق ما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في هذا الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة إلى الإقليم عند الطلب؛
- ٧ - **ترحب** بإنشاء مكتب تقرير المصير والتطوير الدستوري في جامعة جزر فرجن بتمويل من الدولة القائمة بالإدارة بغاية معالجة مسألة تقرير المصير، بما في ذلك المركز السياسي والتثقيف الدستوري؛
- ٨ - **تشير** إلى إغلاق محطة هوفنسا في عام ٢٠١٢، الذي كان له تأثير اقتصادي سلبي على الإقليم؛
- ٩ - **تكرر تأكيد دعوتها** إلى إدماج الإقليم في البرامج الإقليمية التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أسوة بالأقاليم الأخرى غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تشارك في تلك البرامج؛
- ١٠ - **ترحب** بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- ١١ - **تشدد** على ضرورة أن يواصل الإقليم المشاركة في أنشطة اللجنة الخاصة، بما في ذلك في الحلقات الدراسية الإقليمية، من أجل تزويد اللجنة بأحدث المعلومات المتعلقة بعملية إنهاء الاستعمار؛
- ١٢ - **تؤكد أيضا** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بآراء شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ورغباته وأن تعزز فهمها لأحواله، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة والدولة القائمة بالإدارة؛

١٣ - **تهييب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاوناً كاملاً من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وتُشجّع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛

١٤ - **تعيد تأكيد** أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛

١٥ - **تأخذ في الاعتبار** خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٨)، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة في الإقليم من خلال تعزيز النمو الاقتصادي المطرد الشامل والمنصف، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من حالات عدم المساواة، ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتدعيم التنمية والاندماج الاجتماعيين العاديين، وتعزيز الإدارة المتكاملة والمستدامة للموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية التي تدعم، في جملة أمور، التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وتيسر في الوقت نفسه حفظ النظم الإيكولوجية وتحديدتها واستصلاحها وجعلها قادرة على الصمود في مواجهة التحديات الجديدة والناشئة، وتحث بقوة الدولة القائمة بالإدارة على أن تمتنع عن مزاوله أية أنشطة غير مشروعة وضارة وعقيمة لا تخدم مصالح شعب الإقليم، بما في ذلك استخدام الإقليم كمركز مالي دولي؛

١٦ - **تطلب** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة له وفقاً لنظمها الداخلية السائدة؛

١٧ - **تهييب** بالدولة القائمة بالإدارة والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أن تقدم إلى الإقليم كل ما يلزم من مساعدة وأن تقوم بدعم جهود التعافي وإعادة البناء، وتعزيز القدرات في مجال التأهب لحالات الطوارئ والحد من المخاطر، ولا سيما في أعقاب إعصاري إيما وماريا اللذين ضربا الإقليم في عام ٢٠١٧؛

١٨ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريراً عن هذا الموضوع وعن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الثامن عشر نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

إن الجمعية العامة،

وقد درست الفصل المتعلق بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار والتعريف بعمل الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام ٢٠١٩^(١)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها الأخرى المتعلقة بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، لا سيما قرار الجمعية العامة ١٢٢/٧٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

وإذ تسلّم بضرورة اتباع نهج مرنة وعملية وابتكارية في استعراض خيارات تقرير المصير المتاحة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وذلك بغية تنفيذ خطة عمل العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار،

وإذ تكرر تأكيد أهمية نشر المعلومات كأداة لتعزيز أهداف الإعلان، وإذ تضع في اعتبارها دور الرأي العام العالمي في مساعدة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي مساعدة فعالة كي تحقّق تقرير المصير،

وإذ تنوه بالدور الذي تقوم به الدول القائمة بالإدارة في إحالة المعلومات إلى الأمين العام وفقاً لأحكام المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشدد على أهمية البعثات الزائرة التي توفدها اللجنة الخاصة لما لها من إسهام كبير في نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار،

وإذ تسلّم بأن إدارة التواصل العالمي التابعة للأمانة العامة يتعين عليها، من خلال مراكز الأمم المتحدة للإعلام، أن تضطلع بدور أكبر، وفقاً لقرارات ومقررات الأمم المتحدة، في نشر المعلومات على الصعيد الإقليمي بشأن أنشطة الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى إصدار إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة واللجنة الخاصة، منشوراً إعلامياً عن برامج المساعدة المتاحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تدرك ما تؤديه المنظمات غير الحكومية من دور في نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار،

١ - توافق على الأنشطة التي تضطلع بها إدارة التواصل العالمي وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام التابعتان للأمانة العامة في ميدان نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، وفقاً لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار، وتشجّع على مواصلة تضمين النشرة

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/74/23)، الفصل الثالث.

الإعلامية، الصادرة عملاً بأحكام قرار الجمعية العامة ١٢٩/٦١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، آخر ما يستجد من معلومات عما تستطيع الأمم المتحدة عمله لمساعدة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتوزيعها على نطاق واسع وتحديثها ضمن موقع الأمم المتحدة الشبكي المتعلق بإنهاء الاستعمار؛

٢ - **تري من المهم** أن تواصل بذل الجهود وأن تكتنفها لكفالة نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار على أوسع نطاق ممكن، مع التركيز بوجه خاص على خيارات تقرير المصير المتاحة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتطلب إلى إدارة التواصل العالمي، تحقيقاً لهذه الغاية، أن تعمل بنشاط من خلال مراكز الأمم المتحدة للإعلام في المناطق المعنية على نشر المواد في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وإيجاد وسائل جديدة ومبتكرة لنشرها؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل توسيع نطاق المعلومات المتاحة على الموقع الشبكي للأمم المتحدة المتعلق بإنهاء الاستعمار ويواصل إدراج المجموعة الكاملة من التقارير الصادرة عن الحلقات الدراسية الإقليمية بشأن إنهاء الاستعمار والبيانات والورقات العلمية التي تُعرض في تلك الحلقات الدراسية والوصلات الشبكية للمجموعة الكاملة من تقارير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وتؤكد أن إدارة التواصل العالمي وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام ما زالتا تتحملان المسؤولية المشتركة عن تعهد وتعزيز موقع الأمم المتحدة الشبكي المتعلق بإنهاء الاستعمار؛

٤ - **تطلب** إلى إدارة التواصل العالمي أن تواصل جهودها لتحديث المعلومات المتاحة على الإنترنت بشأن برامج المساعدة المتاحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٥ - **تطلب** إلى إدارة التواصل العالمي وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام أن تنفذ توصيات اللجنة الخاصة وأن تواصل بذل الجهود من أجل اتخاذ تدابير من خلال جميع وسائط الإعلام المتاحة، بما فيها المنشورات والإذاعة والتلفزيون والإنترنت ووسائط التواصل الاجتماعي، للتعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار، والقيام بجملة أمور منها:

(أ) وضع إجراءات لجمع المواد الأساسية المتعلقة بقضية تقرير مصير شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وإعدادها ونشرها، وخصوصاً في تلك الأقاليم؛

(ب) التماس التعاون التام من الدول القائمة بالإدارة في الاضطلاع بالمهام المشار إليها أعلاه؛

(ج) مواصلة دراسة فكرة وضع برنامج للتعاون مع مراكز تنسيق إنهاء الاستعمار التابعة لحكومات الأقاليم، خاصة في منطقتي المحيط الهادئ والبحر الكاريبي، للمساعدة في تحسين تبادل المعلومات؛

(د) تشجيع مشاركة المنظمات غير الحكومية في نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

(هـ) تشجيع مشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء

الاستعمار؛

(و) تقديم تقارير إلى اللجنة الخاصة عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار؛

٦ - **تطلب** إلى إدارة التواصل العالمي أن تبث عبر شبكة الإنترنت، من ضمن مواردها المتاحة، وقائع اجتماعات اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار خلال دوراتها الموضوعية؛

٧ - **تطلب** إلى جميع الدول، بما فيها الدول القائمة بالإدارة، أن تعجّل بنشر المعلومات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه؛

٨ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار التاسع عشر تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٩^(١)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بتنفيذ الإعلان، وآخرها القرار ١٢٣/٧٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وإلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ١١٩/٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي أعلنت فيه الفترة ٢٠٢٠-٢٠١١ عقدا دوليا ثالثا للقضاء على الاستعمار وضرورة دراسة سبل ووسائل التحقق من رغبات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي استنادا إلى القرار ١٥١٤ (د-١٥) والقرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تسلّم بأن القضاء على الاستعمار كان من أولويات الأمم المتحدة ولا يزال إحدى أولوياتها للعقد الذي بدأ في عام ٢٠١١،

وإذ تأسف لأن تدابير القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠١٠، حسبما دعت إليه في قرارها ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، لم تُكمل بالنجاح،

وإذ تكرر تأكيد اقتناعها بضرورة القضاء على الاستعمار وعلى التمييز العنصري ووضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان الأساسية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح استمرار اللجنة الخاصة في بذل الجهود إسهاما منها في تنفيذ الإعلان وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار على نحو فعال وتام،

وإذ تؤكد أهمية مشاركة جميع الدول القائمة بالإدارة بصفة رسمية في أعمال اللجنة الخاصة فيما يتعلق بالأقاليم المعنية الخاضعة لإدارتها وفقا للمادة ٧٣ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تعاون بعض الدول القائمة بالإدارة ومشاركتها النشطة في أعمال اللجنة الخاصة، وإذ تشجع الدول الأخرى على القيام بذلك،

وإذ تلاحظ أن الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي عقدت في غراند آنس، غرينادا، في الفترة من ٢ إلى ٤ أيار/مايو ٢٠١٩،

١ - تعيد تأكيد قرارها ١٥١٤ (د-١٥) وجميع القرارات والمقررات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها قرارها ١١٩/٦٥ الذي أعلنت فيه الفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ عقدا دوليا ثالثا للقضاء على الاستعمار، وتهيب بالدول القائمة بالإدارة أن تتخذ، وفقا لتلك القرارات، جميع الخطوات اللازمة

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/74/23).

لتمكين شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من ممارسة حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، بصورة كاملة في أقرب وقت ممكن وبحسب كل حالة على حدة؛

٢ - **تعيد مرة أخرى تأكيد** أن وجود الاستعمار بأي شكل أو مظهر، بما في ذلك الاستغلال الاقتصادي، أمر يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢)؛

٣ - **تعيد تأكيد تصميمها** على مواصلة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة من أجل التعجيل بالقضاء تماما على الاستعمار، وكفالة تقييد جميع الدول بدقة بالأحكام ذات الصلة بالموضوع من الميثاق وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

٤ - **تؤكد مرة أخرى دعمها** لتطلعات الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري لممارسة حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وفقا لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

٥ - **تهيئ** بالدول القائمة بإدارة كل من الأقاليم المدرجة على جدول أعمال اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تتعاون بشكل كامل في أعمال اللجنة الخاصة وأن تشارك رسميا في الدورات والحلقات الدراسية المقبلة للجنة؛

٦ - **تهيئ** بالدول القائمة بالإدارة أن تتعاون بشكل كامل مع اللجنة الخاصة على إعداد برنامج عمل بناء للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، ووضعها في صيغته النهائية، في أقرب وقت ممكن، لتيسير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة والقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار ذات الصلة، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

٧ - **تشير مع الارتياح** إلى إجراء الاستفتاءين لتحديد مركز توكيلاو في المستقبل بمهنية وعلنية وشفافية، تحت إشراف الأمم المتحدة، في شباط/فبراير ٢٠٠٦ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧؛

٨ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة مواصلة السعي إلى إيجاد سبل مناسبة لتنفيذ الإعلان فورا وبشكل كامل والقيام بالأعمال التي وافقت عليها الجمعية العامة فيما يتعلق بالعقدين الدوليين الثاني والثالث للقضاء على الاستعمار في جميع الأقاليم التي لم تمارس بعد حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، والقيام بصفة خاصة بما يلي:

(أ) وضع مقترحات محددة للقضاء على الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين؛

(ب) مواصلة دراسة كيفية تنفيذ الدول الأعضاء للقرار ١٥١٤ (د-١٥) والقرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

(ج) مواصلة دراسة الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتقديم توصيات، حسب الاقتضاء، إلى الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وفقا للقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

- (د) إعداد برنامج عمل ببناء للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، ووضعه في صيغته النهائية في أقرب وقت ممكن، بالتعاون مع الدولة القائمة بالإدارة والإقليم المعنيين، لتيسير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة والقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛
- (هـ) مواصلة إيفاد بعثات زائرة وبعثات خاصة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وفقا للقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛
- (و) عقد حلقات دراسية، حسب الاقتضاء، بهدف الحصول على معلومات بشأن عمل اللجنة الخاصة ونشرها وتيسير مشاركة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تلك الحلقات الدراسية؛
- (ز) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكسب التأييد العالمي على صعيد الحكومات والمنظمات الوطنية والدولية لتحقيق أهداف الإعلان وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛
- (ح) الاحتفال سنويا بأسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛
- ٩ - تهييب بالدول القائمة بالإدارة أن تواصل التعاون مع اللجنة الخاصة للاضطلاع بولايتها وأن تقوم بأمر من بينها تيسير إيفاد البعثات الزائرة التابعة للجنة إلى الأقاليم، بحسب كل حالة على حدة وعملا بأحكام قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بأقاليم محددة؛
- ١٠ - تعييد تأكيد أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة التي توفد إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي هي، حسب الاقتضاء، وسيلة فعالة للتحقق من وضع شعوب الأقاليم، عملا بأحكام قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بأقاليم محددة، وتطلب بذلك إلى اللجنة الخاصة أن توفد بعثة زائرة واحدة على الأقل كل سنة؛
- ١١ - تشير إلى أن خطة العمل للعقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار^(٣)، التي يجري تحديثها حسب الضرورة، تمثل إطارا تشريعيها هاما لحصول الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على الحكم الذاتي وأن تقييم حصول كل إقليم على الحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، من شأنه أن يساهم مساهمة كبيرة في هذه العملية؛
- ١٢ - تهييب بجميع الدول، ولا سيما الدول القائمة بالإدارة، والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تنفذ، كل في مجال اختصاصها، توصيات اللجنة الخاصة بشأن تنفيذ الإعلان وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة؛
- ١٣ - تهييب بالدول القائمة بالإدارة كفاءة ألا تؤثر الأنشطة الاقتصادية والأنشطة الأخرى المضطلع بها في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتها تأثيرا سلبيا في مصالح الشعوب، بل أن تعزز التنمية بدلا من ذلك، ومساعدة شعوب تلك الأقاليم في ممارسة حقها في تقرير المصير؛
- ١٤ - تهييب بالدول المعنية القائمة بالإدارة أن تنهي الأنشطة العسكرية وأن تزيل القواعد العسكرية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتها امتثالا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛
- ١٥ - تحث الدول القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لحماية الحقوق غير القابلة للتصرف لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في مواردها الطبيعية وفي السيطرة على تنمية تلك الموارد في

(٣) A/56/61، المرفق.

المستقبل والحفاظ على تلك السيطرة، ولضمان تلك الحقوق، وتطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم؛

١٦ - **تبحث** جميع الدول على أن تقدم، مباشرة وعن طريق عملها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، المساعدة المعنوية والمادية، حسب الحاجة، إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصادات تلك الأقاليم؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من أنواع المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ومواصلة تقديم تلك المساعدة، حسب الاقتضاء، بعد ممارسة تلك الأقاليم حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام، الرئيس المؤقت للجنة الخاصة، الاجتماع بصورة غير رسمية مرة واحدة في السنة على الأقل مع رئيس ومكتب اللجنة خلال فترة ما بين الدورتين، وذلك لاستكشاف طرق مبتكرة لتوظيف مساعيه الحميدة للمساعدة في إحراز تقدم في تنفيذ جدول أعمال إنهاء الاستعمار على أساس كل حالة على حدة؛

١٩ - **توافق** على تقرير اللجنة الخاصة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٩^(١)، الذي يتضمن برنامج العمل المتوخى لعام ٢٠٢٠، ولا سيما عقد الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ وإيفاد بعثة زائرة إلى أحد الأقاليم المدرجة في جدول أعمالها، وفقا لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالمتعلقة بأقاليم محددة؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة استعراض الموارد الموجودة تحت تصرف اللجنة الخاصة من أجل ضمان حصول اللجنة على التمويل والمرافق والخدمات بما يتناسب مع برامجها السنوية المتوخاة، وعلى النحو المنصوص عليه في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ومنها بالخصوص الفقرة ٨ من قرارها ١٢٣/٧٣.

قائمة وثائق اللجنة الخاصة في عام ٢٠١٩

التاريخ	العنوان	رمز الوثيقة
٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٩	ساموا الأمريكية (ورقة عمل)	A/AC.109/2019/1
٢٧ آذار/مارس ٢٠١٩	أنغويلا (ورقة عمل)	A/AC.109/2019/2
١٢ شباط/فبراير ٢٠١٩	برمودا (ورقة عمل)	A/AC.109/2019/3
١٤ شباط/فبراير ٢٠١٩	جزر فرجن البريطانية (ورقة عمل)	A/AC.109/2019/4
٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٩	جزر كايمان (ورقة عمل)	A/AC.109/2019/5
٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٩	جزر فوكلاند (مالفيناس) ^(١) (ورقة عمل)	A/AC.109/2019/6
٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩	بولينيزيا الفرنسية (ورقة عمل)	A/AC.109/2019/7
٢١ آذار/مارس ٢٠١٩	جبل طارق (ورقة عمل)	A/AC.109/2019/8
١٢ شباط/فبراير ٢٠١٩	غوام (ورقة عمل)	A/AC.109/2019/9
٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٩	مونتسيرات (ورقة عمل)	A/AC.109/2019/10
٨ آذار/مارس ٢٠١٩	كاليدونيا الجديدة (ورقة عمل)	A/AC.109/2019/11
١١ شباط/فبراير ٢٠١٩	بيتكيرن (ورقة عمل)	A/AC.109/2019/12
١٩ شباط/فبراير ٢٠١٩	سانت هيلانة (ورقة عمل)	A/AC.109/2019/13
١٤ شباط/فبراير ٢٠١٩	توكيلاو (ورقة عمل)	A/AC.109/2019/14
٣ آذار/مارس ٢٠١٩	جزر تركس وكايكوس (ورقة عمل)	A/AC.109/2019/15
٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٩	جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (ورقة عمل)	A/AC.109/2019/16
١ شباط/فبراير ٢٠١٩	الصحراء الغربية (ورقة عمل)	A/AC.109/2019/17
٢٩ آذار/مارس ٢٠١٩	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار خلال الفترة من نيسان/أبريل ٢٠١٨ إلى آذار/مارس ٢٠١٩: تقرير الأمين العام	A/AC.109/2019/18
١٤ آذار/مارس ٢٠١٩	الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي المقرر عقدها في غرينادا في الفترة من ٢ إلى ٤ أيار/مايو ٢٠١٩ بشأن تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: تعجيل إنهاء الاستعمار عن طريق تحديد الالتزام واتخاذ تدابير عملية: المبادئ التوجيهية والنظام الداخلي	A/AC.109/2019/19
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	تنظيم الأعمال: قرارات الجمعية العامة ومقرراتها ذات الصلة: مذكرة من الأمين العام	A/AC.109/2019/L.1

رمز الوثيقة	العنوان	التاريخ
A/AC.109/2019/L.2	تنظيم الأعمال: مذكرة من الرئيس	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
A/AC.109/2019/L.3	المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: مشروع قرار مقدم من الرئيسة	١١ حزيران/يونيه ٢٠١٩
A/AC.109/2019/L.4	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار: مشروع قرار مقدم من الرئيسة	١١ حزيران/يونيه ٢٠١٩
A/AC.109/2019/L.5	مسألة إيفاد بعثات زائرة وخاصة إلى الأقاليم: مشروع قرار مقدم من الرئيسة	١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٩
A/AC.109/2019/L.6	الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: مشروع قرار مقدم من الرئيسة	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩
A/AC.109/2019/L.7	قرار اللجنة الخاصة المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨ بشأن بورتوريكو: مشروع قرار مقدم من الاتحاد الروسي، وأنتيغوا وبربودا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجمهورية العربية السورية، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، ونيكاراغوا	١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٩
A/AC.109/2019/L.8	مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس): مشروع قرار مقدم من إكوادور، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وشيلي، وكوبا، ونيكاراغوا	١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٩
A/AC.109/2019/L.9	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة: مشروع قرار مقدم من رئيسة اللجنة	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩
A/AC.109/2019/L.10	مسألة ساموا الأمريكية: مشروع قرار مقدم من رئيسة اللجنة	١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٩
A/AC.109/2019/L.11	مسألة أنغويلا: مشروع قرار مقدم من الرئيسة	١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٩
A/AC.109/2019/L.12	مسألة برمودا: مشروع قرار مقدم من الرئيسة	١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٩
A/AC.109/2019/L.13	قرار اللجنة الخاصة المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨ بشأن بورتوريكو: تقرير أعده مقرر اللجنة الخاصة، بشار الجعفري (الجمهورية العربية السورية)	١ شباط/فبراير ٢٠١٩
A/AC.109/2019/L.14	مسألة جزر فرجن البريطانية: مشروع قرار مقدم من الرئيسة	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩
A/AC.109/2019/L.15	مسألة جزر كايمان: مشروع قرار مقدم من الرئيسة	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩
A/AC.109/2019/L.16	مسألة غوام: مشروع قرار مقدم من الرئيسة	٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٩
A/AC.109/2019/L.17	مسألة مونتسيرات: مشروع قرار مقدم من الرئيسة	١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٩
A/AC.109/2019/L.18	مسألة بيتكيرن: مشروع قرار مقدم من رئيسة اللجنة	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩

التاريخ	العنوان	رمز الوثيقة
٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩	مسألة سانت هيلانة: مشروع قرار مقدم من الرئيسة	A/AC.109/2019/L.19
٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩	مسألة جزر تركس وكايكوس: مشروع قرار مقدم من الرئيسة	A/AC.109/2019/L.20
٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩	مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة: مشروع قرار مقدم من الرئيسة	A/AC.109/2019/L.21
٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٩	مسألة كاليدونيا الجديدة: مشروع قرار مقدم من بابوا غينيا الجديدة وفيجي	A/AC.109/2019/L.22
٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩	مسألة توكيلاو: مشروع قرار مقدم من بابوا غينيا الجديدة وفيجي	A/AC.109/2019/L.23
٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩	مسألة بولينيزيا الفرنسية: مشروع قرار مقدم من الرئيسة	A/AC.109/2019/L.24
٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩	تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة: مشروع قرار مقدم من الرئيسة	A/AC.109/2019/L.25

(أ) ثمة نزاع قائم بين حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن السيادة على جزر فوكلاند (مالفيناس).

المرفق الثاني

الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي المعقودة في سانت جورجس في الفترة من ٢ إلى ٤ أيار/مايو ٢٠١٩ بشأن تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: تعجيل إنهاء الاستعمار عن طريق تجديد الالتزام واتخاذ تدابير عملية

أولاً - مقدمة

- ١ - أعلنت الجمعية العامة، في قرارها ١١٩/٦٥، الفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ عقدا دوليا ثالثا للقضاء على الاستعمار، وأهابت بالدول الأعضاء تكثيف جهودها لمواصلة تنفيذ خطة عمل العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار (A/56/61، المرفق) والتعاون مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة على استكمال الخطة عند الاقتضاء، لكي تُستخدم كأساس لخطة عمل للعقد الدولي الثالث.
- ٢ - ووافقت الجمعية العامة، في قرارها ١٢٣/٧٣، على برنامج عمل اللجنة الخاصة المتوخى لعام ٢٠١٩، الذي يشمل عقد حلقة دراسية في منطقة البحر الكاريبي.
- ٣ - وكان الغرض من الحلقة الدراسية هو تمكين اللجنة الخاصة من استقاء آراء ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والخبراء وأعضاء المجتمع المدني وغيرهم من أصحاب المصلحة في عملية إنهاء الاستعمار، الذين يمكنهم مساعدة اللجنة الخاصة في تحديد نهج السياسات والسبل العملية التي يمكن اتباعها في عملية الأمم المتحدة لإنهاء الاستعمار. وستساعد المناقشات التي تجرى في إطار الحلقة الدراسية اللجنة على إجراء تحليل وتقييم واقعيين للحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، وللسبل التي تتيح لمنظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي ككل تعزيز برامج المساعدة المقدمّة لتلك الأقاليم.
- ٤ - وستواصل اللجنة الخاصة النظر في مساهمات المشاركين في دورتها الموضوعية المقرر عقدها في نيويورك في حزيران/يونيه ٢٠١٩، بغرض تقديم مقترحات للجمعية العامة بشأن تحقيق أهداف العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار.

ثانياً - تنظيم الحلقة الدراسية

- ٥ - عقدت الحلقة الدراسية في سانت جورجس في الفترة من ٢ إلى ٤ أيار/مايو ٢٠١٩. وعُقدت في إطارها خمس جلسات شارك فيها ممثلون عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، والدول القائمة بالإدارة، والمنظمات غير الحكومية، إلى جانب الخبراء (انظر التذييل الأول). ونُظمت الحلقة الدراسية على نحو يشجع على إجراء تبادل مفتوح وصريح للآراء.
- ٦ - وتولّت تنظيم الحلقة الدراسية الممثلة الدائمة لغرينادا لدى الأمم المتحدة ورئيسة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، كيشا ماكغواير، بمشاركة الدول التالية الأعضاء في اللجنة: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وبابوا غينيا الجديدة،

وتيمور - ليشتي، والجمهورية العربية السورية، ودومينيكا، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسيراليون، وشيلي، والصين، والعراق، وغرينادا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وكوبا، وكوت ديفوار، والكونغو، ونيكاراغوا. وشاركت الدول القائمة بالإدارة، وهي فرنسا ونيوزيلندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بصفة دول مراقبة. وشاركت الدول الأعضاء الأخرى التالية أيضا بصفة دول مراقبة: الأرجنتين، وإسبانيا، وأوغندا، والجزائر، والمغرب، وهندوراس.

٧ - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ٢ أيار/مايو ٢٠١٩، عُينت لورين روث بانيس - روبرتس (دومينيكا) وياسي ماكسيمين برو (كوت ديفوار) نائبين لرئيسة الحلقة الدراسية، بينما عُين فريد ساروفا (بابوا غينيا الجديدة) مقررا.

٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت الحلقة الدراسية برنامج عملها (CRS/2019/CRP.2).

٩ - ويرد فيما يلي جدول أعمال الحلقة الدراسية:

١ - دور اللجنة الخاصة في تحقيق أوجه تقدم قابلة للاستمرار في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من خلال التعاون والتعاقد وتوافق الآراء:

(أ) وضع استراتيجيات لكفالة تحقيق تقدم في عملية إنهاء الاستعمار؛

(ب) تعزيز التعاون مع الدول القائمة بالإدارة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والجهات المعنية الأخرى.

٢ - منظورات الدول القائمة بالإدارة، والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، والجهات المعنية الأخرى:

(أ) التطورات السياسية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي:

١' في منطقة البحر الكاريبي؛

٢' في منطقة المحيط الهادئ؛

٣' في مناطق أخرى؛

(ب) استراتيجيات للتغلب على التحديات التي تعترض عملية إنهاء الاستعمار؛

(ج) كفالة رفاه شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتقديمها على كل من الصعيد السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي.

٣ - دور منظومة الأمم المتحدة في تقديم المساعدة الإنمائية إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة: العروض التي تقدمها الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة واللجان الاقتصادية الإقليمية وغيرها من الكيانات.

٤ - التوصيات الرامية إلى النهوض بعملية إنهاء الاستعمار.

ثالثا - وقائع الحلقة الدراسية

ألف - افتتاح الحلقة الدراسية

- ١٠ - في ٢ أيار/مايو ٢٠١٩، افتتحت كيشا ماكغواير (غرينادا) الحلقة الدراسية بصفتها رئيسة اللجنة الخاصة.
- ١١ - وفي الجلسة نفسها، ألقى بيتر ديفيد، وزير الخارجية والعمل في غرينادا، كلمة أمام المشاركين في الحلقة الدراسية.
- ١٢ - وفي الجلسة نفسها أيضا، وجه الأمين العام رسالة بالفيديو إلى المشاركين في الحلقة الدراسية.

باء - البيانات والمناقشات^(١)

- ١٣ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ٢ أيار/مايو، أدلت ممثلة كوبا ببيان بشأن الممثل المعتمد لدى البعثة الدائمة لكوبا لدى الأمم المتحدة في نيويورك، الذي أراد المشاركة في الحلقة الدراسية ولكنه لم يتمكن من ذلك بسبب عدم إصدار سلطات الولايات المتحدة الأمريكية تأشيرة دخول له، وأشارت إلى أنه من المهم أن تعالج اللجنة هذه المسألة. وأدلت الرئيسة ببيان. وأدلى ممثلو الجمهورية العربية السورية، والاتحاد الروسي، وسانت كيتس ونيفس، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، ونيكاراغوا، وغرينادا، والمراقب عن الجزائر ببيانات تأييدا لكوبا.
- ١٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان أعرب فيه عن القلق إزاء مسألة عدم تقديم الأمم المتحدة تمويلا لمشاركة ممثل الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو) في الحلقة الدراسية. وأدلى ببيانات بشأن المسألة نفسها ممثلو الاتحاد الروسي، وكوبا، وتيمور - ليشتي، ونيكاراغوا، والمراقب عن الجزائر تأييدا للممارسة السابقة. وأدلت الرئيسة ببيان لتوضيح القرار وفقا للمادة ٦ من النظام الداخلي المتعلق بتسيير الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي الذي اعتمده اللجنة، على النحو المبين في مرفق الوثيقة A/AC.109/2019/19. وأدلى ممثلو كل من سيراليون، ودومينيكا، وأنتيغوا وبربودا، وكوت ديفوار، وشيلي، وسانت لوسيا، وسانت كيتس ونيفس، والكونغو، وبابوا غينيا الجديدة، وغرينادا، وإندونيسيا، وفيجي، والمراقب عن المغرب ببيانات تأييدا للرئيسة.
- ١٥ - وفي الجلسة نفسها، وفي إطار البند ١ من جدول الأعمال، أدلت الرئيسة ببيان. وأدلى ببيانات ممثلو كل من إندونيسيا، والصين، وبابوا غينيا الجديدة، وسيراليون، وإثيوبيا، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وتيمور - ليشتي، والمراقبون عن الأرجنتين، وإسبانيا، وفرنسا، وأوغندا، وكذلك جوزيف جون بوسانو. وأدلى ببيانات أيضا الخبران التاليان اسمهما: ويلما ريبيرون - كوياسو وبيتر كليغ.
- ١٦ - وفي الجلسة الثانية، المعقودة في ٢ أيار/مايو، بدأ المشاركون في الحلقة الدراسية النظر في البند ٢ (أ) '١' من جدول الأعمال واستمعوا إلى عروض قدمها رئيس وزراء جزر فرجن البريطانية، أندرو فاهي،

(١) البيانات وورقات المناقشة للحلقة الدراسية متاحة على الموقع الشبكي للأمم المتحدة المتعلق بإنهاء الاستعمار

.www.un.org/en/decolonization/

ونائب رئيس وزراء برمودا، والتر روبان، ونائب حاكم جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، تريغزا روش، بشأن المسائل المتعلقة بكل من هذه الأقاليم. وقدم عروضاً أيضاً ثلاثة خبراء هم السيد كليغ، وجوديث بورن، والسيدة ريبيرون - كوياسو.

١٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلت ممثلة كوبا ببيان. وأدلى ببيان أيضاً كل من السيد بوسانو وسيدي محمد عمر. وأدلى ببيان أيضاً السيد كليغ.

١٨ - وفي الجلسة نفسها، بدأ المشاركون في الحلقة الدراسية النظر في البند ٢ (أ) '٢' من جدول الأعمال واستمعوا إلى عرضين قدمهما مانويل تيراي بشأن مسألة بولينيزيا الفرنسية، وملفين وون بات - بورجا بشأن مسألة غوام. وقدم عرضاً أيضاً الحبير مايكل لوجان بفاكوا. وأدلى ببيانات ممثلو كل من بابوا غينيا الجديدة وشيلي والمراقبان عن نيوزيلندا وفرنسا.

١٩ - وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في ٣ أيار/مايو، بدأ المشاركون في الحلقة الدراسية النظر في البند ٢ (أ) '٣' من جدول الأعمال واستمعوا إلى عرض بشأن مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)^(٢)، قدمه روجر أنتوني إدواردز، وعرض بشأن مسألة جبل طارق، قدمه السيد بوسانو، وعرض بشأن مسألة الصحراء الغربية، قدمه السيد عمر ومحمد عبا.

٢٠ - وفي الجلسة نفسها، استمع المشاركون في الحلقة الدراسية إلى مزيد من البيانات أدلى بها ممثلو كل من كوبا، ونيكاراغوا، والجمهورية العربية السورية، وتيمور - ليشتي، وشيلي، والصين، وبابوا غينيا الجديدة، والكونغو، وكوت ديفوار، وغرينادا، ودومينيكا، وسانت لوسيا، وسانت كيتس ونيفس، وأنتيغوا وبربودا، والاتحاد الروسي، والجمهورية فنزويلا البوليفارية، والمراقبون عن إسبانيا، والأرجنتين، والجزائر، وهندوراس والمغرب، وكذلك السيد بوسانو، والسيد عمر، والسيد إدواردز. وأدلى ببيان أيضاً كل من المراقب عن الجزائر والمراقب عن المغرب. وأدلى ببيان أيضاً لويس غوستافو فيرنيت.

٢١ - وفي الجلسة الرابعة، المعقودة في ٣ أيار/مايو، نظر المشاركون في الحلقة الدراسية في البند ٢ (ب) و (ج) والبندين ٣ و ٤ من جدول الأعمال. وفي إطار البند ٣ من جدول الأعمال، قدمت عرضاً ممثلة صندوق الأمم المتحدة للسكان، دنيز بلاكستوك. واستمع المشاركون في الحلقة الدراسية إلى بيانين أدلى بهما ممثلاً سيراليون وفيجي. وأدلى ببيان أيضاً كل من السيدة ريبيرون - كوياسو والسيدة بورن.

٢٢ - وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في ٤ أيار/مايو، عقد أعضاء اللجنة الذين حضروا الحلقة الدراسية مشاورات غير رسمية بشأن مشروع استنتاجات وتوصيات الحلقة الدراسية.

جيم - اختتام الحلقة الدراسية

٢٣ - في الجلسة الخامسة أيضاً، عرض المقرر مشروع تقرير الحلقة الدراسية، الوارد في الوثيقة CRS/2019/CRP.13، والذي اعتمده المشاركون.

٢٤ - وأدلى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان تعليلاً لموقفه بعد اعتماد التقرير.

(٢) ثمة نزاع قائم بين حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن السيادة على جزر فوكلاند (مالفيناس).

- ٢٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المشاركون بالتركية مشروع قرار أعربوا فيه عن التقدير لحكومة غرينادا وشعبها (انظر التذييل الثاني).
- ٢٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى بيتر ديفيد، وزير الخارجية والعمل في غرينادا، بملاحظات ختامية. وأدلت رئيسة اللجنة الخاصة أيضا ببيان ختامي.

رابعا - استنتاجات وتوصيات

- ٢٧ - أشار أعضاء اللجنة الخاصة المشاركون في الحلقة الدراسية إلى إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، وإلى دور اللجنة الخاصة في دراسة تطبيق الإعلان وتقديم الاقتراحات والتوصيات بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان والمرحلة التي بُلغت في التنفيذ وإبلاغ الجمعية عن هذا الموضوع.
- ٢٨ - وأكد الأعضاء المشاركون مجددا على الأهمية المتواصلة للاستنتاجات والتوصيات التي خلصت إليها الحلقات الدراسية السابقة.
- ٢٩ - وإضافة إلى ذلك، وعملا بالمادة ٩ من النظام الداخلي للحلقة الدراسية (A/AC.109/2019/19، المرفق)، سيُقدم الأعضاء المشاركون استنتاجات الحلقة الدراسية وتوصياتها إلى اللجنة الخاصة في دورتها الموضوعية في شهر حزيران/يونيه ٢٠١٩.

ألف - تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: تعجيل إنهاء الاستعمار عن طريق تجديد الالتزام واتخاذ تدابير عملية

- ٣٠ - جاء في الملاحظات الختامية لأعضاء اللجنة الخاصة المشاركين ما يلي:
- (أ) أشاروا إلى أن الفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ أعلنتها الجمعية العامة عقدا دوليا ثالثا للقضاء على الاستعمار، وقيّموا التقدم المحرز، واستعرضوا أساليب العمل الحالية واستجمعوا زخما متجددا بهدف إنجاز المهمة التاريخية التي كلفت بها اللجنة الخاصة؛
- (ب) سلموا بأن القضاء على الاستعمار هو إحدى أولويات الأمم المتحدة ولا يزال إحدى أولوياتها للعقد الدولي الثالث الذي كان قد بدأ في عام ٢٠١١، وشددوا على ضرورة تخصيص ما يكفي من الدعم المالي لوحدة إنهاء الاستعمار التابعة لإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام في الأمانة العامة من أجل التنفيذ التام للولايات التي أناطتها بها الدول الأعضاء؛
- (ج) أكدوا من جديد على دور اللجنة الخاصة باعتبارها الأداة الأساسية لتعزيز عملية إنهاء الاستعمار والتعجيل بتنفيذ خطة العمل الرامية إلى تحقيق أهداف العقد الثالث، وفقا لقرار الجمعية العامة ١١٩/٦٥، فضلا عن رصد الحالة في الأقاليم؛
- (د) أكدوا من جديد أنه ينبغي للأمم المتحدة أن تواصل قيادة العملية السياسية نحو إنهاء الاستعمار بدعم قوي من الأمين العام ووكالات منظومة الأمم المتحدة، وصناديقها وبرامجها، وشددوا على أن الدعم المقدم من الأمم المتحدة ينبغي أن يوفر إلى أن تحل بطريقة مرضية جميع قضايا إنهاء الاستعمار المعلقة؛

(هـ) أشاروا إلى أن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، ليس كاملاً طالما ظلت هناك أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي لم تمارس بعد حقها في تقرير المصير، وفقاً للقرارات ذات الصلة فيما يخص جميع الأقاليم التي ينظر في حالاتها في إطار جدول أعمال اللجنة الخاصة (٢)، بما في ذلك القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة واللجنة بشأن حالات استعمارية خاصة ومعينة، وشددوا على أن الحقوق غير القابلة للتصرف لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي يجب أن تكفلها الأمم المتحدة واللجنة بما يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة وقراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخين ١٤ و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠؛

(و) سلموا بأنه ما زال الكثير مما يتعين القيام به في مجال إنهاء الاستعمار، ومع ذلك، أفروا بالجهود المبذولة من أجل تنشيط أعمال اللجنة الخاصة بما يتماشى مع ولاياتها؛

(ز) حدّدوا عدداً من المسائل في عملية إنهاء الاستعمار أثناء العقد الثالث، بما في ذلك أثر تغير المناخ، لا سيما على الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، والأزمة الاقتصادية والمالية العالمية، ودور التعاون الإقليمي، والتثقيف والتوعية العامة، ودور المجتمع المدني، ودور المرأة، وتمكين الفئات الضعيفة من الناس، وضرورة بناء القدرة على الحكم الذاتي الكامل؛

(ح) أخذوا في اعتبارهم قرار الجمعية العامة ١٨٠٣ (د-١٧) بشأن سيادة الشعوب على ثرواتها ومواردها الطبيعية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ولما يتصل بالموضوع من قرارات صادرة عن الأمم المتحدة بشأن إنهاء الاستعمار؛

(ط) أكدوا، في ضوء الطابع الشامل لكثير من التحديات التي تواجهها بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في إطار دينامية العالم المترابط في يومنا هذا، على ضرورة بذل جهود، من خلال مشاركة الأطراف المعنية، وعلى أساس كل حالة على حدة، من أجل مواصلة تعزيز القدرة الإدارية والحوكمة الرشيدة والاستدامة الاقتصادية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وذلك لتمكين الأقاليم من معالجة المسائل الشاملة بطريقة كلية؛

(ي) أقرّوا بأن تغير المناخ قد جعل العديد من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي معرضة لهشاشة بيئية واقتصادية أكبر، وبأن الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية الراهنة أبرزت أهمية الاستدامة الاقتصادية وتنويع الأسس الاقتصادية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(ك) أقرّوا بالدور المهم الذي تؤديه وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والتنظيمات الإقليمية في مساعدة العديد من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على مواجهة مختلف التحديات الناشئة، وفي هذا الصدد، دعوها إلى التعجيل بمشاركتها في أعمال اللجنة الخاصة، بوسائل منها المشاركة في الحلقات الدراسية الإقليمية المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بناء على دعوة من اللجنة وعن طريق الدورة العادية للجنة في إطار بنود جدول الأعمال ذات الصلة بالموضوع، ودعوا اللجنة الخاصة إلى إعداد برامج للتعاون مع هيئات الأمم المتحدة المعنية وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع؛

(ل) شددوا على أن التثقيف والتوعية العامة، بما في ذلك تثقيف الشعوب الأصلية وتوعيتها، ما زالاً يشكّلان عنصرتين حاسمتين في إنهاء الاستعمار، وأشاروا، في هذا الصدد، إلى مسؤولية الدول القائمة بالإدارة عن ضمان أن تكون الشعوب المعنية في وضع يمكنها من اتخاذ قرارات مستنيرة

بشأن الوضع السياسي لأقاليمها في المستقبل، وفقا لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة ومع مراعاة قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، التي دعت فيها الجمعية العامة الدول القائمة بالإدارة إلى أن تعد، بالتعاون مع حكومات الأقاليم وهيئات منظومة الأمم المتحدة المناسبة، برامج للتثقيف السياسي للأقاليم بهدف تعزيز الوعي بين الناس بحقوقهم في تقرير المصير؛

(م) رحّبوا بالدعوات إلى تنفيذ مشاريع مشتركة لتعزيز وعي الناس بطبيعة العلاقة الدستورية في بعض الأقاليم، تشارك فيها الأمم المتحدة، والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، والدول القائمة بالإدارة، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ن) أكدوا أهمية دور المرأة في عملية إنهاء الاستعمار، في مجالات منها التعليم، والقضاء على الفقر، وتمكين المجتمع المحلي؛

(س) اعترفوا بدور الحوار مع المجتمع المدني في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وبال الحاجة إلى تعزيزه، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ع) اعترفوا بدور المجتمع المدني، بما في ذلك قطاع الأعمال والمنظمات غير الحكومية، في عملية التنمية وفي تيسير تحقيق الاستدامة الاقتصادية في الأقاليم ورفاه شعوبها؛

(ف) شدّدوا على أن عمليات استعراض الوضع و/أو الاستعراض الدستوري في بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي عمليات دقيقة ينبغي أن تلي توقعات معينة صوب تحقيق إنهاء الاستعمار فيها، على أساس كل حالة على حدة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، من خلال الاتصال والحوار غير الرسميين وعلى المستوى العملي فيما بين جميع المعنيين؛

(ص) أكدوا مجددا أن تعزيز التفاعل والتعاون بين اللجنة الخاصة والدول القائمة بالإدارة يظل أمرا ذا أهمية حاسمة لتنفيذ ولاية الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار، وستستفيد منه جميع الأطراف المعنية، بما فيها الدول القائمة بالإدارة ذاتها، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٢٣/٧٣ وجميع القرارات الأخرى ذات الصلة، ورحبوا في هذا الصدد بمشاركة ثلاث من الدول القائمة بالإدارة التي لم تكن ممثلة في الحلقة الدراسية لعام ٢٠١٨، وكرروا دعوتهم الموجهة إلى جميع الدول القائمة بالإدارة للدخول في حوار بناء مع اللجنة الخاصة في المستقبل؛

(ق) أكدوا من جديد على أن التقدم لا يمكن أن يتحقق إلا بالتعاون النشط للدول القائمة بالإدارة، وفي هذا الصدد، شدّدوا على أنه يعتبر من المفيد أن يكرر طلب استخدام المساعي الحميدة للأمين العام في هذه العملية؛

(ر) شدّدوا على أهمية المشاركة الكاملة والهادفة في الحلقات الدراسية الإقليمية من جانب المدعويين، وفقا للمبادئ التوجيهية للحلقات الدراسية ونظامها الداخلي، وأعربوا في هذا الصدد عن بالغ قلقهم من العقبات البيروقراطية التي تعترض هذه المشاركة وحثوا جميع الجهات المعنية على أداء جميع واجباتهم في حينها وبمسؤولية تحقيقا لتلك الغاية؛

(ش) اعترفوا بأهمية مشاركة الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة التي ليست أعضاء في اللجنة الخاصة بنشاط في عمل اللجنة، ورحبوا في هذا الصدد بمشاركة الأرجنتين، وإسبانيا، وأوغندا، والجزائر، والمغرب، وهندوراس في الحلقة الدراسية؛

باء - تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: تعجيل إنهاء الاستعمار عن طريق تجديد الالتزام واتخاذ تدابير عملية في منطقة البحر الكاريبي، بما في ذلك متابعة نتائج الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام ٢٠١٨

٣١ - جاء في الملاحظات الختامية لأعضاء اللجنة الخاصة المشاركين ما يلي:

فيما يتعلق بالحالة في برمودا:

(أ) رحبوا بتجديد مشاركة ممثل برمودا في الحلقة الدراسية، للمرة الأولى منذ عام ٢٠١٢، وأعربوا عن تقديرهم للبيان الذي أدلى به نائب رئيس الوزراء والمعلومات التي قدمها؛

(ب) أحاطوا علما بالبيان الذي أدلى به الممثل، والذي أكد فيه، في سياق سجل الملكية النفعية العام، أن الترتيب الدستوري لبرمودا لا يسمح للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بسن التشريعات في الإقليم؛

(ج) أحاطوا علما أيضا بالبيان الذي أدلى به الممثل والذي مفاده أن برمودا إذا سعت، في مرحلة ما في المستقبل، إلى الحصول على السيادة الكاملة، ينبغي أن تتبع عملية سليمة تتمثل في إشراك الجمهور من خلال حملة شاملة لتثقيفه بغية التأكد من إرادة الشعب في هذا الصدد، بمساعدة اللجنة الخاصة ومشورتها.

فيما يتعلق بالحالة في جزر فرجن البريطانية:

(أ) رحبوا بتجديد مشاركة ممثل جزر فرجن البريطانية في الحلقة الدراسية، للمرة الأولى منذ عام ٢٠١٣، وأعربوا عن تقديرهم للبيان الذي أدلى به رئيس الوزراء والمعلومات التي قدمها؛

(ب) أحاطوا علما بالبيان الذي أدلى به رئيس الوزراء، الذي ذكر فيه أن العلاقة بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة تتطلب المساءلة الدولية المنصوص عليها في إطار الأمم المتحدة المتعلق بإنهاء الاستعمار؛

(ج) أحاطوا علما أيضا بالمعلومات المقدمة التي تفيد بأنه، على الرغم من إحراز تقدم في المجال الدستوري، لا تزال هناك تناقضات في ترتيب الحكم الذاتي الداخلي في الإقليم، بما في ذلك تعيين حاكم غير منتخب يتمتع بسلطات التدخل في شؤون الإقليم؛

(د) أحاطوا علما كذلك بالبيانات التي أدلى بها ومفادها أنه، في السنوات الأخيرة، أصبحت العلاقة بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة متوترة بصورة متزايدة، حيث أصبحت المملكة المتحدة تتدخل بدرجة أكبر في مجالات الحكم المفوضة دستوريا إلى حكومة الإقليم، بما في ذلك اعتماد قانون الجزاءات ومكافحة غسل الأموال لعام ٢٠١٨، الذي يفرض سجلات عامة للملكية النفعية على الأقاليم، وأن الضرر الاقتصادي الناجم عن هذا التشريع على قطاع الخدمات المالية في الإقليم لا يمكن تعويضه؛

(هـ) أحاطوا علما بالمعلومات المقدمة والتي مفادها أن تقريرا صدر عن لجنة الشؤون الخارجية بمجلس العموم ونُشر في شباط/فبراير ٢٠١٩، يتضمن توصيات من قبيل دعوة أقاليم ما وراء البحار إلى إضفاء الطابع القانوني على زواج مثليي الجنس، وإلغاء صفة "ابن الإقليم"، والسماح للمواطنين

البريطانيين المقيمين بصورة قانونية ومواطني أقاليم ما وراء البحار غير المؤهلين حالياً للتصويت والترشح للمناصب العامة بأن يتمكنوا من ذلك. وفي حين أن التقرير ليس له أي أثر قانوني، فإن هذه التوصيات تتغاضى تماماً عن دستور جزر فرجن البريطانية وغيرها من الأقاليم؛

(و) أحاطوا علماً أيضاً بالمعلومات المقدمة والتي مفادها أن الوقت قد حان لإجراء عملية مراجعة للدستور في الإقليم؛

(ز) أحاطوا علماً كذلك بالمعلومات المستكملة المقدمة عن الظروف في الإقليم عقب مرور إعصارين في عام ٢٠١٧، بما في ذلك المساعدة المقدمة وعملية التعافي، والهدف من ذلك هو إعادة بناء المجتمع بمزيد من القدرة على الصمود وتنويع الاقتصاد لدعم النمو الطويل الأجل، مع اعتبار حكومة الإقليم الهيئة الرئيسية التي تقود عملية التعافي؛

(ح) رحبوا بالبيان الذي أدلى به ومفاده أن الإقليم يرغب في تعميق العلاقة مع الأمم المتحدة من أجل دعم أهداف التنمية المستدامة؛

(ط) أحاطوا علماً بالمعلومات المقدمة والتي مفادها أن جزر فرجن البريطانية لا يمكنها الحصول على التمويل الدولي في إطار برامج الأمم المتحدة مثل مرفق البيئة العالمية والصندوق الأخضر للمناخ، وأن الإقليم سيرحب بالحصول على صفة العضو المنتسب في منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

(ي) رحبوا بالبيان الذي أدلى به الممثل ومفاده أن اللجنة الخاصة تؤدي دوراً مفيداً، والمقترحات التي قُدمت إلى اللجنة لتيسير تقييم الحكم الذاتي للإقليم، وتقييم أي أوجه قصور ديمقراطية في العلاقة بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة؛ وإيفاد بعثة زائرة إلى الإقليم؛ وتيسير حملة تثقيف بشأن تقرير المصير لإذكاء الوعي بشأن مجموعة الخيارات المتاحة إلى جانب الاستقلال؛ والحضور كمرقب رسمي في المداولات العامة خلال عملية مراجعة الدستور القادمة في الإقليم.

فيما يتعلق بالحالة في مونتسيرات:

أعربوا عن تقديرهم لحضور ممثل عن حكومة الإقليم^(٣).

فيما يتعلق بالحالة في جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة:

(أ) رحبوا بمشاركة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة في الحلقة الدراسية للمرة الأولى منذ عام ٢٠٠٦، وأعربوا عن تقديرهم للبيان الذي أدلى به نائب الحاكم والمعلومات التي قدمها؛

(ب) أحاطوا علماً بالبيان الذي أدلى به ومفاده أن جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة تتطلب تعاملًا منفصلاً في عملية إنهاء الاستعمار؛

(ج) أحاطوا علماً أيضاً بالمعلومات المقدمة ومفادها أن كونغرس الولايات المتحدة الأمريكية سن تشريعاً يجيز صياغة دستور محلياً، ولكن هذا الدستور يتطلب موافقة الكونغرس. غير أنه عملاً بقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، لن تؤيد الأمم المتحدة اعتماد إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي دستورياً يجب أن توافق عليه الدولة القائمة بالإدارة؛

(٣) مدير الشؤون الخارجية.

(د) أحاطوا علما كذلك بالبيان الذي أدلى به ومفاده أن حكومة الإقليم الحالية تدرّك الحاجة إلى أن يشترع الإقليم في حوار جديد ومجد بشأن وضعه، وهو ما ينبغي أن يتوج بإجراء استفتاء على وضع الإقليم خلال فترة العضوية البالغة أربع سنوات. وهناك تحديات تتعلق بمسألة الهوية، وينبغي أن يكون للسكان الأصليين الحق في الحصول على اعتراف خاص. ويرحب الإقليم بوجود الأمم المتحدة بوصفها صوتا موضوعيا وموثوقا فيما يتعلق بعملية إنهاء الاستعمار، وكذلك بالدعم المالي والموارد الأخرى التي يمكن أن تساعد في الدفع قدما بالحوار. وينبغي للدولة القائمة بالإدارة أيضا أن تقدم الدعم المالي في هذا الصدد.

فيما يتعلق بالحالة في بورتوريكو:

(أ) رحبوا بمشاركة الخبرة القادمة من بورتوريكو وبالمعلومات التي قدمتها؛

(ب) أحاطوا علما بالعرض الذي قدمته الخبرة التي بينت تفاقم المشاكل الاجتماعية والاقتصادية الخطيرة بالفعل في بورتوريكو بعد أن دمرها إعصارا إيروا وماريا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، وأشارت إلى ارتفاع مستويات عدم المساواة في بورتوريكو، مشيرة إلى أن الفقر ارتفع من ٤٥ إلى ٦٠ في المائة بعد أن ضربها إعصارا إيروا وماريا، وأشارت أيضا إلى زيادة الوجود العسكري للولايات المتحدة، مشيرة إلى أن هذا الحشد العسكري يمثل انتهاكا لقرار الجمعية العامة ١٤٠/٥٧؛

(ج) أحاطوا علما أيضا بإشارة الخبرة في عرضها إلى أن الولايات المتحدة تجاهلت القرارات التي اتخذتها اللجنة الخاصة بشأن بورتوريكو وعددها ٣٧ قرارا، وتأكيدا على أن الولايات المتحدة تنتهك قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، وميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(د) أحاطوا علما كذلك بتوصيات الخبرة بأن تقدم الولايات المتحدة المعونة إلى بورتوريكو للمساعدة في التعافي من آثار إعصاري إيروا وماريا، وتسمح بمساعدة الوكالات الدولية والبلدان التي أبدت استعدادا للمساعدة، وتمثل لالتزاماتها بموجب القرار ١٥١٤ (د-١٥) عن طريق التعجيل بإجراء عملية تسمح لشعب بورتوريكو بممارسة حقه في تقرير المصير بحرية.

جيم - تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: تعجيل إنهاء الاستعمار عن طريق تجديد الالتزام واتخاذ تدابير عملية في منطقة المحيط الهادئ، بما في ذلك متابعة نتائج الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام ٢٠١٨

٣٢ - جاء في الملاحظات الختامية لأعضاء اللجنة الخاصة المشاركين ما يلي:

فيما يتعلق بالحالة في غوام:

(أ) أعربوا عن تقديرهم للبيان الذي أدلى به ممثل حاكم غوام والمعلومات التي قدمها^(٤)؛

(٤) المدير التنفيذي للجنة مجموعة غوام المعنية بإنهاء الاستعمار من أجل إعمال حق شعب الشامورو في تقرير مصيره وممارسته هذا الحق.

- (ب) أحاطوا علما بآخر المعلومات المتعلقة بالدعوى القضائية المتعلقة بالاستفتاء بشأن إنهاء الاستعمار ولجنة إدارة أراضي الشامورو؛
- (ج) رحبوا بأن الفروع التنفيذية والتشريعية والقضائية لحكومة غوام تقودها النساء للمرة الأولى في تاريخ غوام؛
- (د) أحاطوا علما مع الارتياح بالجهود التي تبذلها لجنة مجموعة غوام المعنية بإنهاء الاستعمار من أجل إعمال حق شعب الشامورو في تقرير مصيره وممارسته هذا الحق، مثل إجراء دراسة بشأن تقرير المصير لتقييم الوضع السياسي الراهن في غوام وتحليل خيارات الوضع السياسي وحملة تنقيف عن طريق وسائل الإعلام؛
- (هـ) أحاطوا علما أيضا بالطلب الذي تقدم به الممثل في الحلقة الدراسية لإيفاد بعثة زائرة إلى الإقليم؛
- (و) رحبوا بتصميم الإقليم على بناء علاقة قوية مع كل من الأمم المتحدة والدولة القائمة بالإدارة.
- فيما يتعلق بالحالة في بولينيزيا الفرنسية:
- (أ) أعربوا عن تقديرهم للبيان الذي أدلى به ممثل حكومة الإقليم والمعلومات التي قدمها^(٥)؛
- (ب) شاطروا اللجنة الخاصة قلقها المستمر من عدم تقديم الدولة القائمة بالإدارة معلومات عن الإقليم عملا بالمادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة؛
- (ج) شددوا في هذا الصدد على أهمية ضمان توافر معلومات موضوعية وموثوقة عن الحالة في الإقليم كوسيلة لاستكمال ورقة العمل الإعلامية التي أعدتها الأمانة العامة؛
- (د) أحاطوا علما ببيان الممثل الذي شدد على أهمية النظر في ما إذا كان ينبغي أن يظل بعض الأقاليم، بما في ذلك بولينيزيا الفرنسية، مدرجا في قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وأشار إلى الطلب المقدم في الحلقة الدراسية الإقليمية لعام ٢٠١٧، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١١٢/٧٣ لعام ٢٠١٨، لرفع بولينيزيا الفرنسية من تلك القائمة؛
- (هـ) أحاطوا علما أيضا بالمعلومات التي قدمها الممثل والتي تفيد بأن الأحزاب المؤيدة للحكم الذاتي قد فازت، على مدى السنوات الأربعين الماضية، بجميع الانتخابات، باستثناء الانتخابات في عام ٢٠٠٤، مما يعطي مؤشرا جيدا عن حالة الرأي في الإقليم؛
- (و) أحاطوا علما كذلك بأنه بناء على طلب حكومة الإقليم، يجري تنقيح النظام الأساسي للاستقلال الذاتي من أجل تعزيز الشراكة مع فرنسا ويشمل اعتراف الدولة الفرنسية بالدور الذي يؤديه الإقليم في تطوير سياسة الردع النووي الفرنسية؛
- (ز) أحاطوا علما بالمعلومات عن الحالة الاقتصادية والاجتماعية في الإقليم، والدعوة التي وجهها رئيس الإقليم في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ لزيارة الإقليم.

(٥) مدير الوفد المعني بالشؤون الدولية والأوروبية وشؤون المحيط الهادئ في مكتب رئيس بولينيزيا الفرنسية.

فيما يتعلق بالحالة في كاليديونيا الجديدة:

- (أ) أعربوا عن تقديرهم لممثلي فرنسا، الذين أطلعوا المشاركين في الحلقة الدراسية على آخر المستجدات بشأن الحالة في كاليديونيا الجديدة، ولا سيما فيما يتعلق بالاستفتاء على تقرير المصير الذي أجري في الإقليم في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، وفقا لاتفاق نومييا؛
- (ب) أشاروا إلى أنه في هذا الاستفتاء، الذي بلغت نسبة المشاركة فيه أكثر من ٨٠ في المائة من الناخبين المؤهلين، صوت أكثر من ٥٦ في المائة لصالح البقاء في كنف فرنسا، بينما أعرب ٤٣ في المائة عن الرغبة في تحقيق السيادة الكاملة؛
- (ج) أثنوا على التعاون بين كاليديونيا الجديدة، وفرنسا، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، والأمم المتحدة، واللجنة الخاصة في إطار التحضير لاستفتاء عام ٢٠١٨؛
- (د) أكدوا من جديد فائدة البعثات الزائرة إلى الأقاليم وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، كما كان الحال بالنسبة للبعثة الزائرة إلى كاليديونيا الجديدة في عام ٢٠١٨؛
- (هـ) أشاروا إلى عقد استفتاءين إضافيين في عامي ٢٠٢٠ و ٢٠٢٢، إذا طلب مجلس نواب الإقليم ذلك.

فيما يتعلق بالحالة في توكيلاو:

- (أ) أعربوا عن تقديرهم للبيان الذي أدلى به ممثل الدولة القائمة بالإدارة؛
- (ب) أحاطوا علما بالبيان الذي أدلى به ومفاده أن حكومة نيوزيلندا لا تزال ملتزمة بعلاقتها مع توكيلاو التي تستند إلى قرارات شعب الإقليم؛
- (ج) أحاطوا علما أيضا بالمعلومات المقدمة، التي لخصت الدعم المقدم إلى توكيلاو، وأحاطوا علما كذلك بأن نيوزيلندا ستوفر الموارد خلال السنوات الأربع القادمة لدعم الخدمات العامة والهياكل الأساسية ودعم مشاريع التكيف مع تغير المناخ في توكيلاو، وأن نيوزيلندا قررت توسيع نطاق منصب المدير وأن رئيسا جديدا قد تولى هذا المنصب في آذار/مارس ٢٠١٩.

دال - تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: تعجيل إنهاء الاستعمار عن طريق تجديد الالتزام واتخاذ تدابير عملية في المناطق الأخرى، بما في ذلك متابعة نتائج الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام ٢٠١٨

٣٣ - جاء في الملاحظات الختامية لأعضاء اللجنة الخاصة المشاركين ما يلي:

فيما يتعلق بالحالة في جزر فوكلاند (مالفيناس):

- أشاروا إلى قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة بشأن تلك المسألة، التي طلبت استئناف المفاوضات بين حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بهدف التوصل إلى حل دائم للنزاع على السيادة، مع مراعاة مصالح سكان الجزر، وفقا لقرار الجمعية ٢٠٦٥ (د-٢٠) والقرارات اللاحقة ذات الصلة التي اتخذتها الأمم المتحدة، بما في ذلك قرار الجمعية ٤٩/٣١، الذي دعت فيه الجمعية العامة الطرفين إلى الامتناع عن اتخاذ قرارات قد تنطوي على إدخال تعديلات

من جانب واحد على الحالة في الوقت الذي تخضع فيه الجزر للعملية التي أوصت بها الجمعية، وكررت طلبها إلى الأمين العام تعزيز جهوده من أجل الوفاء بمهمة المساعي الحميدة التي يضطلع بها عملاً بقرارات الجمعية واللجنة بشأن هذه المسألة؛

فيما يتعلق بالحالة في جبل طارق:

أشاروا إلى ضرورة وضع النداء الذي وجهته الأمم المتحدة إلى إسبانيا والمملكة المتحدة موضع التطبيق من أجل إجراء محادثات بشأن مسألة جبل طارق بهدف التوصل، في إطار اتفاق بروكسل المبرم في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، وبعد الاستماع إلى مصالح سكان جبل طارق، إلى حل نهائي ومتفاوض بشأنه للخلاف في ضوء القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة، والمبادئ المنطبقة، ووفقاً لروح ميثاق الأمم المتحدة، وأشاروا إلى أنه نظراً لأن المنتدى الثلاثي للحوار بشأن جبل طارق لم يعد موجوداً، تحاول كل من إسبانيا والمملكة المتحدة إنشاء آلية جديدة للتعاون المحلي بما يحقق الرفاه الاجتماعي والتنمية الاقتصادية الإقليمية، تشارك فيها السلطات المحلية المختصة في جبل طارق والسلطات المحلية والإقليمية الإسبانية المختصة، وأعربوا عن أملهم في أن تبدأ هذه الآلية عملها قريباً؛

فيما يتعلق بالحالة في الصحراء الغربية:

أشاروا إلى ولاية اللجنة الخاصة المتمثلة في السعي إلى تحقيق تقرير المصير لشعب الصحراء الغربية، وأعادوا تأكيد جميع قرارات الجمعية العامة وأعربوا عن تأييدهم لجميع قرارات مجلس الأمن بشأن مسألة الصحراء الغربية والتزام الأمين العام ومبعوثه الشخصي إلى الصحراء الغربية بإيجاد حل لمسألة الصحراء الغربية، وشددوا على ضرورة تجديد الجهود الرامية إلى إعادة تنشيط عملية البحث عن حل سياسي دائم للمسألة، ودعوا الأطراف إلى مواصلة التحلّي بالإرادة السياسية والعمل في بيئة مواتية للحوار من أجل الدخول في مرحلة مفاوضات أكثر عمقا وتركيزاً على الموضوع، وبالتالي كفالة تنفيذ القرارات المذكورة أعلاه ونجاح المفاوضات، وكرزوا تأكيد الدعوة التي وُجّهت إلى الأطراف في الحلقات الدراسية الإقليمية السابقة لمواصلة تلك المفاوضات تحت رعاية الأمين العام، بدون شروط مسبقة وبجسنة، وذلك بهدف التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول لدى الطرفين، من شأنه أن يُتيح لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره في سياق ترتيبات تتماشى مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده.

هاء - دور منظومة الأمم المتحدة في تقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

٣٤ - جاء في الملاحظات الختامية لأعضاء اللجنة الخاصة المشاركين ما يلي:

(أ) رحبوا بمشاركة ممثلة صندوق الأمم المتحدة للسكان، وأحاطوا علماً بالمعلومات التي قدمتها، وأعربوا عن امتنانهم للرئيسة، التي أرسلت دعوات، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها قرار الجمعية العامة ١٢٣/٧٣، إلى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ومنظمة العمل الدولية، والمنظمة البحرية الدولية، والمنظمة الدولية للهجرة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم

والثقافة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، والبنك الدولي، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الصحة العالمية؛

(ب) شجعوا جميع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، على تكثيف مشاركتها في أعمال اللجنة الخاصة، بوسائل منها المشاركة في الحلقات الدراسية الإقليمية المقبلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بناء على دعوة اللجنة، مع مراعاة مسؤولية الوكالات عن ضمان التنفيذ الكامل والفعال لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

(ج) أعربوا عن تأييدهم للدور الذي تقوم به اللجان الإقليمية في تعزيز وتوسيع نطاق مشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أنشطتها بوصفها أعضاء بالانتساب، وخاصة لجنة التنمية والتعاون لمنطقة البحر الكاريبي التابعة للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وفقا لولاياتها ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بإنهاء الاستعمار؛

واو - اقتراحات ومقترحات تتعلق بالعقد الثالث

٣٥ - جاء في الملاحظات الختامية لأعضاء اللجنة الخاصة المشاركين ما يلي:

(أ) أكدوا من جديد، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وغيره من القانون الدولي ذي الصلة بالموضوع، أن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، وأنها حرة، بمقتضى هذا الحق، في تحديد وضعها السياسي وفي السعي لتحقيق نائمها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي؛

(ب) أكدوا من جديد أيضا أن كل محاولة ترمي إلى التقيؤ الجزئي أو الكلي للوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية لبلد ما هي أمر يتناقى مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه؛

(ج) أكدوا من جديد أن للأمم المتحدة دورا مشروعا متواصلا تؤديه في عملية إنهاء الاستعمار، وأن ولاية اللجنة الخاصة هي برنامج رئيسي من برامج المنظمة، وأنه ينبغي للأمم المتحدة أن تقدم الدعم حتى تُحل جميع قضايا إنهاء الاستعمار المتعلقة ومسائل المتابعة ذات الصلة بالموضوع بطريقة مرضية وفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة؛

(د) أكدوا من جديد دور اللجنة الخاصة باعتبارها الأداة الأساسية لتعزيز عملية إنهاء الاستعمار ورصد الحالة في الأقاليم؛

(هـ) شددوا على أهمية أن تضع اللجنة الخاصة نهجا استباقيا ومركزا، وأن تعزز تنفيذ ولايتها، سعيا إلى تحقيق هدف إنهاء الاستعمار في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المدرجة على قائمة الأمم المتحدة، وعلى ضرورة أن تواصل اللجنة معالجة كل حالة بروح من الانفتاح، وأن تستند إلى الخيارات المتاحة وأن تحقق مزيدا من الدينامية في عملية إنهاء الاستعمار، وفقا لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(و) أعربوا من جديد عن دعمهم للمشاركة الحالية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في اللجان الإقليمية المعنية التابعة للأمم المتحدة وفي الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة،

ودعوا إلى زيادة مشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في برامج وأنشطة منظومة الأمم المتحدة من أجل التعجيل بعملية إنهاء الاستعمار؛

(ز) أوصوا، في ضوء مساهمات مختلف المنظمات والترتيبات الإقليمية في بناء قدرات الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بضرورة تيسير المشاركة الفعالة لتلك الأقاليم في عمل المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وباستخدام الآليات الملائمة، إلى جانب تعزيز التعاون العملي الإقليمي الملموس في مجالات مختلفة مثل الحوكمة، والتأهب لمواجهة الكوارث الطبيعية، وتغير المناخ، وتمكين المجتمع المحلي؛

(ح) اقترحوا، أيضاً في ضوء الدور الهام الذي تقوم به المنظمات والترتيبات الإقليمية في مجال تقديم المساعدة إلى الأقاليم المعنية غير المتمتعة بالحكم الذاتي دعماً لعملية إنهاء الاستعمار، أن تقوم اللجنة الخاصة، وفقاً لولايتها وقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة، بتعزيز تفاعلاتها وزيادة تعاونها مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية؛

(ط) شددوا، استناداً إلى الدروس المستخلصة من ممارسة عقد حلقات دراسية إقليمية سنوية، على ضرورة أن تنظر اللجنة الخاصة في تحديث النظام الداخلي للحلقات الدراسية من أجل إتاحة إيلاء اهتمام متساو وملائم لكل إقليم من الأقاليم المدرجة في جدول الأعمال؛

(ي) أشاروا على اللجنة الخاصة، فيما يتعلق بمسألة التوعية العامة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بمسائل إنهاء الاستعمار، أن تشارك بصورة فعالة، بالتعاون مع إدارة التواصل العالمي التابعة للأمانة العامة، في حملة توعية لتعزيز فهم شعوب الأقاليم لخيارات تقرير المصير وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار وأن تلتزم سبلاً جديدة وابتكارية للترويج لتلك الحملة، وذلك لأغراض منها تكميل للجهود التي تبذلها تلك الشعوب ولضمان وصول المعلومات المتاحة بالفعل إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(ك) أشاروا أيضاً على اللجنة الخاصة، بغية المحافظة على التركيز العالمي الذي يتسم به جدول أعمال إنهاء الاستعمار، أن تنظم أنشطة للاحتفال بأسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما في ذلك ما يلي:

١' عقد اجتماع استثنائي للجنة الخاصة يكرّس تحديداً لأسبوع التضامن، مع توجيه الدعوة إلى الأمين العام، ورئيس مجلس الأمن، ورئيس الجمعية العامة، ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ورئيس مجلس الوصاية؛

٢' تنظيم مناسبة في مكتبة داغ همرشولد لعرض أفلام وثائقية عن تاريخ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٣' تنظيم معرض للصور الفوتوغرافية في المقر يكرّس لتاريخ اللجنة الخاصة، وتُعرض فيه صور فوتوغرافية وغير ذلك من المواد السمعية - البصرية من محفوظات إدارة التواصل العالمي؛

٤' تنظيم مناسبة في المقر لعرض أفلام وثائقية ومعرض للمواد السمعية - البصرية عن حركات التحرّر في الأقاليم؛

هـ' تنظيم برنامج حوار مع رئيس اللجنة الخاصة على إذاعة الأمم المتحدة، وربما يذاع بعد ذلك بشكل متزامن في محطات الإذاعة المحلية التي تتعاون مع إدارة التواصل العالمي في مجال نشر مواد الأمم المتحدة؛

ل) أشاروا على اللجنة الخاصة أن تقوم، من خلال شراكتها مع إدارة التواصل العالمي وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام التابعين للأمانة العامة، بتجميع مجموعة مواد صحفية عن إنهاء الاستعمار تتضمن معلومات أساسية عن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وقائمة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ومعلومات أخرى ذات صلة لضمان قيام الصحفيين بتغطية مسألة إنهاء الاستعمار بصورة وافية؛ وأشاروا عليها أن توزع مجموعة المواد هذه، بصورتها المطبوعة والإلكترونية، على وسائل الإعلام المحلية في البلد الذي يستضيف الحلقة الدراسية الإقليمية السنوية، وأكدوا أن جميع المنشورات التي يمكن أن تشكل قوام مجموعة المواد الصحفية متوفرة بالفعل؛

م) أوصوا بأن تقيم اللجنة الخاصة علاقة عمل وثيقة مع المنظمات غير الحكومية المعنية بإنهاء الاستعمار، ولا سيما في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وربما أن تقوم، كخطوة أولى في هذا الاتجاه، بتوجيه طلب إلى وحدة إنهاء الاستعمار التابعة لإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام بالأمانة العامة لتجميع قائمة بهذه المنظمات ذات الخبرة في هذا المجال استناداً إلى القائمة الحالية للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2018/INF/5)، مع مراعاة ضرورة التأكد، لدى فرز المنظمات غير الحكومية الأخرى التي لم تحصل بعد على هذا المركز، من أن المنظمات غير الحكومية المختارة كجهات شريكة ستلتزم بالمثل العليا للأمم المتحدة وأنها لن تشارك في أنشطة معادية لدول أعضاء معينة؛

ن) أكدوا كونه مفهوماً أن تلك الأنشطة المقترحة جميعها ستغطي بصورة وافية في وسائل إعلام الأمم المتحدة وستحظى بتغطية عالمية من خلال شبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام؛

س) اقترحوا، فيما يتعلق بمسألة التعليم، أن تنظر حكومات الأقاليم المعنية والدول القائمة بالإدارة في إدراج مسائل إنهاء الاستعمار في المناهج المدرسية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

ع) شددوا، فيما يتعلق بعمليات استعراض وضع الأقاليم و/أو الدساتير وبعملية إنهاء الاستعمار بوجه عام، على ضرورة تناول هذه العمليات على أساس كل حالة على حدة وبطريقة تحترم حقوق الإنسان وتتسم بالشفافية والمساءلة وشمول الجميع والمشاركة، وبمشاركة الشعب المعني، وذلك وفقاً للقرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن إنهاء الاستعمار ولمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه؛

ف) أشاروا، فيما يخص العلاقة مع الدول القائمة بالإدارة، بمواصلة تعزيز ودعم التفاعل والتعاون بين اللجنة الخاصة والدول القائمة بالإدارة باتباع مختلف المنابر والسبل الممكنة، بما في ذلك الحوار غير الرسمي وعلى المستوى العملي، وأكدوا من جديد على ضرورة أن تشارك جميع الدول القائمة بالإدارة بفعالية في عمل اللجنة، ولا سيما الدول التي لم تفعل ذلك؛

ص) شددوا في هذا الصدد على الأهمية الحاسمة لتكثيف الجهود الحالية لتعزيز الاتصال والتعاون بين اللجنة الخاصة والدول القائمة بالإدارة، وحثوا اللجنة على مواصلة استكشاف إمكانية

التفاعل المتضافر في هذا الصدد، على المستويات الرسمية وغير الرسمية وعلى أساس كل حالة على حدة، والسعي إلى ذلك التفاعل، بهدف إحراز تقدم في مجال إنهاء الاستعمار أثناء العقد الثالث؛

(ق) شددوا أيضا على الأهمية الحاسمة لتكثيف الجهود الحالية لتعزيز العلاقات بين اللجنة الخاصة والدول الأعضاء والجهات صاحبة المصلحة المعنية الأخرى، وكذلك الخبراء والمجتمع المدني في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ر) كرروا التأكيد، بالنظر إلى المساهمة القيمة التي يقدمها ممثلو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الحلقة الدراسية، على أن اللجنة الخاصة، من خلال الآلية المناسبة وبمساعدة الأمانة العامة، ينبغي أن تواصل العمل على تحقيق المشاركة الكاملة لممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الحلقات الدراسية المقبلة، وعلى أن تيسر الدول القائمة بالإدارة مشاركة الممثلين المنتخبين للأقاليم في الحلقات الدراسية وفقا للقرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة؛

(ش) شددوا على أهمية تعزيز العلاقات فيما بين الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، لا سيما في مجال تبادل المعلومات عن تلك الأقاليم، وواصلوا في هذا الصدد الإشارة إلى المقترح الذي قدمه ممثل أحد الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بشأن إنشاء شبكة فيما بين تلك الأقاليم؛

(ت) أكدوا في هذا الصدد على ضرورة أن تواصل اللجنة الخاصة إعادة ترتيب طرق عملها وشحذ قدرتها على عقد الحلقات الدراسية الإقليمية بطريقة ابتكارية، وذلك لكفالة زيادة مستوى مشاركة أعضائها في تلك الحلقات بتمويل من الأمم المتحدة، مما يمكن اللجنة من الاستماع إلى آراء شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بصورة أفضل وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن إنهاء الاستعمار؛

(ث) شددوا، فيما يتعلق بدور منظومة الأمم المتحدة في تقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على ضرورة مشاركة هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة المعنية في عمل اللجنة الخاصة بشكل كامل وتعزيز الجهود التي تبذلها، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وباستخدام الآليات المناسبة، لتقديم المساعدة إلى الأقاليم، وفي هذا الصدد، اقترح أن تطلب اللجنة إلى الأمين العام بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق أن يشجع التفاعل الفعال بين المنظمات الدولية المنشأة في إطار منظومة الأمم المتحدة واللجنة، وأكدوا على أنه يلزم أن تطور اللجنة سبلا ووسائل لتشجيع مشاركة هذه الوكالات والهيئات، بما في ذلك إجراء تحسينات في مجال الاتصالات، وتعزيز مشاركتها في الحلقات الدراسية الإقليمية لكي تتفاعل مع اللجنة، وتوفير تقارير عن الأعمال المضطلع بها في الأقاليم؛

(خ) أشاروا على اللجنة الخاصة بالعمل على إيجاد السبل والوسائل التي تستطيع بواسطتها أن تعد، على أساس كل حالة على حدة، تقييمات أفضل للمرحلة الراهنة من إنهاء الاستعمار وتقرير المصير في كل إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي وفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة، بحيث يمكن استخدامها كقائمة مرجعية يقاس على أساسها ما أحرز من تقدم وما تبقى من عمل يجب القيام به، ودعوا، في هذا الصدد، اللجنة إلى مواصلة وضع مقترح مشروع محدد في هذا الشأن؛

(ذ) كرروا التأكيد على ضرورة أن تواصل اللجنة الخاصة العمل من أجل إيفاء بعثات زائرة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بمشاركة حكومة الإقليم والدولة القائمة بالإدارة المعنيين، على

أساس كل حالة على حدة ووفقاً لقرار الجمعية العامة ١٢٣/٧٣ وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولاحظوا في هذا الصدد ما أُبدي من اهتمام في الحلقة الدراسية بهذه البعثات الزائرة والبعثات الخاصة؛

(ض) أكدوا من جديد أن عملية إنهاء الاستعمار ستظل غير مكتملة إلى أن تُحسم جميع القضايا المعلقة بشأن إنهاء الاستعمار ومسائل المتابعة ذات الصلة بطريقة مرضية ووفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(أ أ) أكدوا أنه ينبغي، في سياق العقد الثالث، أن تواصل اللجنة الخاصة تقييم التحديات الحالية التي تواجه عملية إنهاء الاستعمار والفرص المتاحة أمامها وأن تضع خطة عمل عملية للعقد الثالث بهدف التعجيل بعملية إنهاء الاستعمار؛

(ب ب) شجّعوا الدول القائمة بالإدارة على أن تقدم إلى اللجنة الخاصة، في إطار المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة، حالة تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

التذييل الأول

قائمة المشاركين

أعضاء اللجنة الخاصة

غرينادا (الرئيسة)

بيتر ديفيد

ألفا براون

ت. إيدرين جوزيف

كيشا أنيا مكغواير⁽¹⁾نيريسا ويليمس⁽¹⁾

مايكل ميتشل

أشا سيسيلي تشالنجر⁽¹⁾

كلاكستون دوپيري

شاتال فيليب

ريكاردو بوسنك

ليلي فاسكينز

هان شو

ياسي ماكسيمين برو

فرناند يوجين أونداكو

إيريدا غيريرو سونيغا

لورين روث بانيس - روبيرتس

ليلا دستا أسكدم⁽¹⁾

جين واكانيفالو باي

محمد كورنيادي كوبا

ألويسوس سيلواس تابورات

محمد قاسم كريم كريم

مايكل رينيه كامبل هوكر

فريد ساروفا

ستانيسلاف س. أليكسايف⁽¹⁾

سام تيرنس كوندور

بينتا إرنست

شونا تشارلز

فرانسيس مصطفى كاي - كاي⁽¹⁾

أنتيغوا وبربودا

شيلي

الصين

كوت ديفوار

الكونغو

كوبا

دومينيكا

إثيوبيا

فيجي

إندونيسيا

العراق

نيكاراغوا

بابوا غينيا الجديدة

الاتحاد الروسي

سانت كيتس ونيفس

سانت لوسيا

سيراليون

فكتور عبد الله شريف	الجمهورية العربية السورية
عمار عواد ⁽¹⁾	تيمور - ليشتي
خوليو دا كوستا فريتاس	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)
ليونيتو سبينولا لي دي أراوخو مانتيلو	
خورخي غيريرو بيلوس	
غوستافو دياز أولار	
نايدي ألفاريس	

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة

عبد الله بعلي	الجزائر
العربي الحاج علي	
منال الأيوبي	
غونزالو سيباستيان ماتسيو	الأرجنتين
توليو ماريانو غونزاليس غارسيا	هندوراس
عمر هلال	المغرب
عبد الرحيم قدميري	
رضوان حسيني	
خداداد الموساوي	
عمر قادري	
مجدلين مفلح	
عادل اليماني	
زهور سعدي	
كريم بوحميدي	
رشيد صبري	
حمزة الشبيهي	
ديفيد إزكويردو أورتيز دي زاراتي	إسبانيا
فيليب أوتشين أندرو أوديدا	أوغندا

الدول القائمة بالإدارة

فيليب أرداناز	فرنسا
ساندرا لالي	
أنتون أوجالا	نيوزيلندا
ستيف مكريدي	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

برمودا	والتر هـ. روبان
جزر فرجن البريطانية	أندرو أ. فاهي
	كلود سكيلتون - كالاين
	ناجان كريستوفر
	إيعازر "بينيتو" ويتلي
	هاملت مارك
جزر فوكلاند (مالفيناس) ^(ب)	روجر أنتوني إدواردز
بولينيزيا الفرنسية	مانويل تيراي
جبل طارق	جوزيف جون بوسانو
	ألبرت بوجيو
غوام	ملفين وون بات - بورجا
مونتسيرات	ديبرا لويس
جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة	تريغززا أ. روش
الصحراء الغربية	سيدي محمد عمر (جبهة البوليساريو)
	سويليمة طيب أحمد سالم (جبهة البوليساريو)
	محمد عبا
	غلة بھمة

صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها

صندوق الأمم المتحدة للسكان	دنيز بلاكستوك
المنظمات الإقليمية	
مجموعة رأس الحرية الميلانيزية	إلان أناما كيلوي
الخبراء	
مايكل بفاكوا	
بيتر كليغ	
جوديث بورن	
ويلما ريبيرون - كوياسو	
لويس غوستافو فيرننت	

(أ) عضو في الوفد الرسمي للجنة الخاصة.

(ب) ثمة نزاع قائم بين حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن السيادة على جزر فوكلاند (مالفيناس).

التذييل الثاني

قرار يعرب عن التقدير لحكومة غرينادا وشعبها

إنّ المشاركين في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي،

وقد اجتمعوا في سانت جورجس، في الفترة من ٢ إلى ٤ أيار/مايو ٢٠١٩، للنظر في التحديات المطروحة والفرص المتاحة في عملية إنهاء الاستعمار في عالم اليوم،

وقد استمعوا إلى بيان هام أدلى به في افتتاح الحلقة الدراسية وزير الخارجية والعمل في غرينادا،

بيتر ديفيد،

وقد أحاطوا علما بالبيانات المهمة التي أدلى بها ممثلو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

يعربون عن عميق امتنانهم لحكومة غرينادا وشعبها لتزويد اللجنة الخاصة بالمرافق اللازمة لعقد

حلقتها الدراسية، وللمساهمة الممتازة التي قدمها في نجاح الحلقة الدراسية، ولا سيما لما لقيه المشاركون طوال مدة بقائهم في غرينادا من سخاء بالغ وكرم ضيافة واستقبال ودي وحرار.

